حميد كريمي

حقوق المرأة

دار الولاء
بيروت - لبنان

حقوق المرأة

دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - سنتر فضل الله
تلفاكس: 00961 1 545133 - 00961 3 689496 - ص.ب. 327/25
www.daralwalaa.com - info@daralwalaa.com
E-mail:daralwalaa@yahoo.com

الكتاب: حقوق المرأة

تأليف: حميد كريمي

ترجمة: فاطمة شوريا

الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر

الطبعة: الأولى ـ بيروت 1430 هـ ـ 2009م

جميع الحقوق محفوظة للناشر©

٢١٠،٤
ك ٩٩

حقوق المرأة

حميد كريمي

ترجمة: فاطمة شوريا

دار الولاء
بيروت - لبنان

قبل الكلام

إن الساحة الفطرية للعالم في الأيام المعاصرة بحاجة إلى شمس الديانة الساطعة أكثر من أي زمان مضى. ذلك أن أعاصير طاغية وعاتية تهب في غير وقتها، تذرّ الرماد في عيون البشر، وتلوّث الأجواء بغبارها، بحيث تجعل كل الجلي من الحقائق مخفياً وفي البين يسعى ذهن الشباب المتسائل إلى مقارنة الأفكار والآراء، ويقصد الينابيع الزلالة بغية جرعة معرفة. هذا وتوجد في أذهان النسل الجديد أسئلة حية، تتطلب الإجابة عنها سبر الأغوار العميقة أكثر فأكثر.

هذه التساؤلات تشمل كافة ميادين التمدن والحياة البشرية، وتطال أحياناً ارتباط الأرض بالسماء، وأحياناً أخرى علاقة الشهود بالغيب.

إن طلوع شمس الثورة الإسلامية في هذا العصر، أرسى مفاهيم جديدة في أعماق الأفكار، ووضع أهل القلب والدين في جو الفكر وما يبدو ضرورياً في هذا المجال أكثر من أي وقت آخر، التوجه الجدي لمخاطبة الجيل الصاعد ومواجهة أسئلتهم الواقعية.

من أجل هذا، تسعى مؤسسة فكر الشباب جاهدة ومخلصة للاستمداد من الساحة المعظمة لأفكار المحققين والعلماء، وللاستفادة من آفاقهم الرحبة. هذا الكتاب، هو ثمرة إحدى هذه المساعي والجهود في مجال حقوق المرأة. وإننا إذ نقدر جهد المحقق المحترم الأستاذ حميد كريمي، نرجو أن

توفق هذه المجموعة لتنير شعلة أمام أهل السؤال، وأن تعلِّم شبابنا الباحث قدر الإمكان أصول الفهم والمعرفة، سائلين الله تعالى توفيق الطاعة، وكلُّنا أملٌ أن يمدنا قراؤنا الكرام بإرشاداتهم واقتراحاتهم.

الدكتورة حواء

خنقة المرأة

قال أن المرأة لا أصالة لها في الخلقة وأنها قد خلقت من الضلع الأيسر للرجل (= آدم عليه السلام) ، فهل أن وجود المرأة ومكانتها في الإسلام هو أحطُّ من وجود الرجل؟

بالمراجعة للآيات والروايات والتعاليم الدينية، نجد أن الإسلام يعتبر الرجل والمرأة في الخلقة من جنس واحد. وأن الإنسانية بالأصل مرتبطة بالروح، والروح ليست ذكراً ولا أنثى[1].

ورد في القرآن الكريم: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾[2].

بالتأمل في ظواهر هكذا آيات نرى أن خلقة حوَّاء(ع) قد كانت بعد خلقة آدم(ع) ، لكن صرف التأخير الزماني في خلق موجود، لا يعني خساسته، ذلك أن كلا الموجودين من جوهر واحد، ولا امتياز بينهما سوى في الصفات والأخلاق الإكتسابية[3]، ثانياً على فرض كون المرأة قد خلقت من طينة الرجل أو العكس، فهذا ليس فيه دليل على طفيلية الحقيقة الوجودية لجنس ما، علاوة على أن فرعية خلقة حوَّاء ليس بمعنى فرعية جنس سائر النساء[4].

---

1 عبد الله جوادي الآملي: المرأة في مرآة الجلال والجمال، ص 77-66.

2 سورة النساء، الآية 1.

عبد الله جوادي الآملي: المرأة في مرآة الجلال والجمال، ص 36-33.

محمد رضا زيبايي نجاد ومحمد تقي سبحاني: مدخل إلى نظام شخصية المرأة في الإسلام، ج 21 ص 60-53.

جاء في قوله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[5].

هذه الآيات تشير بصراحة أن النساء من جنس الرجال، لذا فإن ماهيتهم وخلقتهم واحدة. لقد اعتبرت بعض الكتب أن خلقة المرأة هي من أصل أحطّ من أصل الرجل، ويعتقدون أن زوجة آدم قد خلقت من عضو من أعضاء جانبه الأيسر. في حين أنه لا أثر لمثل هذه الاعتقادات في القرآن، وإذا استند في إثبات هذا المدَّعى إلى بعض الروايات الضعيفة، إلا أن هكذا نوع من التفكير مردود في القرآن والروايات المعتبرة بصراحة[6].

ينقل زرارة عن الإمام الصادق(ع) سئل عن خلقة حوَّاء. يقول بعضهم أن حوَّاء خلقت من الضلع الأيسر الأقصى لآدم. فقال الإمام(ع): سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً! يقول من يقول هذا: إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه، وجعل لمتكلم من أهل التشيع سبيلاً إلى الكلام... ما لهؤلاء؟ حكم الله بيننا وبينهم. إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين أمر فسجدوا له وألقى عليه السبات ثم ابتدع له خلقاً... فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها... فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن يشبه صورته غير أنها أنثى... فقال آدم عند ذلك: يا الله من هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر إليه؟ فقال الله: هذه أمتي حوّاء...[7]

---

5 سورة الأعراف، الآية 189.

6 مرجان دوانكران: (النساء، الخلقة، المثوية والعقل)، فصلية كتاب النقد، العدد 12. انظر في هذا الصدد: محمد رضا زيبايي نجاد ومحمد تقي سبحاني، مدخل إلى نظام شخصية المرأة في الإسلام، ج1.

7 محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج11، 221. نقلاً عن علل الشرائع للمحقق الحلّي. الشيخ الصدوق من لا يحضره الفقيه.

المرأة في الفكر القرآني كالرجل تتكامل وتتسامى، وكلما يتكلم القرآن عن الكمالات الإنسانية يذكر النساء أيضاً كرديف للرجال. إن طريق الوصول إلى الكمالات الإنسانية والقرب الإلهي مفتوح للرجال والنساء[8] على السواء. نقرأ في سورة النساء:

ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون لجنة ولا يظلمون نقيراً.[9]

في جناحي الحق والباطل كليهما، يوجد الرجال وتوجد النساء كذلك[10] لا يعتبر القرآن الكريم، وخلافاً لما جاء في العهد القديم[11] وبعض الآثار الأدبية العالمية الأخرى، المرأة عنصر الخطيئة أو شيطاناً مصغراً، ولا يعرِّف حوّاء بأنها السبب في إخراج آدم من الجنة، بل يرى بأن الشيطان هو الذي وسوس لهما وغرَّهما. ورد في الآية 20 من سورة الأعراف:

﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا﴾.

وخلافاً لبعض النظريات المهنية التي لا ترى أن المرأة في مقام الاستعدادات الروحية رديفة للرجل، يذكر القرآن النساء العظيمات بشكل متقارن تماماً كما يذكر الرجال العظام، وذلك كما ذكر في غاية التبجيل زوجتا آدم

8

9 ر. ك: سورة النساء، (4): 124، النحل (27): 97، التوبة (9): 72، الأحزاب (33): 235، الفتح (48): 5 و6، الحديد (57): 12 و13، يس (36): 56.

10 ر.ك: التوبة (9): 67و68و71، النور (24): 26.

11 العهد القديم من الكتاب المقدس، سفر الوجود، الباب الثلاثون، الآيات 13-1، طبيعي أنه لا حاجة إلى ذكر أن التوراة الحالية قد حرفت وذلك بعقيدة اليهود وغيرهم، وهذا الكتاب ليس هو الذي نزل على موسى(ع) لأنه يذكر قصة موت موسى والحوادث التي جرت بعده.

وإبراهيم(ع). وأمّي موسى وعيسى(ع)[12] ورد في سورة آل عمران:

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾.

وإذ يعتبر القرآن زوجتي نوح ولوط[13] امرأتين غير لائقتين، يذكر امرأة فرعون كامرأة عظيمة[14]. وقلّما نجد في تاريخ الإسلام رجلاً وصل إلى مقام خديجة(ع)، ولا رجل سوى الرسول الأكرم (ص) وعلي(ع) يليق أو يصل إلى قدر الزهراء عليها السلام.

والإسلام بخلاف بعض الأديان والمروجين للرهبانية، يعتبر الزواج أمراً مقدساً ومستحباً[15]، ويعدّ حب النساء من أخلاق الأنبياء[16].

وبخلاف بعض النظريات المهنية التي تعتبر وجود المرأة مقدمة فقط لوجود الرجل، يعتبر الإسلام أن الأرض والسماء والغيوم والرياح والنبات والحيوان في اختيار الإنسان، لكنه لا يعتبر أبداً المرأة مقدمة لوجود الرجل.

يقول الله سبحانه في كتابه:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[17].

فلا يرى القرآن وجود المرأة شراً وبلاءً بل أساس الخير والسكينة

12 انظر: طه (20): 38، 39 و40. آل عمران (3): 47-42-37-33. الأعراف (7): 27-19.
13 التحريم (66): 10.
14 التحريم (66): 11.
15 إشارة إلى الحديث النبوي المعروف: "النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني". الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج14، الباب الأول من مقدمات النكاح.
16 إشارة إلى حديث الرسول الأكرم (ص): "من أخلاق الأنبياء حبُّ النساء". الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج14، الباب الثالث من مقدمات النكاح، الحديث 2.
17 البقرة (1): 187.

للرجل[18]. ولا يعتبر دور المرأة في إنجاب الأطفال ـ تماماً كما هو ثبت في العلوم الحالية أيضاً ـ بأقل من دور الرجل. ويعتبر أن النسل البشري متحدراً عن آدم وحوّاء كليهما. ورد في ابتداء سورة النساء:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾[19].

فالمرأة والرجل من وجهة نظر الإسلام والقرآن، متحدان في الخلق والماهية الإنسانية، ولا أفضلية لأحدهما على الآخر.

ألا تعد الاختلافات الحقوقية والاجتماعية بين المرأة والرجل مؤشراً على نظرة الإسلام الرجولية للإنسان؟

كما هو معروف، تتفاوت بعض أحكام الإسلام مع أحكام الأديان الأخرى ومع القوانين الوضعية السائدة في العالم المعاصر. فلم يضع الإسلام حقوقاً واحدة أو تكليفاً وحكماً واحداً للمرأة والرجل في جميع الموارد، بل أنه يقول باختلافات بين هذين الجنسين فيما يتعلق بالتكاليف العائلية، الشهادة، القضاء، الإرث، الدّية، القصاص والحجاب. على هذا الأساس، السؤال هو: أليست هذه الاختلافات دالة على أن الإسلام مثل كثير من الأديان الأخرى ذو نظرة مهينة للمرأة؟!

الشكل المنطقي ■ لاستدلال المخالفين هو على هذا النحو: إذا كان

■

19 النساء (4): 1.

■ الاستدلال بصورة قياس استثنائي، حيث يلزم من رفع التالي رفع المقدّم. يمكن في هذا المجال مراجعة كتب المنطق، من جملتها منطق المظفر أو منطق الصدر.

الإسلام يعتبر المرأة إنساناً كاملاً ومساوياً للرجل، لكان وضع لها حقوقاً مشابهة ومساوية للرجل، لكنه لم يفعل، إذاً، فإنه لا يعتبر المرأة مساوية للرجل في الإنسانية. وبناءً عليه، إن نقص حقوق المرأة، علامة على أفضلية الرجل[21].

يمكن لهذا الإشكال أن يطرح بمقدار الاختلافات الموجودة في حقوق وتكاليف المرأة متساويين في الإسلام، لوجب أن تكون حصتهما من الإرث متساوية، ولكنها ليست كذلك، إذاً، المرأة والرجل غير متساويين في الدين الإسلامي في مورد الدِّيَة والقصاص والحجاب وسائر الموارد.

هذا الإشكال ناشئ عن حكم مسبق خاطئ، مفاده: إن لازم اشتراك المرأة والرجل في الحيثية الإنسانية. هو تساويهما وتشابههما في جميع الحقوق والوظائف. ليس من شك في أن التساوي في الإنسانية يستتبعه التساوي في الحقوق الإنسانية، ذلك أن الإنسانية علّة ومنشأ امتلاك الحق في كلا الجنسين بنحوٍ متساوٍ، إذ ينبغي أن يتمتع كلاهما بحقوق متساوية، لكن الكلام في التساوي والتشابه في جميع الأبعاد.

في هذا المجال يمكن القول بشكل مجمل، مع أن المرأة والرجل مشتركان في أمور كثيرة، لكنهما مختلفان فيما بينهما في أبعاد متنوعة[22]. وقد وضع الإسلام في بعض الموارد حقوقاً وتكاليف متفاوتة أيضاً، وذلك مراعاة للاختلافات الجسمية والروحية الكثيرة الموجودة بين المرأة والرجل، والتي هي لازمة لنظام الخلقة الأحسن.

---

21 مرتضى مطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، القسم الخامس.

22 اختلافات المرأة والرجل، استخرج من بحث مستقل، راجع ذلك السؤال.

اشتراك المرأة والرجل في الإنسانية والتعادل في امتلاك القوى والميول البشرية يستتبع مساواتهما الدينية في حكم الصلاة، الصوم، غض البصر وكبح الشهوة عن الحرام، حدّ الزنا والسرقة وأصل العمل الاجتماعي والاقتصادي[23].

من ناحية أخرى التنوع في الخصوصيات الجنسية للرجل والمرأة كالاختلاف في الجهاز التناسلي، الصدر، الدورة الشهرية، حجم المشاركة في مسألة الحمل، الرضاع، وتربية الطفل، الاختلاف في القوة البدنية، الانفعال والتأثر وأيضاً القدرة على التدبير والسيطرة على العواطف[24] ـ التي كلها ضرورية في حفظ النسل البشري ـ تستلزم حقوقاً وتكاليف مختلفة.

الاختلاف في الوظائف العائلية، المهر، النفقة، إدارة المنزل والمجتمع، الدّية والقصاص، سهم الإرث، الحجاب، القضاء والشهادة، المرجعية والإمامة، جميعها لها جذور في الاختلافات الطبيعية والجنسية للمرأة والرجل[25].

ما تسعى إليه اليوم جمعية حقوق الإنسان وبعض المتنورين هو إيجاد التشابه والتماثل بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات. لكن طالما أن المرأة امرأة، والرجل رجل، وطالما أن اشتراكاتهما واختلافاتهما التكوينية المتعددة مقبولة، فالكلام عن التشابه الكامل في الحقوق، ليس له مبنىً عقلي، وفلسفي وديني صحيح. للوصول إلى سعادة المجتمع والأفراد

23 محمد تقي مصباح اليزدي: معارف القرآن، الدرس 206.
24 محمد تقي مصباح اليزدي: معارف القرآن، الدرس 208.
25 كل واحد من الاختلافات المذكورة، قد طرح ضمن بحث مستقل.

كما أنه لا ينبغي التغاضي عن أصل الإنسانية ومشتركات المرأة والرجل، ينبغي أيضاً أن لا ننسى اختلافاتهما البدنية والنفسية الكثيرة. من وجهة نظر الإسلام إذا كان الرجل والمرأة متساويين في خصوصياتهما، فليس بينهما أي تمايز حقوقي واجتماعي، وإذا كان لديهما خصوصيات مختلفة، فسوف تشمل الأحكام المتفاوتة كلا منهما قهراً. بعبارة أخرى، الاختلافات القانونية لا ترجع إلى إنسانية المرأة والرجل، بل هي مرتبطة بجنسيهما.

هل إن عقل كل من المرأة والرجل متساويان؟

إذا كان الجواب نفياً، ألا تعد أرجحية عقل الرجل على عقل المرأة نقصاً في إنسانية المرأة وفي طريق تكاملها؟

لقد كانت هذه المسألة دائماً من المواضيع الباعثة على الجدل على امتداد التاريخ، ومنشأ الاختلاف فيها مثل كثير من المسائل الأخرى، هو التلقي الناقص والفهم الخاطئ للمطلب.

لتوضيح الإجابة ينبغي الالتفات إلى عدة ملاحظات:

أولاً: للعقل في العرف والإصطلاح المنطقي، الفلسفي والحديث، معانٍ متعددة. وأحد معانية المتداولة، قوة إدراك الأمور الكلية وتجزئة وتحليل المفاهيم، والاستدلال، أي العقل الذي يعمل على تغيير شؤون الحياة والاقتصاد والسياسة البشرية. أو ذلك العقل الذي يؤدي إلى تقدم وتطور العلوم المختلفة. أحياناً يستعمل العقل في ثلاث معانٍ مستقلة، أي العقل النظري، العقل العملي، والعقل الأداتي[26].

من المعاني الأخرى للعقل، ذلك الذي يؤدي إلى خلاص البشر وعبودية

26 ر.ك: محمد رضا زيبايي نجاد ومحم تقي سبحاني: مدخل إلى نظام شخصية المرأة في الإسلام، ج1، ص 72 و73.

الله سبحانه[27].

الملاحظة الثانية: يقول العلماء أن متوسط حجم دماغ الرجل أكبر من متوسط حجم دماغ المرأة، لكن نسبة حجم الدماغ إلى كل البدن هو في المرأة أكبر[28].

هنا، لا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن العلاقة المباشرة لحجم الدماغ وقدرة وقوة العقل لم تثبت.

كذلك، أحاسيس المرأة أرق من أحاسيس الرجل. المرأة في المواقف التي تتطلب عاطفة أو المخيفة أشد وأسرع تأثراً، لكنها مزاجاً أقل حدة. هذه فقط بعض الاختلافات التي سوف نأتي على ذكرها فيما بعد[29].

الملاحظة الثالثة: أحياناً يتعلق حكم بطبيعة عنوان لا بعموم أفراده. كذلك إذا كان حكم قد نسب إلى جنس الموجودات فهو مرتبط بطبيعة وذات تلك الموجودات بشكل كلي، لا بكل واحدة منها على حدة ومن دون استثناء. فعند ما يقال: بدن (جنس الرجل) أقوى من (جنس المرأة)، فهذا الحكم ليس مرتبطاً بكل الرجال فرداً فرداً بل هناك كثير من النساء هن من حيث القدرة البدنية أقوى بكثير من الرجال، ولكن طبيعة جنس الرجل أقوى من جنس المراة. من خلال التوضيح الذي مرَّ، يعلم أن وجود العشرات والمئات من النساء اللاتي يملكن القدرة أكثر من بعض الرجال،

---

27 ورد في الروايات: "العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان". انظر: المجلد الأول من أصول الكافي، كتاب العقل، عبد الله جوادي الآملي: المرأة في مرآة الجلال والجمال، ص 278و279.

28 ر.ك: مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 174، فصلية كتاب النقد، العدد 17، ص 240 نقلاً عن ثمانين جنته، ص 55-4.

29 راجع السؤال المرتبط باختلافات المرأة والرجل.

لا يبطل حكمنا الكلي، كذلك إذا كان ثمة رجال ذوي أصوات ناعمة أو أبدان لطيفة، فوجودهم، لا ينفي الحكم الكلي بأن صوت النساء أرق وألطف من صوت الرجال.

من وجهة نظر الإسلام، وبالنظر في مجموع الآيات والروايات، وفهم أئمة الدين، الرجل أفضل من جنس المرأة من حيث القوة العقلية بالمعنى الأول والاستدلال والتدبير في أمور الحياة والاقتصاد والسياسة. دلائل هذا المدَّعى عبارة عن:

1- الفهم العام للمصادر الأصلية للدين والأحاديث.

2- مشاهداتنا للنساء والرجال على امتداد التاريخ البشري وحياة الإنسان العقلية تشهد بالحضور الأكثر للرجال. هذه الأفضلية ليست مختصة بزمان دون آخر. وحتى في القرن العشرين وفي المحافل الغربية التي لا يرون فيها تقريباً أي محدودية للنساء في المجالات المختلفة، تلحظ أفضلية الرجال. إن نظرة في لائحة مفكري البشرية الكبار من فيزيائيين، كيميائيين، رياضيين، فلاسفة، سياسيين، مخترعين ومكتشفين وآخرين، سوف تثبت هذه النظرة. بناءً عليه، فرضية أن أفضلية الرجال العقلية قد كانت بسبب عدم وجود الأرضية للتحرك والنشاط الفكري للنساء على امتداد التاريخ، مردودة[30].

30 ر.ك: محمد رضا ريبايي نجاد ومحمد تقي سبحاني: مدخل إلى نظام شخصية المرأة في الإسلام، ج1، ص 73.

ليس معلوماً أن العقل الرياضي أقوى في الرجل ذاتاً[31]، أو أن أفضلية الرجل العقلية والذكائية على المرأة ليست ذاتية وأن للنساء الأفضلية في بعض العلوم والفروع. على كل حال، أن بروز وظهور التعقل في الأعمال وإداراتها هو في الرجال أكثر. ذلك أن قوة الأحاسيس والعاطفة في النساء تضفي على قراراتهن لوناً عاطفياً.

ولعلّ في كلام الإمام علي عليه السلام المشهور في نهج البلاغة إشارة إلى هذا الأمر:

وأما نقصان عقلهن فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد[32].

في بعض الموارد كالإدلاء بالشهادة حيث يقع الإنسان غالباً تحت تأثير العواطف والأحاسيس، تكون النساء أكثر تأثراً. وبالنتيجة تتصف نظراتهن وقراراتهن في الأحكام، حوادث الدهر، والرخاء والشدة، مقارنة مع الرجال بعقلانية أقلّ.

فيما يتعلق بهذا الحديث الشريف وبعض الروايات الأخرى التي تشعر أو تدل على نقص عقل المرأة، قال البعض: لعلّ كلام المولى عليه السلام يشير إلى امرأة خاصة (أي عائشة) وأحداث حرب الجمل وليس عموم النساء. بناءً عليه، القضية خارجية أو شخصية وليست حقيقية[33]. أحياناً يناقش سند مثل هذه الأحاديث أيضاً، ولكن يبدو أن الفهم الأفضل لها

---

31 في مجالا الاختلافات المتنوعة بين المرأة والرجل. راجع: السيد هادي الحسيني: "الاختلافات البيولوجية للمرأة والرجل، البدن، النفس، الذكاء"، خلاصة مباحث كتاب "المرأة في نظر العلم" فصلية كتاب النقد، العدد 17، يصدر هذا الكتاب عن مؤسسة تحقيقات الاستانة الرضوية المقدسة. أنظر أيضاً على سؤال اختلافات المرأة والرجل في نفس الكتاب ومصادره.

32 نهج البلاغة، الخطبة 80.

33 الحجرات (49): 13.

هو كما مرّ. لا واحدة من آياتنا ورواياتنا تدل بصراحة على نقص عقل النساء. وحديث نهج البلاغة أيضاً يشير إلى مورد من موارد ظهور تعقل وتأثر النساء بالعواطف والظروف المختلفة.

ينبغي في نظراتنا للنساء والرجال أن ننظر في المراتب والدرجات. معظم الرجال كذلك، عندما يقعون تحت تأثير العواطف الشديدة، كالغمّ، الفرح، الغضب، الشهوة، والخوف، يفقدون القدرة على التفكير، بعد النظر، والحكم الصحيح.

مجمل القول أن يد القدرة ولأجل أن يكون كلا الجنسين المرأة والرجل مكملين لبعضهما، أوجدت اختلافات في الخلقة. كما أن قلة العاطفة في الرجل أمر مسلّم، ولا يعد نقصاً للرجل ولا كمالاً للمرأة، كذلك ضعف العقل في المرأة لا يعد نقصاً فيها ولا كمالاً للرجل. لقد خلق الخالق الحكيم الرجل لغرض خاص، وجعل له الهيئة المناسبة، القدرة والصوت اللازم والعقل المتناسب معه، وبهذا النحو، فقد خلق المرأة لغرض خاص وأعطاها الهيئة المناسبة، الروحية، الصوت، العاطفة وسائر الخصوصيات اللازمة. وهكذا، فلا يعد أي من هذه الخصوصيات نقصاً، بل يمكن أن يرى فيها غاية التناسب.

إن ما له قيمة في الإسلام هو العقل بالمعنى الثاني، التقوى والقرب الإلهي والكمالات المعنوية والروحية التي ترجع جميعها إلى الروح الإنسانية وقابلياتها، وبهذا اللحاظ، المرأة والرجل كما يقول القرآن بصراحة: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[34].

34 الحجرات (49): 13.

إن الأصالة، الأهمية والقيمة الأساسية في العالم الآخر ويوم القيامة هي للتقوى، العمل الصالح والنية الخالصة. في ذلك العالم، لا يقال: من كان يمتلك عقل معاش أشد، واستدلالاً أكبر وإدارة أقوى فليأت يدخل الجنة، كذلك لا يقال: من كان ذا عاطفة ورقة قلب أكبر يدخل الجنة.

بالالتفات إلى أن الهدف من خلقة الإنسان هو القرب - قدر افمكان - من الكمال المطلق، تجد كافة فضائل ورذائل، كمالات ونقائص البشر، بالقياس مع ذلك الهدف لها معنى. بناءً عليه، لا يعترض العبد المسلم على الخلقة الإلهية، ولا ينس العدل الإلهي في تقسيم المواهب والنعم. فالرجل والمرأة إلى جانب بعضهما، وبالاستفادة من مجموع الإمكانات التي وضعت في تصرفهما، يتسابقون في الخيرات والكمالات، وكلهم يقين بأن خالق العالم العادل، سوف لن يظلم أحداً في مقام المكافأة والجزاء - كما في مقام النعم والعطايا - مثقال ذرة، وسيقوم بمحاسبة أعمال البشر بملاحظة استعدادات وظروف كل فرد وطبقة وصنف.

بهذا النحو نرى، أن ما قيل حول بعض الروايات الدينية غير مقبول وأنه لن يحل المسألة بصورة جذرية.

هل المرأة والرجل مختلفان في التكوين؟
وما هي اختلافاتهما؟

في بحث حقوق المرأة، إذا ثبت الاختلاف الجوهري بين المرأة والرجل في البعد الجسمي والروحي، فإن إدراك الاختلاف في الحقوق والوظائف سوف يصبح سهلاً. إذا سلمنا مع بعض دعاة تحرر المرأة وعلماء الاجتماعي الذين لا يعرفون اختلافاً بين المرأة والرجل سوى الاختلافات البيولوجية، والذين يعتبرون الاختلافات في ذهنية ومسلك وإحساس كل منهما ناشئاً من تأثيرات المحيط والثقافة[35]، في تلك الحالة يمكن بصعوبة إثبات وجود حقوق متفاوتة للجنسين.

في الواقع، إن بين الرجل والمرأة، الذكر والأنثى حتى الحيوان والنبات اختلافات أساسية. وإنكار هذا الأمر هو إنكار لأمر وجداني وبديهي. واعتبار هذا الأصل المسلّم موهوماً وعدّه قديماً هو حركة في عكس تيار الأحداث الجبرية للطبيعة. اليوم في نهاية القرن العشرين، وفي ضوء تطورات العلوم المذهلة، اتضحت الاختلافات بين الرجل والمرأة أكثر، وعلى أية حال، لا تؤدي هذه الاختلافات بأي وجه إلى أفضلية أو انحطاط وذلة

35 ر.ك: محمد رضا زيبايي نجاد ومحمد تقي سبحاني: مدخل إلى نظام شخصية المرأة في الإسلام، ج1، ص 116-92.

واحد من الجنسين المرأة والرجل. لهذا السبب، أوجدت يد الخلقة هذه الاختلافات لتنتظم قدر الإمكان، الشؤون المختلفة للمجتمع البشري بنحو أفضل، ولتتوثق عرى الرابطة الأسرية للمرأة والرجل.

لقد أوجد قانون الخلقة هذه الاختلافات حتى يقسّم بطريقته حقوق ووظائف المجتمع والعائلة والرجل شبيهة بالاختلاف بين أعضاء البدن. إذا وضع قانون الخلقة هيئة وشكلاً خاصاً للعين والأذن واليد والرجل والعامود الفقري، فليس ذلك بمعنى أن يسوغ إنجاس حق عضو دون آخر من خلال النظرة التمييزية له. في الواقع الاختلافات بين المرأة والرجل هي على أساس «التناسب» لا «النقص والكمال».

قبل ذكر بعض من هذه الاختلافات ينبغي الالتفات إلى أن المقصود هو الاختلافات الغالبية التي جعلتها يد التكوين في أساس الرجل أو المرأة، ووجود أفراد نادرين واستثنائيين لا يخدش بطبيعة هذه الصفات.

المرأة والرجل مختلفان سواءً في البعد الجسدي وسواءً في البعد النفسي والعاطفي.

من الناحية الجسدية: الرجل بشكل متوسط أضخم بنية، أطول قامة، وأخشن من المرأة. صوت الرجل أضخم وأخشن وصوت المرأة أنعم وألطف. النمو البدني للمرأة أسرع من الرجل، في المقابل النمو العضلي والقوة البدنية في الرجل أكبر من المرأة. مقاومة المرأة لكثير من الأمراض أشد من مقاومة الرجل. المرأة تبلغ قبل الرجل، لكن جهاز الإنجاب فيها يتعطل بسرعة. متوسط حجم دماغ الرجل أكبر من متوسط حجم دماغ المرأة،

لكن بمقارنة نسبة الدماغ إلى كل البدن، نسبة دماغ المرأة أكبر. رئة الرجل لها القدرة على تنشق الهواء أكثر، لكن خفقات قلب المرأة أسرع. الجهاز التناسلي كذلك صدر المرأة والرجل متفاوتان. دور المرأة في الحمل وتربية الأولاد أكبر بكثير من دور الرجل. فترة الطمث والضعف الجسمي هو فقط في المرأة. هذا ويمكن إحصاء اختلافات أخرى بين الجنسين.

من الناحية النفسية: ميل الرجل إلى الرياضة والأعمال المفعمة بالحركة أكثر من ميل المرأة، ميول الرجل حربية وقتالية، وميول المرأة مسالمة. الرجل مقدام ومحب للحرب والمرأة أكثر هدوءاً. المرأة تتجنب التوسل بالعنف بالنسبة لنفسها وللآخرين. أحاسيس المرأة جياشة أكثر من الرجل، المرأة تقع تحت تأثير العواطف بسرعة، فيما الرجل أبعد عن تأثير الأحاسيس الشديدة، ويعمل بتعقل وتدبير أكثر. المرأة بشكل طبيعي، محبة للزينة والجمال والتبرج أكثر، أحاسيس المرأة متقلبة أكثر من الرجل. المرأة أكثر احتياطاً وتديناً، جبناً، حسداً، وأكثر مجاملة من الرجل. أحاسيس المرأة أمومية وميالة للبيت والأسرة أكثر. المرأة في العلوم الاستدلالية والعقلية لا تصل إلى مصاف الرجل، ولكنها في الأدبيات والرسم والمسائل التي تتطلب الذوق لا تقل عنه. الرجل أكثر صبراً من المرأة والمرأة أرق قلباً منه.

من ناحية العاطفة والمحبة بين المرأة والرجل، يمكن القول أن الرجل أسير شهوته وأن المرأة أسيرة محبة الرجل. الرجل يحب امرأة تعجب به وتنتقيه، والمرأة تحب رجلاً يدرك قيمتها، ويفصح لها قبلاً عن حبه، الرجل يريد أن يشارك شخص المرأة، والمرأة تريد أن تسخِّر قلب الرجل، وأن تستحوذ عليه عن هذا الطريق. الرجل يريد أن يأخذ المرأة في كنفه،

والمرأة تريد أن تحتفظ به لنفسها. الرجل يريد أن يأخذ المرأة في كنفه، والمرأة تريد أن تحتفظ به لنفسها. الرجل يريد أن يعطي العاطفة والحنان للمرأة والمرأة تريد أن تكون مورد العاطفة والمحبة. المرأة قادرة أكثر من الرجل على التحكّم بشهوتها، ذلك أن شهوة الرجل ابتدائية وهجومية، وشهوة المرأة إنفعالية وتحريكية[36].

الاختلافات المذكورة وكثير من الأمور الأخرى، هي جزء من الاختلافات اللامعدودة، التي أوجدتها يد التقدير في وجود هذين الجنسين المخلوقين.

جميع الأشخاص، الذين هم، بنحو أو بآخر، لهم على تماس بهذين الجنسين المرأة والرجل، سواءً في أمر التعليم والتربية، وسواء على صعيد علم النفس وعلم الاجتماع، وسواءً على الصعيد الفيزيولوجي، تواجههم تمايزات عديدة بينهما. خلاصة الحديث، إن وجود الاختلافات بين المرأة والرجل في الأبعاد المختلفة، كلام واضح ليس بحاجة إلى دليل. بعض هذه الاختلافات الدائمة والعامة هي منشأ آثار إجتماعية مختلفة[37]، وتستتبع حقوقاً ووظائف مختلفة، كدور المرأة الأكبر في الحمل والإرضاع أو فترة الطمث في المرأة، وقدرتها المحدودة على الإنجاب مقارنة مع الرجل، أو الأحاسيس والعواطف الشديدة والغالبة في المرأة، ونوعية انجذاب وميل كلا الجنسين أحدهما إلى الآخر. ومن الطبيعي، أن بعض الاختلافات هي جزئية وعابرة ليس لها أثر يذكر في دور كل من الرجل والمرأة. إن مسألة الحجاب، المهر والنفقة، تعدد الزوجات والزواج المؤقت، الاختلاف في أمر

---

36 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 175-167. أيضاً انظر: محمد تقي مصباح اليزدي: الحقوق والسياسة في القرآن الكريم، الدرس 208، لم يطبع بعد.

37

القضاء والحكومة والإرث والدِّيَّة والقصاص، كلها لها، بنحو ما، ارتباط بالموارد المذكورة[38].

هنا، نذكر كلاماً لعالمة النفس كليودالسون في تأكيد المطالب السابقة. تقول:

في نظري أن النساء يجرين وراء المشاعر والرجال يجرون وراء العقل. وكثيراً ما لوحظ أن السيدات في مجال الذكاء لا يوازين الرجال فحسب، بل يفضلنهم أحياناً. ونقطة ضعف السيدات تكمن فقط في إحساساتهن المرهفة، الرجال يفكرون دائماً بشكل عملي أكثر، كما إنهم يقضون أفضل، وينظمون أحسن ويوجهون بشكل أفضل، إذا ففضل الرجال روحياً على النساء أمرٌ خطته الطبيعة. ومهما حاولت السيدات أن يدفعن هذه الحقيقة فلن يجديهن ذلك نفعاً، وبما أنهن أكثر حساسية من الرجال، فقد وجب عليهن أن يتقبلن حقيقة حاجتهن إلى إشراف الرجل عليهن في الحياة... والهدف الأعلى للسيدات في الحياة هو«الأمن». فإذا نلن هذا الهدف، تركن العمل والنشاط... والمرأة من أجل الوصول إلى هذا الهدف تخشى مواجهة الأخطار والأعمال التي تحتاج إلى التفكير الدائم تتعب المرأة وتضجرها[39].

الملاحظة المهمة والملفتة هي أن علماء النفس والاجتماع ليسوا متفقين فيما بينهم في أصل ومنشأ الاختلافات بين المرأة والرجل. فبعضهم ينكر وجود الاختلاف بين الذكر والأنثى – عدا في الموارد الجسدية المعدودة–،

38 على سبيل المثال: مهمة العمل وتأمين مخارج الأسرة هي في عهدة الرجل، والتكاليف الاقتصادية والحضور في الجبهة والعالم والميادين الاجتماعية [redacted] بالمسؤوليات قد رفعت عن كاهل المرأة.

39 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 183 ـ 184.

وبعضهم الآخر يصر على الاختلافات الأساسية بين الأنثى والذكر. الأشخاص الذين يعتقدون بوجود هذه الاختلافات، يختلفون في أصلها ومنشأها. البعض يعتبر منشأ الاختلافات هو العوامل الوراثية[40]. والبعض الآخر يعتبرها عوامل اجتماعية وبيئية[41]. ومعظمهم يعد التركيب الوراثي والمحيط، العامل الأصلي للاختلاف[42].

إن كثيراً من هذه الاختلافات من وجهة نظر الإسلام ذاتي، وله جذور في ميول وعواطف والخصوصيات الجسدية والروحية للمرأة والرجل. والأحكام المختلفة لهذين الجنسين حاكية عن هذا الأمر. وطبيعي أن الاختلافات الاجتماعية أيضاً هي على أساس الاختلافات الذاتية وليست أمراً مؤقتاً وسطحياً. ولقد أشير في بعض الآيات والروايات الإسلامية إلى هذه الاختلافات[43].

في النهاية، ينبغي القول أن دعاة حقوق المرأة والفيمنيسم[44]، بالدعوة الكبيرة إلى مساواة الجنسين، فإنهم يمنعون كلا الجنسين من أداء دورهما الأصلي. إن السعي في تحريض النساء على المساواة بالرجال، يعطي القيمة والأصالة لجنس الذكر، وهو توهين كبير للمرأة. لأن معيار الأفضلية والقيمة،

ر.ك: موريس دوبس: مراحل التربية، وأيضاً حمزة كنجي: علم نفس الاختلافات الفردية.

41 انظر: كيج. ل. نيت وآخرين: علم النفس التربوي، ص260.

42 في مجال اختلافات المرأة والرجل في المراحل العمرية المختلفة من وجهات مختلفة راجع: غلام رضا متقي فر: مقارنة الاختلافات الجسمية والنفسية للإناث والذكور في الإسلام وعلم النفس، رسالة ماجستير من قبل مؤسسة الإمام الخميني (ره) التعليمية والتحقيقية.

43 ر.ك: النساء (4): 34. البقرة (2): 228. الزخرف (43): 18. الكليني: الكافي، ج5، ص337، ح3، و4 و5 و6، ص338، ح1 و2 و3، ص339، ح4 و5 و6.

44 فيمينيسم (Feminism) كلمة فرنسية تطلق على ما عرف في القرن التاسع عشر بنهضة النساء. الفيمينيسم لها برامج متعددة جميعها تصر على التساوي الكامل بين المرأة والرجل، ورفع التمييز بينها من النواحي المختلفة. للإطلاع أكثر ب.ل: فصلية كتاب النقد، العدد 12. الفيمينيسم، ومحمد رضا زيبايي نجاد ومحمد تقي سبحاني: مدخل إلى نظام شخصية المرأة في الإسلام، ج1، ص92-116.

بحق، ليس الكون رجلاً، حتى تقوم النهضة الأنثوية بترحيل النساء، إذا صح التعبير. الكون امرأة بالنسبة للنساء هو عين الكمال والقيمة، تماماً كما أن الكون رجلاً بالنسبة للرجال كمال وقيمة، وكل منهما سوف يصل بتأدية تكليفه إلى الكمال المطلوب وسعادة الدارين[45].

45 فصلية كتاب النقد، العدد 12، فاطمة دردانه: حقوق المرأة. مقالة "حق الاختلاف"، ص 67-54.

التوجيهات النحوية

فلسفة أحكام النحو

ما معنى دليل، علة،
وحكمة الحكم الشرعي وما الفرق بين هذه؟

يمكن البحث في مورد الأحكام الدينية من وجهات نظر ثلاثة مختلفة:

أ- أحياناً يسأل عن دليل الحكم. كما إذا سأل أحدهم عن دليل وجوب الصلاة على المسلم. وفي جوابه يرد: أن دليل أو مدرك ومستند هذا الحكم هو الآية الشريفة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا*أَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾.

إن مصادر الأحكام الفقهية أو أنواع الأدلة الفقهية عبارة عن:

1- الكتاب الإلهي

2- قول المعصوم، فعله، وتقريره.

3- إجماع الفقهاء، بشرائط خاصة حددت في أصول الفقه.

4- العقل، بشرائط ذكرت في محلها.

بعبارة أخرى، إن كل حكم شرعي ورد في الرسائل العملية وفي الفقه الشيعي، تجد دليله موجوداً في واحد من هذه المصادر الأربعة.

ب- قد يسأل أحياناً عن سبب وضع حكم شرعي، كلماذا يجب علينا أن نصلي وما هي العلة التامة لتكليفنا بهذا التكليف؟

في الإجابة على هكذا نوع من الأسئلة يقال: أن علة ميع الأحكام الشرعية والإلهية ـ بمعناها العقلي الدقيق ـ وواضعها هو الإرادة الإلهية. الإرادة والكراهة والحب والبغض الإلهي في المراتب المختلفة، تؤدي إلى ظهور الأحكام التكليفية الخمسة أي الوجوب، الاستحباب، الإباحة، الكراهة، والحرمة. فطالما أن الإرادة الإلهية القطعية واللامنقطعة بأداء الصلاة من قبل العباد موجودة، فإن حكم وجوب الصلاة يبقى. بناءً عليه، فإن علة جميع الأحكام الدينية، هي إرادة رب العالمين.

لقد طرح هذا البحث من قبل علماء الإسلام، وهو حيث أن الله المتعال عالم وحكيم مطلق، ولا يصدر عنه عمل لغوّ وجزاف، فإن جميع الأوامر الإلهية، قطعاً، تتضمن مصلحة أو مفسدة تتناسب وإياها. لهذا السبب، قيل إن جميع الواجبات والمستحبات الإلهية تتضمن مصالح، وجميع المحرمات والمكروهات تتضمن مفاسد، والمباحات الشرعية أيضاً إما أنها واجدة لحد أدنى المصلحة والمفسدة، أو أنها لا مصلحة فيها ولا مفسدة.

"وهذا ما يقوله الأصوليون – وكذلك المتكلمون – وهو بما أن الأحكام الشرعية تابعة ودائرة مدار الحِكَم والمصالح والمفاسد، سواء كانت تلك المصالح والمفاسد مرتبطة بالجسم أو بالروح، مرتبطة بالفرد أو بالمجتمع، مرتبطة بالحياة الفانية أم بالحياة الباقية، لذا، فحيثما كانت تلك الحكم موجودة، يوجد الحكم الشرعي المناسب أيضاً، وحيثما انتفت تلك الحكم،

انتفى الحكم الشرعي أيضاً[46].

ج- وقد يسئل عن حكمة وفلسفة الحكم الشرعي، فيقال مثلاً: ما هي فلسفة وحكمة وجوب الصلاة؟ أو لماذا أوجبت الصلاة على المسلمين؟ الإجابة عن فلسفة أحكام الدين هي وظيفة المتكلم.

يمكن أن يكون لحكم شرعي واحد عدة مصالح ومفاسد. ومجموع هذه المصالح والمفاسد الواقعية يوجد الإرادة والكراهة الإلهية وأمره ونهيه سبحانه. وفي الحقيقة، يمكن القول إن وجود المصالح والمفاسد في أمرٍ يوجد لإرادة الإلهية في صدور الأحكام.

الفرق بين علة وحكمة حكم هو في هذا، إذ بوجود العلة التامة يوجد دائماً المعلول والحكم، وبانعدام العلة، ينعدم المعلول أيضاً. لكن الحكمة ليست كذلك. ممكن أن تكون بعض الحكم والمصالح موجودة في موارد، وفي موارد أخرى غير موجودة. أحياناً تكون بعض الحكم.

وقد تجتمع مصالح عدة لتصبح منشأ لصدور حكم. من مجموع المصالح أو المفاسد لحكم يمكن أن نتعرف على بعض ولا ندرك البعض الآخر. وفي المحصلة، إذا لم تكن حكمةً من حِكَم حُكم موجودة في موضع، فلربما كانت هناك حكمة أخرى هي في علم الله، أو يمكن أن تكون الحكمة ج ود في بعض الأحيان مؤثرة بدل الحكمة أ وب.

بناءً عليه، إذا أحصينا في بحث فلسفة الأحكام - لحكم شرعي حكمة أو عدة حِكَم، لا ينبغي الإشكال، بأنه لماذا مثلاً لا توجد هذه الحكمة في

46 مرتضى مطهري، التعرف على العلوم الإسلامية (أصول الفقه، ص 39).

مورد معين آخر. لكن بما أن هذه القاعدة عامة، فمن الممكن أن يكون هناك مصالح أخرى لهذا المورد ونحن غافلون عنها. أساساً، البحث عن الحِكَم والمصالح هو للإطلاع والتبصر أكثر في رموز وأسرار القوانين الدينية، وليس من أجل قبولها وردها أو نقدها.

يقول الإمام الخميني (قده):

الحكمة أمر، جعل الحكم لأجله، لكن الحكم ليس دائراً مدارها، فمثلاً حكمة اعتداد المرأة ولزوم هذا الحكم هو حتى لا يختلط المني ولا يُشبته بالولد وحتى لا تقع أحكام الإرث وأشباهها مورد الإشكال، في حال أن الاعتداد ضروري للنساء المطلقات اللواتي أيضاً لا يحتمل حملهن، كالمرأة اليائس. إذاً، اختلاط المني هو حكمة لجعل وجوب العدة وليس علة لها.

توقيفية الأحكام وملاكاتها.

إحدى مسلّمات الفقه الشيعي أن الأحكام الإلهية وكذلك ملاكاتها ومصالحها ومفاسدها مخفية عن البشر بشكل تام.

إذا كان الإنسان مطلعاً على المصالح والمفاسد الواقعية للأمور، فإنه سوف يدرك لوحده الأحكام السماوية، ولم تعد له حاجة إلى الشريعة الإلهية والرسل. ذلك أن الأحكام الإلهية ليس من القضايا الأولية والبديهية، وهي لا تدرك بالحواس الظاهرية والباطنية، كما أنها ليست قابلة للحدس والتجربة، ولا تعلم إلا عن طريق السماع من الرسول (مبلّغ الأحكام)، كسائر الأمور الوضيعة والجعلية من قبيل اللغات والعلائم والرّموز، وكما أن معنى لغة لا يدرك بالحس والعقل، كذلك الأحكام وملاكاتها أيضاً لا يدركها البشر بالحسّ والعقل.

في النتيجة، كل حكم وملاك عُلِمَ للبشر عن طريق السفراء الإلهيين، يصبح معلوماً لدينا، وفي غير هذه الصورة، لن نصل أبداً إلى حكمة جميع الأحكام بشكل قاطع وحتمي أبداً. وفقط في موارد محدودة جداً، قد يصل العقل إلى حكم قاعدة ملازمة لبعض الأحكام، حيث ورد التوضيح الدقيق

لها في الكتب الأصولية[47].

بناءً عليه، لا ينبغي إدعاء الإحاطة بجميع ملاكات وأسباب الأحكام الشرعية. والإنسان المسلم والمتدين وذو الفكر، بعد الاستدلال والإيمان بأصول الدين والعقائد، ووقت العمل بالأحكام الإلهية عندما يعلم ويطمئن لوجود حكم إلهي ـ كوجوب الحجاب أو حرمة السفور ـ يتيقن أن لهذا الوجوب مصلحة أو مصالح متعددة قد أوجب الله سبحانه الحكم لأجلها، أو أن لهذا العمل المحرَّم مفسدة أيضاً، أو مفاسد متعددة أدَّت إلى تحريمه. إن فعل الله سبحانه العالم والحكيم، وقول الرسول (ص) والإمام المعصوم(ع)، الذي هو الرابطة بين الخالق والمخلوق، هو صحيح وفيه الصلاح قطعاً، وإن آراءنا وتصوراتنا في حال كونها مخالفة لهم، خطأ وغير صحيحة.

هذا الأصل البديهي، ينبغي أن يكون محط الاهتمام، في جميع المباحث المرتبطة بالأحكام الإلهية وأسرار الشريعة.

لماذا كانت حصة الرجل من الإرث في الإسلام تعادل حصة المرأة بمرتين؟

أليس الآية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[48] دالة على النظرة الذكورية للشريعة في نظام الإرث[49]؟

---

47 ر.ك: محمد رضا المظفر: أصول الفقه، ج3، الباب الرابع، مرتضى مطهري: الدليل العقلي والتعرف على العلوم الإسلامية، ج3، بحث مستقل.

48 النساء (4): 11.

49 سلوى خماش: المرأة العربية والمجتمع التقليدي المتخلف، ص 31، نقلاً عن فصلية كتاب النقد، العدد 12، ص 111.

أليس من اللازم في العصر الحالي، ومع تبدل أوضاع المجتمع ومشاركة المرأة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية، أن يعاد النظر في الأحكام القديمة للشريعة بشكل يتناسب وظروف اليوم؟

لهذا السؤال أيضاً، وككثير من الأسئلة الأخرى المتعلقة بالمعارف الدينية، تاريخ طويل، وقد طرح بأشكال مختلفة منذ صدر الإسلام إلى الآن. في البداية، ننقل رواية في هذا المجال عن الإمام الصادق عليه السلام، ونتابع البحث بالاستفادة منها.

يأتي ابن أبي العوجاء أحد ملحدي القرن الثاني للهجرة والذي كان يشكك في أمر التوحيد والمعاد وأصول الإسلام إلى الإمام الصادق(ع) فيقول: «**ما بال المرأة المسكينة الضعيفة، تأخذ سهماً ويأخذ الرجل سهمين؟**».

يجيبه الإمام(ع): «**إن ذلك كان بسبب أن الإسلام قد أعفى المرأة من الجهاد في سبيل الله، وفرض لها على الرجل المهر والنفقة، كما أنه في بعض الجنايات غير العمدية، حين يجب على أقارب الجاني أن يدفعوا الدّية، تعفى المرأة من الاشتراك في الدفع، لهذا جعل سهم المرأة في الإرث أقل من سهم الرجل**»[50]. نظام الإرث وأحكام الشرع في هذا المجال هو أيضاً كجميع الموضوعات الدينية، دقيق جداً وسام وأرقى من الفهم البشري. في العالم القديم والأنظمة السابقة كانت المرأةُ إما أن لا تورث أصلاً، أو أنها إذا كانت تستفيد من الإرث، فلا تعطى الاستقلال والحرية الاقتصادية. في عرب الجاهلية أيضاً، لأسباب مختلفة، لم يكن

50. ر. ك: مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 253. الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج17، ص 436-438.

إرث يتعلق بالمرأة، بل كانت المرأة تعتبر جزءاً من الإرث[51]، إلى أن ظهر الإسلام وصرّح فجأة:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[52].

ولتوضيح البحث أكثر، وبيان مدى صحة وقوة الإشكالات الواردة على أحكام الإرث، نشير إلى عدة موارد من أحكام إرث المرأة في القرآن والقانون المدني. وهنا ينبغي الالتفات إلى أن المرأة في نظام الإرث تستفيد منه بعناوين متعددة، فأحياناً بعنوان زوجة وأحياناً بعنوان ابنة، وحيناً بعنوان أم وحيناً آخر بعنوان أخت.

يقول القرآن الكريم:

﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[53].

وتقول المادة 906 من القانون المدني:

«إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى الأب أو الأم، فله تمام الإرث».

والمادة 908 تقول:

«إذا اجتمع الأب أو الأم مع الولد، فلكل من الأب والأم السدس، وإذا لم يكن للأم مانعٌ من الإرث وكان الأب أيضاً موجوداً، فترث الأم الثلث». إذاً،

---

51 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 245-251. فصلية كتاب النقد، العدد 12، ص 107-108، ج4، ص 238-241.

52 النساء (4): 7.

53 النساء (4): 12.

سهم الأم لا يقل عن سهم الأب، بل يفوقه أحياناً.

أما المادة 917 فتقول: «إذا كان للمتوفى أخت فقط فجميع الأموال لها».

والمادة 919 تقول: «إذا كان للمتوفى أنسباء لجهة الأم فقط، يقسم بينهم بالسوية».

والمادة 920 تقول: «إذا كان له أنسباء من جهة الأب، فإرث الرجل يكون مضاعفاً».

نظراً إلى المطالب والأحكام المذكورة، نقوم بطرح نكات بالالتفات إلى مجموع، سوف تتضح الإجابة بالكامل.

أولاً: إن علة أحكام الإرث هي طبقاً للمصالح والمفاسد الواقعية للعالم، وعلينا نحن العباد أن نتقبل بعقولنا أوامر الحقيقية والكاملة من دون لِمَ ولماذا. لنه كما ذكرنا أن وصول العقل على بعض أسرار الأحكام لا يعني لزوم انتفاء تلك الأحكام بانعدام تلك الحِكَم والأسرار، وأن عقلنا لا يدعي أبداً، الإحاطة بجميع مصالح الأحكام.

ثانياً: لقد نظمت قوانين الإرث طبقاً للموقع الاجتماعي والأسري للمرأة والرجل، وليس المعيار هو الكون رجلاً أو امرأة فقط. والظن بأن المرأة دائماً، وصرفاً بسبب جنسها ترث نصف ميراث الرجل، ناشئ عن عدم الالتفات إلى أحكام الإرث. ذلك أنه احياناً، يكون سهم المرأة والرجل متساوياً، كسهم الأب والأم إذا اجتمعا مع الولد[54]، أو عندما يكون للميت أنسباء فق لجهة الأم. وأحياناً يكون سهم المرأة أكبر من سهم الرجل، كما

54 عبد الله جوادي الآملي: المرأة في مرآة الجلال والجمال، ص 404.

إذا كان للزوج عدة إخوة وأخوات[55].

لقد بينت الحكمة من تفاوت سهم إرث كل من الرجل والمرأة من قبل عليهم السلام. كذلك أقر علماء الإسلام للرجل بناءً على تعاليم، وبسبب امتلاكه روحية تعقلية وتدبيراً مالياً أكبر وبسبب مسؤولياته الاقتصادية والاجتماعية في النظام الإسلامي كدفع المهر والنفقة والمشاركة في الجهاد، ودفع الدِّية وغيرها، سهماً مضاعفاً عن سهم المرأة في أغلب حالات الإرث، ليكون، إلى حد ما، جبراناً لهذه الأعباء المالية[56]. فمجموع حصة الرجل إذا لم تكن أقل من حصة المرأة، فهي ليست بأكثر، خاصة بالنظر إلى أن سهم النساء من الإرث يدفع إليهن، في حال أن لا تكاليف مالية على عاتقهن ـ وأنهن يستطعن صرف ذلك السهم أو اعطائه للزوجة أو أقربائهن ـ أما الرجل فيمكن لسهمه أن يصل مجدداً إلى يد المرأة والأبناء عن طريق النفقة وأمثالها[57].

إن عمل النساء الاقتصادي في الماضي، قد كان له سابقة ولو قليلاً في بعض المجتمعات والأسر، وينبغي العلم أن هذه الأعمال لا تلقي على كاهل النساء وظيفة شرعية وإلهية في تأمين نفقات الأسرة. كذلك فإن هذا المر يشكل حكمة نظام الإرث الإسلامي لا علته، ولا يمكننا من خلال عدم وجوده في بعض الموارد أن ننفي القانون.

---

55 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ج4، ص 929.

56 نفس المصدر، ص 251. فصلية كتاب النقد، العدد 12، ص 112، محمد تقي مصباح اليزدي: دروس معارف القرآن، الدرس 211، غير مطبوع، مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، السيد محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير، ج4، ص 229، 242، 244.

57 عبد الله جوادي الآملي: المرأة في مرآة الجلال والجمال، ص 404.

رابعاً: لقد وضعت أحكام الإرث بلحاظ المصالح العامة للمجتمع البشري، وفي بعض الموارد حيث تقتضي المصلحة الخاصة، أو كان الشخص نفسه راغباً في استفادة ورثته ـ المرأة والرجل ـ من أمواله بمقدار متساوٍ، فيمكنه الاستفادة من حق الوصية في ثلث أمواله، في توزيع الحصص وتعادلها، أو أنه يملّك قبل موته كل شخص بمقدار ما يريد[58]. لم يمنع الإسلام الأفراد الذكور من دفع سهم متساوٍ أو أكثر للبنت، الأخت، الأم، الزوجة، بل يمكن للشخص التدخل والتصرف في أسهم الورثة بطرق مختلفة.

خامساً: إذا كانت بعض الأحكام قد جعلت متناسبة وظروف زمانية ومكانية خاصة وكانت قابلة للتغيير، فإن أحكام الإرث، الحجاب، حرمة الزّنا والنظر وكثير من التكاليف الأخرى، هي جزءٌ من محكمات وضروريات الإسلام والقرآن، كما يقول الإمام الصادق عليه السلام:

«حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة»[59].

لم يقيد حكم الإرث بزمان خاصٍ أو ظروف خاصة، كعدم نزول المرأة إلى ساحة العمل لتأمين نفقات الأسرة، لذا، الحكم المتعلقة بالإرث ليست مخصوصة بزمانٍ خاص.

بناء عليه، إذا كانت الأعمال الحالية للنساء مختلفة كثيراً عن الماضي. إلا أن النساء، بنظر الإسلام غير ملزمات أبداً بتأمين نفقات الأسرة.

58 فصلية كتاب النقد، العدد 12، ص 112.
59 الكافي، ج 2، ص 17.

وينبغي الالتفات إلى أن حضور النساء – فيما عدا بعض الاختصاصات والمشاغل اللازمة للنساء كالطبابة، والقابلة القانونية، والتعليم والتربية – في الأعمال غير الضرورية، قد أدى إلى بروز المشاكل العديدة. إن مشاكل من قبيل البطالة في جنس الرجال، تفكك البيت والأسرة، وإرهاق النساء هي من جملة هذه المشاكل. بالرغم من ذلك، إن حمل مسؤولية مصاريف الحياة، في الأيام الحالية، وفي أغلب البيوت هي في عهدة الرجال.

سادساً: ما الضرورة في جعل سهم المرأة في الإرث أقل من سهم الرجل، ومن ثم نجبر بعدها هذا النقص عن طريق المهر والنفقة؟ أليس من الأفضل أن نجعل أسهم الإرث من الأصل متساوية؟[60]

في الجواب نقول: إنه لا ينبغي وضع العلة مكان المعلول والمعلول مكان العلة. والتصور بأن المهر والنفقة معلولي وضع المرأة الإرثي الخاص هو تصور خاطئ، لأن وضع المرأة الإرثي الخاص معلولٌ للمهر والنفقة.

ثانياً: ما هو موجود هنا، ليس له جنبة مالية واقتصادية بحتة، بل أن الإسلام بالنظر بعين الاعتبار إلى احتياجات وانشغالات المرأة لناحية إنتاجها وقدرتها الأقل من الرجل في الإنتاج وتحصيل الثروة والمميزات النفسية الأخرى للمرأة والرجل، وأن الرجل عليه دوماً أن يؤمن نفقات المرأة، وبملاحظة جميع النكات النفسية الدقيقة والاجتماعية التي تؤدي إلى توثيق الروابط العائلية، ألزم الرجل بالمهر والنفقة، ومن ثم، من أجل

60 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 252 و253.

جبران الفروض التي ألقيت على الرجل في تأمين المخارج، زاد حصته من الإرث[61].

هل تختلف دية المرأة عن ديَّة الرجل في الإسلام؟ ولماذا؟

ديّة المرأة والرجل في الإسلام مختلفة. وقد دلّت روايات متعددة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام وفي عقبها فتاوى الفقهاء على أن ديّة المرأة هي نصف ديّة الرجل. وتعادل ديّة الرجل في الإسلام 1000 دينار ذهب أو 10.000 درهم فضة، أو مئة راس من الإبل أو 200 راس من البقر أو 1000 رأس من الغنم. ومقدار ديّة المرأة نصف هذا المقدار.

وقد نقل في رواية عن الإمام الصادق(ع): «دية المرأة نصف دية الرجل[62]».

ونقل البيهقي نفس هذه الرواية عن رسول الله (ص). وقد اتفق فقهاء الشيعة والسنّة على هذا الرأي[63].

وأورد الشيخ الطوسي الذي يعد من أكابر الفقهاء المحدثين الشيعة: المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها في الأروش المقدرة، فإذا بلغتها فعلى النصف[64].

---

61 انظر: مهرانكيز كار: جريدة عصر الأحرار، 17/ 11 / 1378. ص 17. "القوانين الشرعية المرتبطة بالنساء مجحفة". مهرانكيز كار: مجلة آبان الأسبوعية، العدد 4.107 / 10 / 1378. ص 6. "القوانين المشرفة على سن البلوغ عند الفتيات، مسؤولية عقاب الفتيات في سن التاسعة، ودية المرأة المسلمة وغير المسلمة، قد زلزلت حق النساء بالحياة، وهي نماذج على نقض حقوق المواطنية، حيث جعلت المواطن الإيراني دائم الإحساس باللاأمن".

62 الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج12، دار الكتب الإسلامية، الباب الخامس من أبواب ديّات النفس.

63 ر.ك: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص310 و311، نقلاً عن فصيلة كتاب النقد، العدد 12.

64 الشيخ الطوسي: الخلاف، ج5، ص254.

وصاحب الجواهر أحد فقهاء الشيعة الآخرين يقول في هذا المجال: «وكيف كان فلا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى في أن دية المرأة الحرة المسلمة صغيرة كانت أو كبيرة... على النصف من الرجل»[65].

ويقول الإمام الخميني (ره) أيضاً في تحرير الوسيلة: «**دية المرأة المسلمة الحرة، نصف دية الرجل الحر**»[66].

هذا، وقد صرّح سائر فقهاء الإمامية أيضاً بهذا الحكم.

والآن، أيمكن بقاطعية الإجابة القول، أنه لماذا تضمنت الشريعة مثل هكذا حكم؟

لتوضيح المطلب، تجدر الإشارة إلى ثلاث نكات:

أولاً: كما مضى، إن الأحكام الإلهية والإسلامية التي أرسلت غلينا بواسطة رسول الإسلام (ص) بلسان القرآن والأحاديث، وفسرت عن طريق الأئمة المعصومين(ع)، هي عين الحق والخير، بدليل إطلاق علم الله وإرادته الخير، وعصمة الرسول والأئمة، وفهمهم الكامل للدين بناءً عليه، ينبغي قبول جميع الأحكام والمعارف الدينية الفرعية اعتماداً على الوحي والعصمة، وعدم وضوح حكمتها وأسرارها ناشئ من محدودية علم البشر غير المرتبطين بالوحي وعالم الغيب ثانياً: إن حكم جنس أو نوع هو حكم على غالبية الأفراد، وليس من الضروري أن يشمل كل فرد على حدى. كما عندما تذكر خصوصيات جنس الرجال، فالنظر هنا إلى طبيعة الرجل، مع أن بعض الرجال لا يمتلكون تلك الخصوصيات.

65 محمد حسين النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج43، ص32.
66 روح الله الموسوي الخميني: تحرير الوسيلة، ج2، ص558.

ثالثاً: إن الدليل على حكم، يختلف عن علته وحكمته. وإننا ـ كما أشرنا سالفاً ـ لا نعلم جميع أسرار وحِكَم القوانين الإلهية.

بالالتفات إلى النكات المشار إليها، ومن الآيات القرآنية الكثيرة يتبين أن المرأة والرجل متساويان في الإنسانية، المنزلة، الشخصية الإنسانية ومعايير الفضيلة، ولا يبقى مجالٌ للشك في أن هكذا اختلافات ليست ناشئة عن القيمة الأقل للمرأة، بل لها حكمة أخرى، يمكن التفكر للعثور على الحكمة وفلسفة أحكام الشرع، كذلك قد أشير نوعاً ما في بعض آيات الأحكام وأيضاً الروايات إلى فلسفة الأحكام. ولكن المهم أن نعرف أنه في الموارد التي لم يُشر فيها في الآيات والروايات إلى العلة القطعية للحكم، لا يمكن اعتبار منسوجاتنا وتصوراتنا الذهنية ملاكاً وعلة تامة[67].

جدير بالذكر، أن الديّة ليست بمعنى ثمن وقيمة الشخص، حتى يكون الاختلاف فيها بمعنى اختلاف القيمة بين الجنسين. فالنفس الإنسانية لا تثمن بثمن، والقرآن الكريم يشير إلى هذا الأمر فيعتبر قتل النفس الواحدة بمثابة قتل لجميع البشر[68].

بناءً عليه، إذا جعل الإسلام ديّة شخص أقل من ديّة آخر، فهذا ليس في مقام تقييم الناس وشخصياتهم. ورد في الروايات الدينية والأحكام الشرعية أن ديّة العينين، الأذنين، الشفتين، اليدين، الرجلين، الأنف، اللسان، وكل واحدة بمقدار الديّة الكاملة، في حال، إذا كان المعيار هو عرفنا أو عقلنا، فإننا لا نعتبر أبداً جريمة قطع الأنف مساوية لحياة شخص.

---

67 فصلية كتاب النقد، العدد 12، ص 91.
68 المائدة (5): 32.

يمكن القول في مسألة الحكمة من اختلاف ديّة كل من الرجل والمرأة، أنه بسبب المسؤولية الكبيرة، حيث يتولى الرجال عادة شؤون العائلة الاقتصادية وإدارتها، والخسارة التي يواجهها كيان الأسرة بفقدان رجل، هي في أغلب الأحيان أكبر من الخسارة التي تحدث بفقدان امرأة[69].

وفي الواقع، إن الديّة في مقابل القوة الجسدية، وليس القوة الروحية والمعنوية. ولأن الرجل أقوى، فديته تكون أكبر[70]. بناءً عليه في الموارد التي يقاص فيها رجل لقتله امرأة، تجبر الخسارة التي تواجهها عائلته، بسبب عدم حضور الرجل، عن طريق دفع نصف ديّة القاتل إلى عائلته. بديهي إن الوجهة الاقتصادية لهذا التحليل مبنية على الاستنتاجات العقلية، ويمكن فقط أن تعتبر حكمة الحُكم وليس علته. من هنا، لا يمكن أن تتحول إلى مبنى للتوسعة، التضييق أو التغيير في أحكام القصاص والديّات. إذا حصلت المرأة على امتيازات علمية واجتماعية، أو لو ألقت عليهن إدارة العائلة مسؤولية أكبر، فهذا لا يشكل سبباً لتغيير القانون. لأن القانون يوضع لعموم الناس، ولا يوضع للموارد الاستثنائية أبداً. من ثم، لقد كانت، توجد حتماً، في زمن الرسول والأئمة المعصومين حالات بسبب التحلي بتلك الامتيازات أفضل من الرجال. ولكن القاعدة الكلية لم تتغير أبداً بسبب وجودهن[71].

الملاحظة الثانية التي ينبغي الالتفات إليها في هذا المبحث وسائر المباحث المتعلقة بالمرأة والرجل هي أنه لا ينبغي في الدراسة الموضوعية لأمثال الديّة، أن نغضّ النظر عن مجموعة الأحكام والمسائل الأخرى. إن ديّة وقصاص

69 لطف الله الصافي الكلبايكاني: معارف الدين، قسم فلسفة الأحكام، ج 1، ص 342.
70 عبد الله جوادي الآملي: المرأة في مرآة الجلال والجمال، ص 400 ـ 404.
71 فصلية كتاب النقد، العدد 12، ص 92.

المرأة والرجل وشهادتهما وقضاءهما ينبغي أن تلظ إلى جانب الاختلافات التكوينية الموجودة ومسألة المهر والنفقة وتأمين معاش الأسرة والمجتمع. إن الدين الذي يجعل مهر ونفقة المرأة والأسرة ووظيفة العمل والجهاد على عاتق الرجل، يجعل أيضاً ديّته مضاعفة. وبالطبع، أن الديّة ليست معيار الإنسانية والقيمة الواقعية للمرأة والرجل، ومن بين الرجال أو النساء، لا اختلاف بين الولي الكامل والعبد المقرب من الله تعالى وبين العاصي، فسواءٌ كان رجلاً فاسقاً وتاركاً للصلاة، أو كان مصلٌ صادقاً، تكون دية كل منهما متساوية. وأذنا أو عينا أو يدا فقيه عالم وطبيب وفيزيائي، لها ديّة متساوية لديّة يدي شخص جاهل وساذج. وعاطل عن العمل. إذاً، القيمة الواقعية للأعضاء في باب الديّة، ليست مورد النظر.

علاوة على هذا، إذا أردنا في وضع القانون أن نأخذ بعين النظر كل أسرة بمفردها، والأدوار المتفاوتة للمرأة والرجل في اقتصاد وإدارة البيت واختلاف قيمة المشاغل والشخصيات الاقتصادية، الاجتماعية و...، فإننا بحاجة إلى ميزان عظيم ودقيق جداً، لا يوجد إلا في جهاز العدل الإلهي والآخرة، في هذه الحالة، ينبغي أن يحدد لكل عمل في الأزمان المختلفة قيمة خبرائية، وملاحظة الدرجات المختلفة أيضاً، بين الأفراد ذوي الاختصاص الواحد والعمل الواحد، وألف ملاحظة أخرى، ومن غير المتيسر رعاية هذه الضوابط في وضع وتنفيذ القوانين الدنيوية.

إن عدم ظهور حكمة حُكم الديّة بارزٌ في مسألة أخرى: ديّة المرأة متساوية مع ديّة الرجل. وهذا موضوع يعجز عقلنا عن حلّه. في حديث

صحيح رواه أبان أحد رواة الشيعة الكبار عن الإمام الصادق عليه السلام ينقل: قلت للإمام الصادق(ع): ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت قطع أربعاً؟ قال عشرون، قلت سبحانه الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عشرون؟! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله. إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديّة، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست محق الدين[72].

هذا الحديث الشريف وأمثاله، مبطل لجميع منسوجاتنا الذهنية، فيما يتعلق بالأحكام الإلهية وبعض التوجيهات الظنية.

72 راجع: الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج19، أبواب ديات الأعضاء، الباب 44، ح1.

لماذا يختلف حكم تصاحب الرجل والمرأة في الإسلام؟

ولماذا إذا قتلت امرأة رجلاً، فعلى أولياء المقتول أن يدفعوا ما زاد على الديّة حتى يمكنهم مقاصة القاتل؟

لقد اعتبر المنتقدون أن الحكم المزبور هو خلافة للإنصاف، وفي المقابل رأوا أن تنفيذ القصاص المتساوي للمرأة والرجل مطابق للعدالة والإنصاف. بعض النظر عن المباني الحقوقية، أن تساوي حق القصاص بين المرأة والرجل، في النظرة الأولية، يبدو جميلاً. ولكن هذا الحكم غير مقبول من جهة المباني الحقوقية، وهذا الأمر لا يعني أبداً التقليل من شخصية المرأة.

يقول الإمام الخميني (ره) في تحرير الوسيلة.

يقتل الحرُّ بالحر، وبالحرة لكن مع رد فاضل الديّة، وهو نصف ديّة الرجل الحر[73].

بناءً عليه، إن أصل الحكم والفتوى مؤكدٌ. وينبغي البحث عن علة الحكم وسبب قبوله والعمل به. وكما مرّ، إن جميع الأحكام الإسلامية، قد وضعت للبشر على أساس المصالح والمفاسد الواقعية من قبل.

والاعتقاد بالله العالم والقادر والحكيم والخيّر وبعصمة النبي والأئمة (ع) هو أساس التعبّد بجميع الأوامر، سواءً عثرنا على حكمتها أم لا. لأن أصل اعتقادنا بالله والنبي والقرآن والإسلام قد ثبت بواسطة العقل. في هذه الحالة، لا يكون تعبدنا تعبداً أعمى أو غير معقول، بل تعبداً مستنداً إلى العقل والأحكام القطعية، والمسلمة والمعقولة. إن الطريق الحق والصحيح هو

73 الخميني: تحرير الوسيلة، ج2، ص519.

الاعتقاد بالله والإسلام، وحكم القصاص أيضاً هو حكم إسلامي، لذا، فلا مناص من قبوله. وها نحن نقوم بالبحث الخاص لهذا الحكم.

رأينا في بحث الديّة الذي هو مرتبط أيضاً بمسألة القصاص، أن نظرة الإسلام للرجل والمرأة من حيث الإنسانية، واحدة. ولكن بسبب بعض الاختلافات كانت لها أحكام اقتصادية، اجتماعية وسياسية مختلفة. إن مقدار الديّة، وكذلك تفاوت المرأة والرجل في حكم القصاص، لم يكن بسبب القيمة الإنسانية للمرأة والرجل، بل بسبب الدور الذي يتولاه معظم الرجال في تأمين معاش العائلة واقتصاد المجتمع. لقد جعل؟؟؟، من أجل سدّ الفراغ الحاصل عن غياب الرجل الذي هو في الغالب معيلٌ للأسرة، ديّة الرجل مضاعفة عن ديّة المرأة. طبقاً لهذا الأصل، إذا قتل رجلٌ امرأة، فإن عفا أولياؤها فقد اختاروا الطريق الصحيح، وإذا أرادوا قتله تحت عنوان القصاص، فينبغي دفع نصف ديّته وما به التفاوت بين ديّة الرجل والمرأة إلى ورثة الرجل، حيث يستوفون حقّهم ويطفئون نار غضبهم بطريقة عادلة، ومن ثم لا يبقى ورثة القاتل، الذين لا ذنب لهم، من غير تعويض بسبب جرم وذنب ارتكبه غيرهم. وينبغي الالتفات إلى أن نصف ديّة الرجل، عادة ما تدفع، إذا ما تأملنا، إلى زوجته وأبنائه، وفي الواقع، إن ما أوجب هذا الحكم هو مراعاة المرأة. ولا موضع للكلام هنا عن عدم مراعاة النساء.

ولتوضيح المسألة أكثر، ينبغي العلم أن قتل الرجل والمرأة له أربع صور:

أ- إذا قتل رجلٌ رجلاً آخر، ففي هذه الحالة يكون القصاص رجلاً مقابل رجلٍ، ودفع الديّة والغرامة هنا غير وارد.

ب- إذا قتلت امرأة امرأة أخرى، فإن دفع الديّة في مقابل قصاصها غير وارد، لأنه إذا غيبت بالموت امرأة من عائلة المقتول سوف تغيب في المقابل امرأة من عائلة القاتل.

ج- إذا قتلت امرأة رجلاً، تقاصّ المرأة في مقابل دم الرجل، ولم يرد في الفتاوى أيضاً دفع الديّة.

د- إذا قتل رجلٌ امرأة فهناك فرضان: الأول: أن يأخذ أولياء المقتول نصف الديّة ويعفون. الثاني: أن يقاصص أولياء المقتول الرجل وفي هذه الحالة، ينبغي دفع نصف ديّة الرجل إلى ورثته.

عند وقوع قتل عمدي تتبدى حقوق هي عبارة عن:

الحق الشخصي للمقتول: هذا الحق لا يزول مطلقاً وهو في يد المقتول نفسه حتى يأخذه يوم القيامة، سواء علم في هذه الدنيا أم لم يعلم. سواء أعدم القاتل أم عفي عنه، سواءً دفعت الديّة أم لم تدفع. إن مسألة الثواب والعقاب الأخروي للعمال محفوظ في مكانه، ومرتبط بأمور أخرى كالتوبة ونية الشخص والعفو الإلهي[74].

حق المجتمع: إن الأمن الاجتماعي يوجب مجازاة الشخص المعتدي على حريم الآخرين، والا لأجاز كل فرد لنفسه الاعتداء على حقوق الآخرين وقتل آخر لأتفه سبب[75]. لهذا يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾[76].

---

74 فصيلة كتاب النقد، العدد 12، ص 148.
75 نفس المصدر.
76 البقرة (2): 179.

الحق العاطفي للورثة: من الطبيعي، أنه عند قتل أي شخص، سوف يكنُّ أنسباؤه بغضاً وعداوة للقاتل، وضمن إقرار الإسلام لهذا الحق، يعدّله ويسيطر عليه، حتى لا يؤدي إلى الحروب المتتالية والصراعات القبلية. بناءً عليه، إن حق القصاص هو قبل كل شيء حق أولياء المقتول، وليس المتقول نفسه، ومن هنا، المسألة ليست مسألة تقييم شخصية المقتول. وليس للمقتول فيما يتعلق بقاتله، أي رأي أو خياره[77]. وكذا، لا يمكن لأي شخص القول، إذا قتلني أحدهم يوماً فافعلوا به كذا وكذا...

إن حكم دفع الديّة إلى ورثة القاتل الذي أعدم بجرم قتل امرأة يعد من حقوق أولياء القاتل الذي استحق بعد الإعدام. وهنا، لم تصبح القيمة الإنسانية للطرفين عملية بيع وشراء، بل أنها تتوجه غالباً على المنزلة الاقتصادية للقاتل والمقتول. وفي الواقع، أن مقاصة القاتل ودفع نصف الديّة إلى أوليائه، يضمن حق أولياء المقتول، وورثة القاتل كليهما. لا فرق أن يكون ورثة القاتل نساءً أو رجالاً، بل أن حقوق أولياء المقتول تقع من ناحية في الحكم ومن ناحية أخرى يقع جرم القاتل وحقوق ورثته، والتقابل هو بين هذين[78]، ليس بين المرأة والرجل ـ القاتل والمقتول ـ حتى يطال الظلم حقوق وشخصية المرأة.

77 فصلية كتاب النقد، العدد 12، ص 149.

78 فصلية كتاب النقد، العدد 12، ص 150 و151. للاطلاع أكثر راجع في هذا المجال مقالة: "المرأة والقصاص" في كتاب النقد العدد 12.

لماذا لا تقبل شهادة النساء في بعض الجرائم؟

لماذا جعلت في بعض الموارد شهادة امرأتين مقابل شهادة رجلٍ واحد؟

أوليست هذه الأحكام تؤدي إلى هدر حقوق النساء.

أوليس عدم قبول شهادة النساء هو توهين لهن، وناشئ عن التمييز بين الجنسين؟[79]

بالرغم من وجود اختلاف بين الفقهاء في بعض الموارد والجرائم وفي جزئيات هذا البحث، لكن هذا الأصل، بالإجمال، قطعي ومقبولن حيث لا تؤخذ بالحسبان شهادة النساء في بعض الجرائم كاللواط والسحاق[80]، وفي بعض الجرائم أيضاً، كالزنا والأمور المالية، تعادل شهادة امرأتين شهادة رجل واحد، وتكون شهادة النساء مقبولة إلى جانب شهادة الرجال. وأحياناً تكون شهادة النساء معتبرة من دون ضم شهادة الرجال إليها. وعوضاً عن عرض الموارد واحدة واحدة، نقوم بدراسة أصلها.

وفي هذا المجال نكتفي بنقل آية من القرآن الكريم كمسندٍ، وفتوىً للإمام الخميني(ره).

جاء في سورة البقرة المباركة الآية 282:

---

79 انظر: مهرانكيزكار: صحيفة عصر الأحرار، تاريخ 7 / 11 / 1378، ص 17. "القوانين الشرعية المتعلقة بالنساء مجحفة"، عبد العلي بازركان: مجلة "النساء" الشهرية، العدد 62، فروردين 1378، ص 34 و35. "بعض الأحكام الحقوقية مخالفة لظواهر ——— وأنني كمسلم ينبغي أن أقارن فتاوى الفقهاء——— ، فإذا كانت توافقه أقبلها، كعدم توريث النساء الأرض، وديّة النساء التي هي نصف ديّة الرجال، ويبدو أن مناطها الآيات المتعلقة بإرث وشهادة النساء، إذ لتلك الايات توجيه، وهي مختصة بزمان——— ، حيث لم تكن للمرأة قيمة اقتصادية، ولم تكن قد تمتعت بأي تحصيل علمي".

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾.

ويقول الإمام الخميني (ره) في تحرير الوسيلة:

أما حقوق الله تعالى فقد ذكرنا في كتاب الحدود أن منها ما يثبت بأربعة رجال أو يثبت بثلاثة رجال وامرأتين، ومنها برجلين وأربع نساء، ومنها ما يثبت بشاهدين... حق الآدمي على أقسام: منها ما يشترط في إثباته الذكورة فلا يثبت إلا بشاهدين ذكرين كالطلاق، فلا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات... من حقوق الآدمي ما يثبت بشاهدين، وبشاهد وامرأتين... كالقرض... ومن حقوق الآدمي ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات، وضابطه كل ما يعسر إطلاع الرجال عليه غالباً كالولادة والعذرة والحيض وعيوب النساء الباطنة[81].

يحمل البعض ـ وللأسف، بحجة بعض أفعال الرجال المشينة والمخالفة للدين والهادرة لحقوق النساء، على الأحكام الإلهية والدينية. اليوم وكما كان سائداً على امتداد التاريخ، تظلم بعض النساء كما يظلم الرجال أيضاً في بعض المجتمعات والموارد. ولكن لا ينبغي لأي واحد من هذه الموارد أن يؤدي إلى خلط مجال العمل بميدان العلم والحكم والقانون.

من خلال الإشارة إلى عدة مطالب، نقوم بتوضيح المطلب التالي: وهو كيف اعتبرت الأحكام النورانية للإسلام والتي تفوق العقل البشري أمراً سلبياً:

---

1 روح الله الموسوي الخميني: تحرير الوسيلة، كتاب الشهادات، ج2، ص46 و47 و48.

الملاحظة الأولى: ينبغي أن تؤخذ الأحكام المختلفة للدين ووجهات نظره ـ مجتمعة ـ بعين النظر، حتى يفسر بعضها ويتضح المقصود الأصلي للدين.

مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي، ما يطلبه الله والدين من المرأة في مسير تكاملها الإنساني، الواجبات والحقوق أو امتيازات الفرد والفرق بينها، الاختلافات الجسمية والروحية للمرأة والرجل، وأمور من هذا القبيل ينبغي أن تلحظ على هامش هذا البحث. تلزم صفتان أساسيتان لكل شاهد: الأولى، الوعي في مقام تحمل الشهادة وضبط الحادثة. والأخرى أن لا يقع تحت تأثير المشاعر والأحاسيس عند الإدلاء بالشهادة وأن يبين الحادثة من دون زيادة ولا نقصان، والرجال في هاتين الميزتين أفض لمن النساء[82].

الملاحظة الثانية: الظاهر أن إحدى حِكَم اعتبار العدد ولزوم شهادة امرأتين مقابل رجل واحد في بعض الموارد، ناظرة إلى مسألة نسيان المرأة في مقام الشهادة. في الآية التي ابتدأنا بها البحث. ذكر إن سر شهادة الامرأتين هو أنه إذا نسيت إحداهما، تذكر الأخرى بالأمر. ولقد اعتبر أكثر المفسرين أن «التذكير» مخالف «للنسيان». بالالتفات إلى العلاقة الضعيفة للنساء ببعض الأمور، كالأمور المالية التي أشير إليها في ، ومن ناحية أخرى، الاضطراب والضغط النفسي الحاصل من الحضور في المحاكم الرسمية والقانونية، وتأثر النساء الكبير بالعواطف والمشاعر الناشئة من الحوادث والجرائم ـ خصوصاً في الجرائم الجزائية ـ وأيضاً شدة الإحساس بالخجل والحياء في المرأة، يصبح النسيان أمراً طبيعياً. وقد

82

كانت هذه المسألة مورد تأكيد من قبل علماء النفس، إذا للنسيان من وجهة نظر علم النفس علاقة مباشرة بحجم أحاسيس واضطرابات الفرد.

الملاحظة الثالثة: بالالتفات إلى الأحكام والشؤون المختلفة للمرأة والرجل في المجتمع الإسلامي، نجد أن حضور النساء في الميادين المختلفة للمجتمع، وساحات الجرائم ومشاهداتهم للشؤون المتنوعة التي تحتاج إلى الشهادة، بشكل طبيعي أقل، وهذا منبعث من روح أحكام الدين.

الملاحظة الرابعة: إن دين الإسلام المبين في مسألة الحدود، القصاص، وجرائم مثل الزنا، اللواط، السحاق، القتل والطلاق، يصر على منع إشاعة الفحشاء. وما يبدون من بعض الروايات والأحكام، أن الإسلام يريد كسر هيبة بعض الحواجز. والظاهر أن عدم قبول شهادة المرأة في بعض الموارد أو المطالبة بعدة شهود، هو للحؤول دون إثبات بعض الجرائم. ومن خلال الأحكام الآنفة، يصبح - قهراً - إثبات مواضيع كاللواط والسحاق - التي أصبحت للأسف في دنيا اليوم أمراً طبيعياً، وغير مكروه، بل تعدُّ من الحقوق الطبيعية للبشر - محدودة قهراً، وتقل إراقة ماء وجوه الأفراد، حتى ولو كانوا يرتكبون مثل هذه الأعمال الشنيعة في الخلوات، ويقل شيوع الرذائل.

هل إذا ما قبلت شهادة المرأة في مسألة العلاقة المثلية، بضميمة الرجال أو بشكل أحادي، تضمن القيمة الإنسانية للمرأة وأصالتها، ويزول التمييز بين الجنسين؟! أو أن كرامة وقيمة الإنسان والمرأة تتعلق بأمور أخرى؟

الملاحظة الخامسة: لعلّ أهم إشكال طرح على موضوع شهادة المرأة، اعتبار الشهادة حقّ وامتيازٌ، وغالباً عندما يحدُّ هذا الأمر، فإن المرأة

تحرم من حقها الطبيعي.

إن تهافت هذا الرأي يرفع أساس الشبهة.

فالشهادة تكليفٌ وليست حقاً. ولتعريف «الشهادة»، «الحق» و«التكليف» يمكن القول باختصار: الشهادة عبارة عن إخبار شخص بأمر ينفع أحد طرفي الدعوى ويضر الآخر[83]. و«الحق» أمرٌ اعتباري يوضع لشخص بعنوان (له) ولآخر بعنوان (عليه)[84] و«التكليف» عبارة عن أمر يكون الشخص ملزماً بتأديته، وكلما عمل بخلافه، يتحتم عليه الجزاء المتناسب معه[85].

الحق والتكليف في أمر، لا يمكن جمعهما في جهة واحدة. أي أن الأمر الواحد لا يمكن أن يكون حقاً وتكليفاً لشخص من جهة واحدة. بناءً عليه، بالالتفات إلى الخصوصيات الحقوقية والفقهية يعلم الحق والتكليف، فالإدلاء بالشهادة بالنسبة للشاهد تكليف وليس حق. ذلك أن على الشاهد في حال اللزوم الحضور إلى المحكمة والإدلاء بالشهادة؛ وكتمان الشهادة في كثير من الموارد يعدُّ جرماً، ويغرَّم عليه، من ناحية ثانية، إن قبول الشهادة أو الحضور في محل الجريمة هو واجب في حال دُعي إليه الشاهد، ولكن ليس من نفع مادي يعود على الشاهد، لذا فهو غير قابل للنقل والاسقاط والانتقال بواسطة الإرث. علاوة على ذلك، للشهادة الكاذبة أو الرجوع عن الشهادة عواقب وتبعات. جميع هذه الإمارات حاكية عن أن الإدلاء بالشهادة من وجهة نظر فقهنا وحقوقنا وحتى في سائر بلاد العالم يقع من جملة التكاليف، لا الحقوق والامتيازات.

83 السيد حسن إمامي: أدلة إثبات الدعوى، ص 187.
[illegible] محمد تقي المصباح اليزدي: الحقوق والسياسة في القرآن، ص 26.
85 السيد حسن إمامي: الحقوق المدنية، ج4، ص 11.

الملاحظة السادسة: لا ينبغي أن يغيب عن بالنا أن الشاهد بعد الإدلاء بالشهادة يواجه بآثار وتبعات مستساغة وغير مستساغة، لأن شهادة الشاهد إذا كانت كاذبة تستتبعها مسؤوليات جزائية ومدنية، وإذا كانت مشتبهة ورجع الشاهد عنها، فلها أيضاً مسؤوليات مدنية وأحياناً جزائية - في بعض الجرائم كالزنا، إذا شهد شخص اشتباهاً ومن ثم رجع عن شهادته، أو شهد ولكن عدد الشهود لم يصل إلى حدِّ النصاب، ينفذ حدُّ القذف والتهمة في الشاهد بنظر بعض الفقهاء، أي يجلد ثمانين جلدة إقامة للحدّ - وإذا كانت الشهادة صحيحة ومطابقة للواقع، فهي نوعاً ما قد تشكل خطراً بالنسبة للنساء، خاصة مع الالتفات إلى أن النساء قد يضطرون إلى الشهادة الكاذبة أو قد يخدعون بسبب ضعف قواهم الجسمانية وغلبة القوة العاطفية عليهم. والآن، مع هذه التوضيحات أوليس عدم قبول شهادة النساء، خصوصاً في الدعاوى الجزائية هو بنفعهن ومصلحتهن؟ وهل الإدلاء بالشهادة امتياز كبير قد حرم الرجال الظالمون والدين النساء منه؟!

مما مرّ، نجد أن إدعاء عدم شهادة النساء مع مفاد الإعلان العالمي لحقوق المرأة مردود. لأن مواد الإعلان هي في صدد رفع التمييز في حقوق المرأة والرجل، وليس التكليف.

الملاحظة السابعة: بالرغم من التوضيحات السابقة ووجود الحدود، فإن الطريق لقبول شهادة النساء غير مغلق، ويمكن على الأقل ترتيب الأثر على شهادة النساء في الموارد الممنوعة من طريقين:

أ- طبق نظرة الأشخاص المعتقدين بأن علم القاضي معتبر في صدور

الحكم، سواءً حصل عن طريق الحس أو عن طريق آخر، يمكن لقول النساء أن يساعد في حصول علم القاضي ـ عن طريق الشهرة والتواتر مثلاً ـ وبتبعه يوجب صدور الحكم.

ب- طبق نظرة الأشخاص الذين لا يرون استناد شهادة الشاهد إلى الحس شرطاً، ويعتبرون علمه فقط، كافٍ للشهادة، سواءً أحس نفسه أم لا، في هذه الصورة يمكن لقول وشهادة النساء أن يؤدي إلى علم الرجال، ومن ثم يشهد أولئك الرجال فيما يتعلق بهذه المسألة، وعن هذا الطريق يصبح كلامهن معتبراً، وفي الوقت نفسه يبقين بعيدات عن المخاطر الأمنية وتبعات إثبات الحكم وآثار الشهادة الجزائية والمدنية.

إن عدم قبول شهادة النساء في بعض الموارد، ليس حرماناً من الحق أو تفضيل لجنس الرجل عليهن، بل هو «إعفاء لهن من التكليف»، وموارد المحدودية أو اشتراط التعدد وضميمة الرجال، كلها لمصلحة المجتمع، وفي سبيل حماية النساء.[86]

استفيد في أعداد هذا البحث من مقالة: "شهادة النساء" في فصلية كتاب النقد، العدد 12، للإطلاع أكثر يمكنكم المراجعة.

هل يمكن للمرأة أن تصبح مجتهدة

هل يمكن لها أن تكون مرجعاً؟

في بحث اختلافات المرأة والرجل، مرّت ملاحظات تظهر على أساسها تبعاً، اختلافات في شؤون ووظائف المرأة والرجل أيضاً.

المرأة والرجل مشتركان في مجال كسب الكمالات والقيم، إن أصل الصيرورة مجتهداً هو كمال علمي، حيث تستطيع النساء كما الرجال، مع رعاية الحدود الإسلامية، أن يقمن بتحصيل العلم ويصلن إلى أعلى مراتبه وإلى درجة الفقاهة، ولا حدّ أو مانع لهن من ذلك.[87]

إلا أنه ينبغي الالتفات إلى أن المرجعية ليست كمالاً أعلى من الاجتهاد والفقاهة، والمسألة الوحيدة المختلفة فيها، هي وظيفة ومسؤولية الإفتاء الخطيرة، والزعامة والقيادة. وإن فقهاءنا العظام على امتداد التاريخ عادة ما لم يكونوا يجبرون على قبول هذه المسؤولية، كانوا يتجنبون قبولها. في حال لو كانت المرجعية تعتبر كمالاً مستقلاً، لسعوا إليها. إن مرجعية المسلمين، مسؤولية مشوبة بوظيفة الإفتاء، التماطي والاختلاط مع الأفراد المختلفين، السؤال والجواب، والولاية على بعض الأمور، ودين الإسلام المقدس، لم يلقِ هذا الحمل على عاتق النساء رعاية لحشمتهن واحترامهن وملاحظةً للخصوصيات العامة للنساء.[88]

بالطبع، لقد طرح بعض العلماء احتمال أن تكون مرجعية المرأة للنساء

---

87 جوادي الأملي: المرأة في مرآة، ص 377.

[illegible] الصافي الكلبايكاني: معارف الدين، ج1، ص 274-268.

كإمامة الجماعة جائزة[89]، وفي هذه الحالة أيضاً، ينبغي رعاية شؤون النساء، والدور الذي أراده الدين لهن، كالزوجية، والأمومة، والتستر عن الأجانب وغيره.

لذا، ولإيضاح الإجابة، ينبغي الالتفات إلى عدة نكات:

أولاً: طبقاً لتعاليم دين الإسلام، المرأة رديفة للرجل من ناحية الكمالات. وعظمة وشرف كل إنسانٍ حي في إيمانه وعمله الصالح، لا في شيء آخر[90]. والمحروم هو الذي لا يتحلى بالإيمان الكامل والعمل الصالح والتقوى.

من بين نساء العالم توجد شخصيات أمثال الزهراء(ع) سيدة نساء العالمين بل رجالهم ـ عدا الرسول (ص) وعلي(ع)، وفي مسألة لياقة النساء لكسب الكمالات المختلفة في جميع الميادين، يمكن الإشارة إلى رواية عن الإمام الباقر(ع) يذكر فيها أصحاب القائم(ع).

«والله ثلاثمئة وبضعة عشر رجلاً فيهم خمسون امرأة يجتمعون بمكة على غير ميعاد»[91].

ثانياً: لا حرمان ولا ظلم في عالم التكوين والتشريع. وإن اختلاف المرأة والرجل في الخصائص والوظائف والدور هو لمراعاة التناسب[92]. ذلك أن خالق العالم، ومشرع القوانين، عالم، قادر، غني، خير وحكيم مطلقٌ، ولا يمكن أن يظلم موجوداً. علاوة على هذا، لا حق للموجودات في ساحة الله

89 جوادي الآملي، المرأة في مرآة ، ص 376.
90
91 تفسير العياشي: عصر الحياة، ج1، ص 75.
92 الصافي الكلبايكاني: معارف الدين، ص 270.

حتى يكون تضييعه موجباً للظلم والتعدي.

ثالثاً: إذا كانت قد شرعت في تعاليم الإسلام، تكاليف خاصة للرجال والنساء فذلك على أساس الوحي والمعرفة الواقعية لله تعالى بالأمور. وكم هي كثيرة الحِكَم والنكات التي لا إحاطة لنا بها، وعلى سبيل المثال، يستحب للرجال في الحج لمس الحجر الأسود وتقبيله، ولا يستحب ذلك للمرأة، هذه المسألة ليست بسبب هدر حقوق المرأة، بل بسبب حشمتها واحترامها[93].

رابعاً: إن نظرتنا للأمور، طبقاً للفكر والثقافة الإسلاميين، مختلفة عن نظرة الثقافة المادية والدنيوية. على أساس النظرة المادية، يقاس كل منصب ومقام على أساس مادي. فإذا كان شخص رئيساً أو وزيراً أو وكيلاً، فهو المستفيد وقد نال حقه. في حال أن كل مقام ومنصب ومسؤولية في النظرة، له القيمة فقط حالة كونه موجباً لإقامة الحق أو دفع الباطل[94]. فإذا أدت وظيفة إلى القرب الإلهي وخدمة الدين والخلق، فإنها نعمة، وإلا فهي بلاءٌ[95].

خامساً: إن شرط الذكورة في المرجعية الذي ذكره بعض الأفاضل يستنبط من مجموعة تعاليم الإسلام وما هو مقصود من كمالات المرأة والرجل ونظام خلقتها وسعادتهما. هذا الأمر، هو مورد تأكيد قطعي عند أهل الشرع. كما أن هذه الوظيفة، مسؤولية وتكليف لا تثبت أي حق ولا تعدد بأي نفع، بل هي حمل، كالجهاد، ألقي على عاتق الرجال[96].

---

93 الصافي الكلبايكاني: معارف الدين، ص 271.

94 نهج البلاغة، الخطبة 33.

95 لطف الله الصافي الكلبايكاني: معارف الدين، ج1، ص 272 و273.

96 السيد أبو القاسم الخوئي: التنقيح، ج1، ص 224-226. بعضهم أيد هذا القول وبعضهم نقده. راجع في هذا المجال محمد محمدي كيلاني: "بحث شرط رجولية المفتي"، مجلة فقه، العدد 13.

سادساً: إن شؤون المرجعية، كالولاية، الإدارة، العلاقات المتعددة مع الطبقات المختلفة، حل الدعاوى وأمثالها، غير متلائمة مع روحية عامة النساء، ذلك أن النساء، غالباً، مفعمات بالمشاعر والأحاسيس، وألطف من الرجال، وقد كُلفن بأمور أخرى[97].

نعم، إن حصن المرجعية يتطلب رجالاً فولاذيين، أكياس، شجعان ومقاومين أمثال الشيخ المفيد، السيد المرتضى، العلامة الحلي، الوحيد البهبهاني، السيد بحر العلوم، الميرزا الشيرازي، الشيخ فضل النوري، السيد أبو القاسم الكاشاني والإمام الخميني(ره)، حتى يواجهوا كافة المشاكل والمعضلات.

97 لطف الله الصافي الكلبايكاني: معارف الدين، ج1، ص276.

هل تستطيع المرأة أن تكون إماماً أو نبياً؟

لقد طرحت سابقاً في بحث مرجعية المرأة ملاحظات بالالتفات إليها تتضح الإجابة على الموضوعات المشابهة الأخرى.

فيما يتعلق بالإمامة والنبوة ينبغي القول أن نيل مقام العصمة والولاية الذي هو الجوهر الأصلي لتلك المقامات موجود أيضاً في النساء[98]. وقد نالت نساء عظيمات هذا المقام كالسيدة الزهراء (س) ومريم(ع). إن لفاطمة الزهراء (س) في الفضيلة والكمال والعصمة والولاية بعد الرسول (ص) وعلي(ع) أعلى المقامات. بناءً عليه، النساء مشتركات مع الرجال في أصل الكمالات، لكن التصدي لمسؤولية الرسالة والإمامة والولاية[99]، حل وربط الأمور، متابعة أوضاع الناس، والاحتكاك بمختلف الأفراد، الأعم من المرأة والرجل، والعمال الصعبة وتحمل العناء كالجهاد ضد أعداء الله والدين، هي تكاليف رفعت عن كاهل المرأة. إن الساحة في مواجهة قابيلي وفرعوني العالم، وأيضاً في المقاومة وتدبير الأمور مقابل الكفار والمشركين، تحتاج إلى رجال أشداء، راسخين، مفعمين بالحيوية وخبراء، لهم حضور في فعال، دون أي قيد، في جميع ميادين الحياة. والله تعالى لم يلقِ هكذا تكليف على المرأة، بل إنه لم يخلقها لمثل هذه التكاليف.

لقد ختم عصر النبوة ونصف الأئمة، وحيث لم يكن واحد من الأنبياء والأوصياء امرأة، يمكن العلم بأن الله الحكيم قد لاحظ مصالح خاصة أن وجود نساء كمريم المقدسة وفاطمة الزهراء (س) بين هؤلاء العظام وعدم

---

98 فصلية كتاب النقد، العدد 12، ص 33.

لطف الله الصافي الگلپايگاني: معارف الدين، ص 276 و277 ـ 281.

نصبها محل كاف للتأمل.

ولعله يمكن الاستفادة، في كون الأنبياء رجالاً، من الآية الشريفة التالية والتي وردت ثلاث مرات في القرآن:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ﴾[100].

هذه الآية في الظاهر، تدل على أن الأنبياء الإلهيين كانوا جميعاً رجالاً بمعنى الرجل، لا رجلاً بمعنى الإنسان والشخصية[101]. من هذه النكتة نستنتج أن للنبوة شرائط غير موجودة في النساء.

دليل آخر يمكن الإشارة إليه في كون الأنبياء والأئمة رجالاً هو كون اختصاص الحكومة والإمارة بالرجال أمراً يتفق عليه فقهاء الشيعة تقريباً. وعندما لا تستطيع المرأة أن تكون أميرة على جماعة من الناس، فالأولى أن تكون الإمامة والنبوة اللتان تتوليان قيادة وإدارة المجتمع البشري، مقاماً بعيداً عن متناول يدها[102]. وعندما توضع ولاية وإدارة والأسرة في عهده الرجل، فحتماً سوف تختص الحكومة وإمامة المجتمعات به[103].

الإمامة والنبوة، أعظم مسؤولية يمكن أن تحظر لبشر، وهي تستلزم الصبر والمقاومة الراسخة، وهذه مسألة يلتفت إليها أقلّ الناس ملاحظة، لذا جعل الله المتعال والحكيم هذا الحمل الثقيل على عاتق الرجال الأصفياء.

---

100 الأنبياء (21): 27، النحل (16): 34، يوسف (12): 109.

101 محمد تقي المصباح اليزدي: معارف القرآن، الدرس 210 لم يطبع بعد.

102 — تقي المصباح اليزدي: معارف القرآن، الدرس 209، تحت الطباعة، لطف الله الصافي الكلبايكاني: معارف الدين، ص 281-275.

103 السيد — حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، آخر الآية: "الرجال قوامون على النساء".

هل يمكن للمرأة أن تكون حاكمة وأميرة على جماعة؟

إن مسالة إمارة وحكومة المرأة متشابهة مع المسائل الأخرى، كمرجعية المرأة ونبوتها وإمامتها وقضائها. بالرغم أنه قد طرحت في كل مورد دلائل مستقلة، لكن بمعرفة روحية ومقام المرأة في نظر الدين، يتضح رأي الإسلام من جميع هذه الموارد.

هذه المسألة تقريباً هي مورد قبول جميع فقهاء الشيعة، حيث لا تستطيع المرأة أن تكون حاكماً على الناس[104]. في الفكر الإسلامي، وخلافاً للفكر المادي، لا يعني هذا الأمر توهين المرأة وحرمانها من امتيازاتها وحقوقها، بل هو إعفاء من نوع من الوظائف الصعبة والتي هي فوق طاقة وظروف جنس النساء.

لم تكن الحكومة في مدينة النبي (ص) وكوفة علي(ع) تساوي شسع نعل ممزق.

إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً[105].

من الشواهد على منع حكومة النساء، يمكن الإشارة إلى السيدة الزهراء(س) وزينب لم تنصباً من قبل النبي(ص) والأئمة(ع) لرئاسة الناس مع أنهما كانتا من أفضل الناس. ولو كان المر جائزاً شرعاً لكان الأئمة بالأخص أقدموا على تنفيذه لمواجهة السنن الجاهلية، كما أصدروا الأحكام بإبطال سائر السنن الباطلة والرائجة، وكان لهم إصرار على الأمر[106].

104 محمد تقي المصباح اليزدي: معارف القرآن، الدرس 209.
105 نهج البلاغة، الخطبة 33.
106 لطف الله الصافي الكلبايكاني: معارف الدين، ج1، ص 278.

إن آيات مثل:

وسائر آيات سورة الأحزاب والنور والروايات الدالة على عدم وجوب الجمعة وعدم استحباب الجماعة للنساء، وعدم جواز تصديهن للقضاء، والروايات الكثيرة في أبواب الفقه والأخلاق، تثبت بطريق أولى عدم جواز حكومة وولاية النساء[107]. إن ديناً له مثل هذه الأحكام لا يرضى أبداً أن يلقي على النساء أموراً تستلزم حضورهن الدائم في المجالس المختلفة والجيئة والرواح مع غير المحارم.

الآية الشريفة:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[108].

والآية الشريفة:

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[109].

تدلان على إن إدارة المجتمع والحكومة - وليس فقط الأسرة والمنزل - هي في يد الرجال[110].

فضلاً عن هذه الآيات، وفهم وسيرة المؤمنين، وأيضاً عمل المعصومين نقل أيضاً عن الأئمة ما ينفي بصراحة ولاية وإمارة النساء. من جملتها ورد في نهج البلاغة:

---

107 لطف الله الصافي الكلبايكاني: معارف الدين، ج1، ص278.
108 النساء (4): 34.
109 البقرة (2): 228.
110 لطف الصافي الكلبايكاني: معارف الدين، ج1، ص279.

ولا تملَّك امرأة ما جاوز نفسها[111].

وروايات كثيرة أخرى هي مورد قبول علماء الشيعة والسنَّة[112].

على أساس قاعدة «الإذن بالشيء إذنٌ بمستلزماته»، إذا أقرينا بدور ووظيفة لجنس النساء، فقد أقرينا أيضاً بمستلزماته وتبعاته. بناءً عليه، لأنّ منصب رئاسة الجمهورية والوزارة والمحافظة وأمثالها يستلزم الذهاب والإياب المتكرر، والحضور في المجالس المختلفة، والمحاورات الكثيرة؛ فإنه لا يتناسب ومقام ومنزلة ومكانة المرأة المؤمنة ونظرة الإسلام إليها[113].

لم يجعل الله سبحانه وظيفة ومنصب الحكومة في عهدة النساء، وهذه المسؤولية تتنافى مع خصوصيات ومكانة النساء في المجتمع الإسلامي. ولا تعدُّ هذه المسألة بالنظر الإلهية إهانة وتمييزاً.

---

111 نهج البلاغة، الرسالة 31، وروايات أخرى تقول: " " أو تعابير مثلها، ولو كان بعضها ضعيف السند، لكنه وقع مورد قبول وعمل فقهاء الشيعة والاستناد الفقهي.

112 لطف الصافي الكلبايكاني: معارف الدين، ج1، ص281-279.

113 لطف الصافي الكلبايكاني: معارف الدين، ج1، ص 281.

هل يقبل قضاء المرأة في الإسلام؟

فيما يتعلق بمسألة قضاء النساء، بالرغم من قبول بعض الفقهاء الماضين لها، وقبول المعاصرين لها إجمالاً، إلا أن مشهور الفقهاء هو اختصاص القضاء بالرجال، ويدعي بعضهم الإجماع[114].

فيصرح صاحب الجواهر بتبع صاحب الشرائع وسائر الفقهاء أن الذكورة شرط في القاضي، بدليل بعض الروايات النبوية (ص) وإجماع الفقهاء. وحتى لو كانت المرأة تتحلى بسائر الشرائط كالاجتهاد والعدالة، فلا يمكنها أن تكون قاضياً[115].

ويفتي الإمام الخميني (ره) أيضاً في تحرير الوسيلة بصراحة أن الرجولة في مقام الإفتاء شرطٌ[116].

بالالتفات إلى الملاحظات التي مرّت في بحث مرجعية وإمامة المرأة، تتضح الإجابة هنا أيضاً. فطالما أن القضاء علم واجتهاد وكمال وتعلم وتعليم للمسائل الحقوقية، فللنساء طريق إليه، وإذا ما طرحت المسائل التنفيذية والتعاطي مع السارق والزاني والقاتل والمجرم وتنفيذ الحكام والحدود[117]، فالنساء معفيات. وبالالتفات إلى سياسة ونظرة الإسلام فيما يتعلق بالمرأة من ناحية حجم حضورها في المجتمع، رقة الجسم والروح، غلبة الأحاسيس على العقل فيها، ومصالح أخرى، ألقى الله سبحانه هذا التكليف والوظيفة

114 محمد تقي المصباح اليزدي: معارف القرآن، الدرس 209، غير مطبوع، فصلية كتاب النقد، العدد 12، ص 34 و35.

115 محمد حسن النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج 40، ص 14 و20.

116 روح الله الموسوي الخميني: تحرير الوسيلة، ج2، ص 407.

117 "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" المائدة (5): 38، والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة" النور (24): 2. انظر في هذا المجال: عبد الله جوادي الآملي: المرأة في مرآة الجلال والجمال، ص 383.

إلى الرجال الذين تتلاءم أوضاعهم وإياها. وقد لوحظت هذه المصالح أيضاً في مسألة جهاد وحكومة وولاية المرأة.

في نظرة إلى شخصية المرأة العاطفية والحساسة، وإلى قراراتها التي هي دائماً في معرض الأحاسيس كالفرح، الغمّ، الاشفاق، الغضب و....، وبالالتفات من ناحية أخرى إلى صعوبة عمل القضاء المحفوف بالمخاطر والمعصية والذي قد يودي بصاحبه إلى نار جهنم، والذي يتطلب أيضاً اتخاذ القرارات العادلة والعقلانية، نستنتج أن هذه الوظيفة متناسبة أكثر مع شخصية وروحية الرجال.

الدليل والشاهد الآخر على اشتراط الرجولة في القاضي هو أن أياً من النبي (ص) والأئمة(ع) لم ينصب امرأة كقاضٍ، كما لم يجعلوها أيضاً حاكماً وواليا.

الفصل الثالث

الحقوق الدينية للمرأة

أليس طلب الرجل ليد المرأة إهانة لها؟

أوليس طلب يد المرأة هو بمعنى شرائها ومالكيتها؟

لماذا [redacted] تقوم المرأة بطلب يد الرجال؟

المرغوبية والتحلي بالجاذبية هي حسن وضعته الطبيعة في قالب المرأة، في حال يريد البعض إنكار هذه الميزة الطبيعية. «إن الذي كان سائداً في قديم الزمان ـ وهو أن يذهب الرجال طالبين أيدي النساء ومظهرين الرغبة في الزواج منهن ـ هو من أكبر عوامل حفظ مكانة المرأة واحترامها، فالطبيعة قد جعلت الرجل ممثلاً للطالب والمحب، والمرأة ممثلة للمطلوب والمحبوب. إنها جعلت المرأة وردة والرجل بلبلاً... المرأة شمعة والرجل فراشة. وإنه لمن حكمة التدبير وآيات الخلقة أن جعلت في غريزة الرجل الحاجة والطلب، وفي غريزة المرأة الدلال والتمنع. فهي بذلك تداري ضعفها مقابل قوة الرجل[118]... لهذا السبب، أن تسعى المرأة وراء الرجل هو خلاف شأنيتها واحترامها. بالنسبة للرجل فإنه يطيق رفض المرأة له إذا ما طلب يدها، أما بالنسبة للمرأة التي تريد أن تكون محبوبة ومعشوقة، وأن تحتل مكاناً في قلب الرجل إلى أ، تحكم تمام وجوده، فهذا الأمر غير قابل للتحمل، بأن تدعو رجلاً للزواج منها ويأتيها الجواب بالرفض، فتسعى

---

118 مرتضى مطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 37.

وراء رجل آخر.

ثم إن ليس كل شراء وطلب هو من نوع مالكية ومملوكية الأشياء. فطالب العلم والجامعي، مشترٍ للعلم، والفنّان هو مشترٍ للفن. فهل يجدر أن نطلق على هذه المسائل عنوان المالكية ونعدها منافية لحيثية العالم والفنان؟ إن الرجل مشترٍ وطالب لوصال وجمال المرأة ليس مشترٍ لجسدها. وهذا مظهر احترام للمرأة حيث يخضع الرجل بكل رجولته في محضر جمالها وكمالها. منتهى فنّ المرأة هو أنها تستطيع جذب الرجل إليها في كل مقام وتحت أي ظرف. خلاصة القول، إن رسم الخطوبة (طلب اليد) ـ الذي هو بالطبع ليس جزءاً من الواجبات الدينية ـ امتياز طبيعي أعطي للمرأة، وتكليف طبيعي جعل على عاتق الرجل: والأفضل أن تكون قوانين البشر الوضعية أيضاً متوافقة مع هذه السنة، وإلا سيودي إلى ضرر الطرفين[119].

في النهاية، ينبغي العلم أن لا إشكال من الناحية الشرعية، في خطبة المرأة للرجل. في الوقت الذي تصادف المرأة المسلمة أو أقرباؤها رجلاً متديناً تتوفر فيه الشرائط اللازمة والمناسبة، مع مراعاة جوانب المسألة والأحكام الشرعية، ولا مانع من ذلك شرعاً ولا قانوناً.

119 مرتضى مطهري. نظام حقوق المرأة في الإسلام. ص38 و39.

هل إجازة الأب شرط في زواج البنت؟

لماذا لم يشترط إذن الأم في تقرير مصير ابنتها[120]؟

للإجابة على السؤال الآنف ينبغي الالتفات إلى بعض الأمور المسلّمة من وجهة نظر الإسلام.

أولاً: إذا كانت البنت والابن بالغين وعاقلين وراشدين، فإنهما مستقلان من الناحية الاقتصادية، ولهما حق التصرف في جميع أموالهما وأملاكهما، ولا حق للأب أو الأم أو الأخ أو أي شخص آخر بالإشراف عليهما أو التدخل في شؤونهما المالية.

ثانياً: للابن البالغ والعاقل والراشد حرية التصرف في أموره. وإجازة الآخرين ليست شرطاً في أي عمل يعمله.

ثالثاً: البنت البالغة العاقلة والراشدة إذا كانت ثيّب (غير بكر) فلها حرية التصرف في أمر زواجها.

رابعاً: ليس للأب السلطة المطلقة، ومن دون قيد، في تزويج الإناث، وقد ورد صريحاً في الروايات الإسلامية أن للبنت حق الاختيار، وأن القول الأخير والرأي النهائي هو لها في رفض أو قبول الزواج.

خامساً: إذا مانع الأب بدون سبب ومن دون رعاية مصلحة وحاجة الفتاة زواجها، يسقط حق ولاية الأب، وتستطيع البنت، باتفاق جميع

120 مهرانكيزكار: جريدة عر الأحرار، 14/11/1378، ص 17، "ولاية الأب والجد للأب على الأبناء، هو تغاض عن حق الأبناء في الدرجة الأولى، وتغاض عن حق الأمهات والنساء في الدرجة الثانية، وكذلك مسألة جواز نكاح البنت قبل بلوغها بإجازة الولي".

الفقهاء، أن تقوم باختيار الزوج على نحو حرٍّ ومستقل.

أصحيح أنه لا يحق للإناث الزواج من دون إجازة الأب، وإذا ما حصل الزواج فهو باطل، أو أن إجازة الأب في زواج البنت البكر ليس شرطاً.

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فبعضهم اعتبر أن هذه الإجازة لازمة حيث يوافق رأيهم الاحتياط وسلامة الفتيات والمجتمع، والبعض الآخر لم يعتبر الإجازة شرطاً، وفي هذه الصورة لا يبقى مجالٌ للبحث على الإطلاق.

إن فلسفة لزوم ـ أو لا أقل أفضلية ـ عدم زواج الفتيات من دون موافقة الأب، ليس بسبب أن الإسلام يعتبر البنت قاصرة وأقل من الرجل من ناحية الرشد الاجتماعي، إذ لا فرق بين ابنة الثمانية عشر عاماً البكر والفتاة الثيب التي هي في نفس عمرها. كذلك إذا كان الدين يعتبر الفتاة فاقدة للأهلية، لما كان أعطاها الإجازة بالتصرفات الاقتصادية وإنجاز المعاملات المالية الدقيقة والجليلة.

ولعلّ الحكمة تكمن في أن الخصوصيات النفسية للرجل مختلفة عن المرأة. الرجل صياد، والمرأة خيالية وسريعة التصديق. الرجل أسير الشهوة والمرأة أسيرة المحبة، ولو كان مؤقتاً وظاهرياً. نتيجة سرعة تصديق المرأة وبساطتها فيما يتعلق بالرجل، تتصور كل إظهار للعشق والمحبة واقعياً وصادقاً، ولذا تضع نفسها في تصرفه.

يقول الرسول الأكرم (ص)، الهادي الكبير إلى الله:

قول الرجل للمرأة إني أحبُّكِ لا يذهب من قلبها أبداً[121].

هنا، يأتي الدين الإلهي المقدس ليأخذ بيد المرأة ويحميها لا ليهينها ويحدّها - فيحكم أنه إذا كان للفتاة أب غير استغلالي ويفكر في صلاحها - وغالب الآباء يفكرون بصلاح أمور بناتهم - عليها أن تستشيره في أمر الزواج. وعلى الفتاة التي لم تخبر الرجال بعد، أن تشاور الأب الخيِّر الذي يعي أكثر النفسيات والمشاعر الجيدة والسيئة لأبناء جنسه، ومن ثم تتخذ القرار فيقل بذلك الخطأ والزلل والندم.

لهذا السبب، فبعد أن تفقد الفتاة الشابة بكارتها، تصبح إجازة الأب بالنسبة لها، بسبب تغير الأوضاع - ولو لم تكن المدة معتبرة من الناحية الزمنية - غير لازمة.

ينبغي الالتفات هنا، إن الأم وإن كانت عزيزة ومقربة، وتفكر في صلاح أولادها، وذات تجربة إلى حد ما، إلا أنها مفعمة بالمشاعر والأحاسيس، ومن هنا، لا اختلاف كبيراً بين النساء والفتيات.

وليس خافياً، أن هذا البحث العلمي لا يبرر بأي وجه عمل بعض الآباء المتعنتين وإهمال القائمين على أمر الزواج فيما يتعلق برضا الفتاة أو الشاب، ورشدهما الفكري، كما لا يبرر الأعمال الجاهلية الأخرى والمخالفة للقانون.

121 نقلاً عن مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 63. ويؤيد علماء النفس المعاصرون هذا الأمر أيضاً.

لماذا اشترط الإسلام المهر في عقد الزواج؟

ألا يعدُّ المهر ثمناً للمرأة لمقامها الإنساني[122]؟

قيل إنه إذا كان للمرأة والرجل حقوق إنسانية متساوية، ولم يكن في البيت كلام عن المالكية والمملوكية، ولم يكن الزواج كشراء البيت، المزرعة، الحيوان، ووسيلة، فليس من حاجة بعدُ، لاشتراط المهر، ودفع المهر والنفقة في الزواج. وأن هذه من سنن المجتمعات القديمة المتخلفة والبدائية التي لم تكن تعرف قيمة إنسانية متساوية للمرأة والرجل. وكما أنها غير مطروحة بالنسبة للرجل، ينبغي أن لا تطرح بالنسبة للمرأة.

هكذا هو البعض، إذا لم يُدفع المهر عند الزواج للمرأة، يعتبر الرجال ظالمين وانتهازيين، ويرى في هذا العمل دلالة على عدم الاحترام والاهتمام بالمرأة، وإذا ما دُفع المهر، يعتبر ذلك إهانة لها ويتلقى الأمر على أنه عملية بيع وشراء ويعده تعاطياً غير إنساني.

قد قيلت أقوال فيما يتعلق بتاريخ المهر، وهذه إن لم تكن عارية عن الصحة، إلا أنها لا يمكن أن تكون قطعية. يقولون أنه في فترة من التاريخ عاش الرجل طفيلياً على المرأة وخادماً لها، وكانت المرأة تحكمه. وفي فترة حيث صار الحكم بيد الرجل، أصبح الرجل يختطف المرأة من القبيلة الأخرى. في مرحلة أخرى، صار الرجل ـ من أجل الفوز بالفتاة ـ يذهب إلى بيت والدها يعمل أجيراً لديه لعدة سنوات، وبعدها، أصبح الرجل يقدم

---

122 نقل هذا السؤال مرتضى مطهري. نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 213، 214 عن متوجهريان: نقد القوانين الأساسية والمدنية. وبعدها كرره آخرون.

مبلغاً بعنوان «هدية» إلى والد الفتاة[123].

لقد أسس الإسلام لفصل جيد فيما يتعلق بمسألة الزواج والمهر. وهذا البرنامج مرتبط تماماً بميادين الحياة الدينية المختلفة، ذلك أن المسائل الدينية مكملة لبعضها البعض.

من الواضح أن المهر كان نتيجة تدبير ماهر عمل به في الخلق لتأصير علاقة المرأة بالرجل وارتباطهما ببعضهما البعض. وقد وُجد بعد أن ظهر أن دور المرأة والرجل في مسالة الحب مغاير لدور الآخر. لقد جعل قانون الخلقة، الجمال والغرور والاستغناء في المرأة، والحاجة والرغبة والحب في الرجل فعادل ضعف المرأة بقوة الرجل. ولقد دعي الرجل على رغم قدرته إلى طلب يد المرأة، بل حث الرجال على المنافسة فيما بينهم. الرجل في مقابل الغريزة الجنسية أضعف من المرأة ـ سواءً كانت شهوة الرجل أكبر كما قال بعضهم، وسواءً كانت شهوة المرأة، كما جاء في بعض الروايات، هذه الميزة، وطّنت المرأة دائماً على عدم اللحاق بالرجل وعدم الاستسلام له بسهولة، بل على العكس من ذلك، اضطر الرجل إلى إظهار حاجته للمرأة وإلى المبادرة، من أجل نيل رضاها، إلى أن يقدم لها هدية، وكما هي دائماً طبيعية جنس الذكر، حيث يقوم بحرب ومقارعة أبناء جنسه من أجل صحبة الأنثى.

لقد عقد المهر على حياء وعفاف المرأة. وقد أيقنت المرأة بالإلهام الفطري أن عزتها واحترامها في أن لا تجعل نفسها في تصرف الرجل مجاناً.

123 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 209، بحث تاريخ المهر.

إن تأثير المرأة في الرجل أشد من تأثير الرجل فيها. فالرجل مدين في أكثر إبداعاته، شجاعاته، إقداماته ونبوغه للمرأة وحياتها، عفافها، لطفها ومعونتها.

المرأة تصنع الرجل والرجل يصنع المجتمع. وعندما يذهب حياء المرأة وعفافها وامتناعها وتبادر إلى ممارسة دور الرجل، ينتفي دورها، وينسى الرجل رجولته، فينهدم المجتمع في النهاية.

المهر مادة في قانون عام صبَّت في أساس الخلقة وهينت بيد الفطرة. والمهر ناشئ عن مشاعر الرجال الرقيقة والعطوفة، ليس عن أخلاقه القاسية أو المالكية. المهر يعطي للمرأة شخصيتها، في الواقع القيمة المعنوية للمهر بالنسبة للمرأة أكبر من القيمة المادية له[124].

ورد في سورة النساء المباركة الآية 4:

﴿وَآتُوا النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

إذاً، المهر من وجهة نظر الإسلام هو أولاً: صداق أو صدقة، وعلامة على صوت الرجل في زواجه. ثانياً: هو للمرأة ليس لأحد آخر. ثالثاً: يقدم المهر بعنوان هدية وهبة[125].

وورد في الروايات الإسلامية، أن الأب ليس فاقداً للحق في مهر ابنته فحسب، بل حتى لو اشترط للأب في عقد الزواج شيء منفصل عن مهر الفتاة وأعطي المهر لنفس الفتاة، صحّ العقد وبطل الشرط[126].

---

124 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص212-216.

125 نفس المصدر، ص 216-217.

126 نفس المصدر، ص220.

وهكذا نرى، إن الإسلام لا يجيز لأب الزوجة أن يعتبر المهر متعلقاً به. حتى ولو كان بقصد صرفه على البنت وجهازها، بل إن التصرف في المهر ومالكيته هو بيد المرأة.

هذا الأمر يدل بوضوح على أن المهر ليس ثمناً للبنت، يعطى لصاحب البضاعة.

المهر من جهة، هو امتياز مالي يعطى للمرأة مقابل جهودها في البيت وفي سبيل الأسرة. ومن جهة ثانية هو تعويض لحرمانها من الأعمال الاقتصادية بسبب الوظائف الزوجية[127].

النكتة الأخرى: إذا لم تلحظ شخصية المرأة، وكانت تعامل كالمتاع تباع وتشترى، كما نسب البعض عن غير تروٍّ. لما كان رضا البنت والمرأة في الزواج هو القول الأساسي والنهائي، بل كان الآخرون يقررون عنها.

المسألة الأخرى التي ينبغي الالتفات إليها هي أن الرجل في غير الأمور الزوجية، ومن أجل تحصيل الراحة الجسدية والنفسية، والجهوزية لإدارة المجتمع، لا يمكن أن يأمر زوجته أو يجبرها على القيام بأمر ما[128]. أيضاً إذا عملت المرأة عملاً أصبحت بموجبه ثرية، فلا يستطيع الرجل التصرف في تلك الثروة بدون رضاها. من هنا، هناك وضع متساوٍ للمرأة والرجل. وخلافاً للعادات التي كانت رائجة في أوروبا إلى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، لم تكن المرأة المتزوجة، من وجهة نظر الإسلام، في المعاملات والعلاقات الحقوقية تحت قيمومة الزوج. جميع هذه الأدلة

---

127 محمد تقي المصباح اليزدي: معارف القرآن، الجلسة 211، غير مطبوع.

128

والشواهد تدلّ على أن المهر لا يخالف بأي وجه شخصية المرأة، وهو ليس بمعنى تحقيرها أو بمعنى اعتبارها متاعاً. وإذا كان المهر مورد إشكال، فينبغي على المنتقدين أو يقولوا بأن كل ما يعطيه شخص لآخر فهو بقصد شرائه، وينبغي نسخ عادة الهدية والهبة والمنحة[129] بالرغم من أن مسؤوليات الرجل المالية كالمهر والنفقة وأمثالها، تشكل كابحاً مسيطراً على مشاكل الطلاق، لكن هذا لا يعني، أن يفقد المهر فلسفته الوجودية إذا لم يكن احتمال الطلاق في البين، بل إن المهر أيضاً له دوره في إبراز حب ووفاء الرجل لزوجته وصاحبته وشريكته وذلك على شكل سنّة طبيعية والهية.

ملاحظة طريفة أخرى توضح أكثر اهتمام الإسلام بمسألة المهر، وهي أن الإسلام يؤكد من ناحية على أصل تعيين ودفع المهر في العقد، ومن ناحية أخرى يوصي على نحو الاستحباب بعدم رفع قيمته ـ كما هو رائج اليوم، وللأسف، بين كثير العائلات المسلمة والمتدينة ـ ويوصي النساء بالمقابل أن يسمحن للزوج بمهورهن إذ لذلك ثواب جزيل. جميع هذه الوصايا وكثير من الأحكام الأخرى هي لجهة تقوية الإلة وإظهار المودة في الحياة الزوجية[130].

لو كان المهر وثيقة مالية في مقابل حق الطلاق لدى الرجل، لما كان وجب المهر وتعيين الصداق في زواج الأنبياء والمعصومين(ع) وأولياء الله الكمل الذين لا يظلمون ولا يخطئون. في حال كان النبي والأئمة(ع) أيضاً، يجعلون مهوراً لنسائهم. ولعله يمكن اعتبار واحدة من حِكَم حُكم المهر هو إيجاد المانع من الطلاق.

129 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 214.
130

في النهاية، تجدر الإشارة إلى هذه المسألة وهو أنه في صدر الإسلام، وخلافاً لأيامنا المعاصرة، كان المهر غالياً ـ ومهما كان مقداره ـ يدفع نقداً من قبل الرجل. وكان يستفاد في تهيئة الجهاز إما من نفس المهرن أو كان الزوج يتعهد تهيئة وسائل الحياة. أما اليوم ـ في مجتمعاتنا ـ فيبقى المهر في ذمة الرجل، وهو لا إشكال فيه شرعاً ـ ويرفع البعض قيمة المهور، خلافاً لمستحبات وتوصيات الإسلام، وينظرون إليه كوثيقة، إلا أن جميع هذه التصرفات الخاطئة هي عبارة عن عمل بعض المسلمين، ولا ينبغي عدّها من الإسلام وتعاليمه.

عندما لا يقوم أساس الزواج والمجتمع على أساس تعاليم الإسلام، لا يمكن بإغلاء قيمة المهور جعل محيط الأسرة حميمياً، والحؤول دون وقوع الطلاق.

لماذا أوجب الإسلام نفقة المرأة على الزوج؟

أليس ذلك بمعنى نفي الاستقلال الاقتصادي وتحقير المرأة؟

أليس من الأفضل بدل إيجاب النفقة على الرجل، أن تمنح للمرأة الاستقلال الاقتصادي والحرية في الكسب والعمل حتى لا تحتاج إلى الرجال؟

إن الله العادل والدين القسط والأحكام الإلهية هي منحة سماوية لا تحكم أبداً بخلاف العدل والحكمة ومقتضى طبيعة الموجودات.

إذا كان الإسلام يعطي للرجل الحق في أن يحتكر المرأة لخدمته ويعتبر أرباح عملها ملكاً له، لكانت فلسفة النفقة، نفياً للإستقلال الاقتصادي للمرأة وتوهيناً لها، ذلك أن من الواضح، إذا جعل أحدهم حيواناص أو إنساناً آخر موضع الاستفادة الاقتصادية، فلا بد له أن يؤمن مخارج حياته أيضاً.

لقد أعطى الإسلام للمرأة حق الملكية والإستقلال الاقتصادي، ولم يعتبر الرجل مجازاً بالتصرف في أموال المرأة، كما لم يجعل مصاريف البيت والأسرة على عاتق المرأة، وأوجب في الوقت نفسه نفقة الزوجة والأبناء ومخارج الأسرة ومتطلبات الحياة وغيرها على الرجل[131].

إذا فكرت أوروبا في أوائل القرن العشرين بالنساء، وطالبت تدريجياً باستقلالهن المالي، فلم يكن ذلك بسبب القيمة الإنسانية وتعويضاً للظلامات الماضية، بل بسبب الاستثمار الاقتصادي والاستفادة من طاقة النساء الأقل أجرةً، والاستفادة الحيوانية والشهوانية من جنس المرأة مهما

131 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص197.

أمكن. لكن دين الإسلام منح المرأة الاستقلال الاقتصادي بغية تحقيق العدالة وتثبيت دعائم الأسرة. لقد حرر الإسلام المرأة من الرِّق ورفع عنها وصمة الحقارة والنحوسة، وأعفاها من الأعباء الاقتصادية والأعمال المجهدة والمتعبة، وأعطاها القيمة حتى تضفي بسكينتها جواً حميمياً على محيط الأسرة وتكون محور عجلة الحياة.

إن أخذ النفقة ليس بمعنى المملوكية. ويوجد في الإسلام ثلاثة أنواع من النفقة:

أ- نفقة المالك على مملوكه، كنفقات حفظ الحيوان[132].

ب- نفقة الوالدين على أولادهم في حال الصغر أو الفقر، ونفقة الأبناء على الوالدين في حال فقرهما[133].

ج- نفقة الرجل على زوجته[134].

إذا كان أخذ النفقة دليلاً على المملوكية، يكون الأبناء، طبقاً للقوانين العالمية، مملوكين للآباء والأمهات. أو إذا كان أبوان واجبي النفقة على الولد، فينبغي أن يكونا مملوكين وعبدين لولدهما، من هنا، يعلم أن نفقة المرأة ليست دليلاً على المملوكية، بل لو أن رجلاً لم يؤدِّ وظيفته، يكون مديناً للمرأة، ويمكن للمرأة أن ترفع دعوى لتنال حقها. نعم، فالنفقة هي لقاء تزيين المرأة لمملكة الرجل. وهي حق يتوجب على الرجل إثر الزواج وبتأدية

---

132 ر.ك.: عبد بي آزار شيرازي: الرسالة الجديدة، الجزء الثالث، القسم الثاني، الفصل السادس، ص 110-120 روح الله الموسوي الخميني: تحرير الوسيلة، ج2، ص 313-324، مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 228.

133 نفس المصدر.

134 نفس المصدر.

المرأة لحقوق الزوجية، وفي نفع المرأة. يسعى الإسلام إلى سعادة الرجل والمرأة وكافة المجتمع البشري. وهي لا إلى جانب المرأة ولا على جانب الرجل، بل طبقاً لبعض الملاحظات والتدابير، جعل تكاليف على عاتق المرأة نشير ههنا إلى بعضها[135].

أ- يعتبر الإسلام الرجل مشترٍ ومستفيد، والمرأة صاحبة المتاع والمفيدة، ويجعل الدور الطبيعي والمتفاوت للمرأة والرجل محط اهتمام وتأكيد.

ب- إن قوة المرأة الجسدية أضعف من قوة الرجل، والدورة الشهرية تؤدي إلى ضعف قواها.

ج- لقد أُلقيت مسؤولية الحمل وعناؤه وطاقته المجهدة ومن ثم وضعه على المرأة، وذلك حسبما يتناسب وطبيعتها. ففي هذه المدة تحتاج المرأة بشكل كبير إلى الحماية والمعونة النفسية والمالية.

د- إن احتياج المرأة إلى المال والثروة والتجمّل والزينة أكثر من احتياج الرجل.

هـ- دوام جمال، نشاط ونضارة المرأة، يستلزم اطمئناناً أكبر وجهداً أقل وراحة للبال.

و- استراتيجية الإسلام فيما يتعلق بحجاب المرأة وعدم الاختلاط، بين المرأة والرجل، سوى في مواطن الضرورة، والوصايا

135 ر.ك.: مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 235-231، ـــــ تقي المصباح اليزدي: معارف القرآن، الجلسة 211، غير مطبوع.

المختلفة للدين في مجال النظر، والاستماع، التكلم، الضحك والتعاطي بين الجنسين، المحارم وغير المحارم، قد كانت جميعها ناظرة للوظائف والشؤون المختلفة بين المرأة والرجل[136].

إذاً، ليس في هذه المسألة مصلحة المرأة فقط، بل إن مصلحة الرجل ومحيط الأسرة أيضاً، تقتضي أن تكون المرأة معفية من المساعي الإجبارية والمنهكة وراء المعاش، وأن لا يكون العبء المالي للبيت والأسرة على عاتقها.

المرأة قادرة على إضفاء جو السكينة على الأسرة وجعلها محلاً لنسيان المتاعب، ذلك أنها لا تكون منهكة من العمل بمقدار الرجل. ورد في القرآن الكريم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾[137].

بالنسبة لتقسيم أعمال الحياة والمجتمع، إن الأقدر على خوض الحرب في معركة الحياة هو الرجل، والذي يمكنه إضفاء السكينة على روح الآخر، بنحو أفضل، هو المرأة. إن توزيع المهام هذا، هو أفضل طريق لضمان سلامة الفرد والمجتمع. وإن مثال نساء العالم، فاطمة الزهراء(ع) حين قسّم رسول الله(ص) عند زواجها بالإمام علي(ع)، مثل هذه الأعمال خارج البيت وداخله، اعترته أفضل طريق، وأساساً لسعادتها الفائقة للعادة[138]. المرأة من الناحية المالية بحاجة للرجل، والرجل بحاجة إلى المرأة من الناحية الروحية. إذا أرادت المرأة أن تحيا حياة فارهة، وأن لا تعتمد على زوجها الشرعي، فإنها حتماً سوف تعتمد على رجال آخرين، من

---

136 لقد ذكرت أحكام وروايات مستندة في هذه المواضيع ضمن أسئلة أخرى.
137 الروم (30): 21.
138 إشارة إلى مضمون حديث السيدة الزهراء (س) عند زواجها بالإمام علي(ع)، ر.ك.: الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج14، الباب 89، مقدمات النكاح.

هنا، فإن قلة النفقة تؤدي إلى زيادة الفحشاء. إذا لم يبلغ الرجل إلى جانب زوجته الشرعية الراحة والسكينة، فإنه سوف يسعى وراء نساء أخريات، ويؤدي هذا ثانية إلى ظهور الفحشاء. وبهذا النحو سوف يفقد المجتمع سلامته واستقراره.

لعمل الزوجة والزوج خارج المنزل، عقلاً ومنطقاً، أربع صور لا غير:

أ- أن يكون كلاهما عاطلين عن العمل، وفي هذه الصورة سوف تتوقف عجلة حياة الأسرة والمجتمع.

ب- أن يعمل كلاهما خارج المنزل، الذي يؤدي، بالالتفات إلى العوامل الأخرى، إلى بروز المشاكل التي تتفاقم هذه الأيام، ومن جملتها: 1 - بطالة الرجال. 2 - تدني دخل الرجال. 3 - ارتفاع معدل الفساد والتحلل والعلاقات غير المشروعة. 4 - ازدياد نسبة الطلاق. 5 - تعب وعجز النساء السريع وفتور الجو العائلي. 6 - انعدام السلامة النفسية وراحة المرأة والرجل. 7 - تدني معدل الزواج وتأخير سنه.

ج- أن تعمل المرأة خارجاً ويبقى الرجل في البيت، وهذا غير ملائم أبداً لروحية وخصوصية كل من الرجل والمرأة، وفي الظاهر، ليس له أيضاً رغبة بين النساء والرجال.

د- أن يعمل الرجل خارجاً، وأن تقوم المرأة بأعمال البيت (التي ليست هي بالقليلة والعديمة الأهمية). هذه الحالة متناسبة مع طبيعة المرأة والرجل وموافقة لتوصيات الشرع المؤكدة. وفي هذا الفرض، يكون تأمين نفقات البنات والنساء، بالطبع، على عاتق الرجال.

وهذا البرنامج، ضمناً، ليس هو بمعنى المنع من حضور النساء في المجتمع والميادين المختلفة، بل هو بمعنى الاكتفاء بالحد الأدنى وبمقدار الضرورة.

تقوم اليوم، نساءٌ جديرات في كل مكان من المجتمع، ببعض الأعمال اللازمة المتعلقة بالنساء، على نحو أحسن، ويبدو أن حضورهن في بعض الميادين في دنيا اليوم ضروري. لكن كلامنا عن استراتيجية وسياسة النظام العامة فيما يتعلق بعمل النساء من دون الأخذ بالحسبان بطالة الرجال، وملاحظة العواقب السيئة للأوضاع الرائجة، في العالم المعاصر.

منشأ طرح الإشكال.

فضلاً عن البحث العلمي الذي يمكن أن يخلق لبعض الأفراد مثل هذا السؤال يمكن الإشارة إلى عوامل تؤدي إلى ظهور هذا السؤال من جملتها، تهيئة الأرضية للأفراد المهووسين عن طريق قطع العلاقة المالية بين المرأة والرجل وترك حاجة المرأة إلى المال من دون حل، تخلص بعض الرجال من حمل مسؤولية تأمين الأسرة، وإفراط بعض النساء في التجمل والإسراف والضغط المتزايد على أزواجهن.

عواقب رفع النفقة عن كاهل الرجل.

لإلغاء نفقة المرأة عواقب من قبيل: ضعف دور الأب في الأسرة، تكريس نظام سلطة الأم، تحويل المركزية، كالدولة، تصبح المعين، بدل الأب، للأمهات والأولاد، ضمور العواطف الأمومية، تبديل الرسالة الأمومية بالعمل والكسب، وفي النهاية تفتت الأسرة. هذه أقل التبعات التي يعترف بها، حتى المطالبون بإلغاء النفقة.

إن سعادة المرأة والرجل رهن إتباع القوانين ودعم الرجل المادي للمرأة.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم اعتباره لتساوي حقوق كل من الرجل والمرأة، إلا أنه لا يعتبر الإتفاق على المرأة منافٍ لتساوي الحقوق هذا.

ويمكن الحصول على هذا المطلب من خلال المراجعة للمواد المختلفة لهذا الإعلان، وإننا نغض الطرف عن توضيحه نظراً لضيق المجال.[139]

139 ر.ك.: مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 240 و241. المادة 23 و25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لماذا يحرّم تعدد الأزواج في الإسلام، فيما تعدد الزوجات جائزٌ؟

أليس جواز تعدد الزوجات مخالف لحقوق وشخصية المرأة؟

ولماذا [redacted] يتساوى الرجل والمرأة في هذا الحكم، بل يعطى الرجل مثل هكذا إجازة بإطلاق العنان لشهواته؟

إن البحث حول تعدد الأزواج، سابقاته التاريخية، علل ظهوره وعواقبه، اختلاف الرجل والمرأة في هذا الأمر، الإشكالات المطروحة وشرائطه من وجهة نظر الإسلام، مفصل وطويل، ويحتاج إلى مجال أوسع. ولقد درس الأستاذ الشهيد مطهري في كتابه القيم الشيّق: "نظام حقوق المرأة في الإسلام"، هذا الموضوع في ما يقرب من المئة صفحة، ضمن سبع مقالات، نقوم نحن بتقديم ملخص عنه.

ورد في الروايات أن جمعاً من النساء، في حدود الأربعين، حضرن عند علي بن أبي طالب عليه السلام وتساءلن: لماذا أجاز الإسلام تعدد الزوجات ولم يجز تعدد الأزواج؟ أليس هذا تمييزاً مجحفاً؟

فأمر علي عليه السلام بأن يؤتى بأوانٍ صغيرة مملوءة بالماء وأعطى كل واحدة منهن إناء، وأمرهن بسكب مياه تلك الأواني في إناء كبير كان قد وضع في المجلس، بعدها، قال: لتستعد كل منكن الماء الذي سكبته على أن يكون نفس الماء الذي كان في إنائها، قلن: كيف يمكن ذلك؟ لقد اختلطت المياه ببعضها ولا يمكن تعيين ماء كل إناءٍ وعزله من جديد، عندها قال عليه السلام: إن المرأة المتزوجة من عدة رجال في آنٍ واحد، ستلتقي بجميعهم ثم تحمل، فكيف يمكن تشخيص من هو أبو الطفل القادم بين

هؤلاء الرجال؟[140] فاقتنعت النسوة من هذا المثال والنموذج البسيط.

الزواج الواحد هو أكثر إشكال الزواج طبيعية. وفي مقابله ظهر على امتداد التاريخ، الزواج المتعدد بأشكال مختلفة، كالشيوعية الجنسية والاشتراكية الزوجية، تعدد الأزواج، تعدد الزوجات وأمثالها[141].

إن الإشكال الأساسي على تعدد الأزواج والشيوعية الجنسية، والذي يؤدي إلى فشلهما، هو اختلاط النسل والنسب. وان تأسيس البيت والأسرة والارتباط المحدد والنهائي هو إرادة فطرية وغريزة طبيعية للبشر في الأجيال الماضية والحاضرة. وتعدد الأزواج ليس فقط مخالف لطبيعة الرجل.

بل هو مخالف أيضاً لطبيعة المرأة. ولقد أثبتت أبحاث علم النفس والتجارب المتكررة أن المرأة ترغب في وحدة الزوج أكثر من الرجل[142]. وبالمقابل كان لنظام تعدد الزوجات زواج ناجح نسبي. ولهذا، لم ينسخه الإسلام ويلغه كلياً، خلافاً لتعدد الأزواج، بل وضع له حدوداً وشرائط. إن أحكام الإسلام قد شرعت على أساس المصالح الموجودة في العالم، وكل حكم مخالف للفطرة والعقل لا يُقر ولا يُمضى.

استمراراً للبحث، سوف نشير إلى بعض المصالح والحكم.

إذا لم تلحظ العلل النفسية والاجتماعية لمسألة تعدد الزيجات، فسوف لن يتضح بشكل جيد سبب رواج تعدد الزوجات، أو حتى لزومه في بعض الحالات،

---

140 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 348، السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج4، ص 295-207.

141 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 331.

142

وسوف لن يتضح سبب عدم مقبولية تعدد الأزواج والاشتراكية الجنسية.

بالرغم من أن عامل القوة قد كان مؤثراً على امتداد التاريخ ولا يزال، وقد أفاد الرجال منه مقابل النساء في كثير من المواقع. إلا أن حصر العوامل بالقوة، خصوصاً في المسائل العائلية، ناشئ عن عدم الالتفات الكافي.

إن تعدد الأزواج متناف مع طبيعة المرأة وأيضاً مع منافعها. فالمرأة لا تريد من الرجل أن يكون عاملاً في إرضاء غريزتها الجنسية، بل تريد أن تملك قلبه، أن يكون حاميها، أن يظهر لها التضحية، أن يجهد، أن يقدم لها ونتاج عمله وجهده هدية لها، وأن يشاركها في الهموم. من جهة ثانية، إن أفضل وأقوى محرك للرجل على العمل والنشاط هو زوجته وأبناؤه. وتعدد الأزواج لا هو موافق لميول الرجل، ولا لرغبات المرأة[143].

إن البعد المادي واللذة الجنسية تضعف شيئاً فشيئاً في العلاقة الزوجية، وما يبقى هو البعد المعنوي والمحبة والمودة التي تقوى تدريجياً. إن العنصر المعنوي بالنسبة للمرأة أكثر أهمية، فيما لا تقل أهمية اللذة الجنسية عند الرجل عن البعض المعنوي للزواج، وهذه إحدى الاختلافات بين المرأة والرجل. نعم، المرأة بحاجة إلى مودة ومحبة الزوج في تنشئة أبناء سالمين. ولا شيء أسوء، بالنسبة للمرأة، من إهمال زوجها وعدم حبه لها ونفوره منها[144]. بناءً عليه، إن اعتبار تعادل تعدد الزوجات مع تعدد الزواج بدليل تعادل المرأة والرجل، هو نتيجة لعدم الالتفات إلى اختلافات المرأة والرجل.

143 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 349-347.
144 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 353.

إن تعدد الزوجات ليس ناشئاً عن النظرة المالكية للمرأة، حتى يكون تعدد الأزواج علامة على عدم مملوكيتها. لن رفض تعدد الأزواج بحد ذاته دليل على أن الرجل لا ينظر إلى المرأة كسلعة أو شيء مما يمتلك، لن الشراكة في الأموال والملكيات والتصرف في المال المشترك من قبل كافة الشركاء أمر طبيعي ومعروف في كل قوانين البشر على وجه الأرض[145].

إن تعدد الزوجات هو جزء من حقوق المرأة، وتعدد الأزواج لا هو جزء من حقوق الرجل ولا من حقوق المرأة، وهو مخالف لمصالح المرأة والرجل. وسوف تتضح هذه النكتة في آخر البحث. لقد ذكرت عوامل لظاهرة تعدد الزوجات هي عبارة عن:

1 - العوامل الجغرافية:

يقول بعض العلماء أمثال مونتيسيكيو وغوستاف لوبون[146] أن علة هذه الظاهرة هو مناخ الشرق، بلوغ وعجز النساء السريع، والرغبة القوية لرجال تلك الديار.

وهذه علة ليست عامة، لنه أولاً: قد كان تعدد الزوجات سائداً في إيران وبعض البلاد المعتدلة المناخ أيضاً.

ثانياً: إن الفحشاء والعلاقة المتعددة بالنساء في الغرب والمناطق الباردة، إذا لم تكن أكثر من الشرق فليست بأقل. ووحده الشكل القانوني لتعدد الزوجات في الغرب لم يكن.

145 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 353.

146 راجع منتسيكيو: روح القوانين، ص 430. تاريخ تمدن الإسلام والعرب، ص 509، نقلاً عن مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 356.

2 – العادة الشهرية وعدم الاستعداد للمقاربة.

3 – الأوضاع الناشئة عن الولادة والعناء المترتب عليها، ومحدودية فترة الإنجاب وأيضاً محدودية الرغبة الجنسية.

4 – محدودية فترة إنجاب المرأة للأولاد مقارنة مع الرجل وغربة الرجل بإنجاب الأولاد أكثر (بأس المرأة أو عقمها).

5 – الاستفادة الاقتصادية للرجل من المرأة والأولاد.

■ – حب الرجال لكثرة العائلة والعشيرة.

7 – زيادة نسبة النساء على الرجال[147].

■ – سرعة الشهوة، حس حب التنوع وقوة الشهوة في بعض الرجال.

■ – سفر المرأة والرجل من أجل العمل أو طلب العلم أو... وانفصال الرجل عن زوجته[148].

يمكن قبول كافة العوامل المذكورة، عدا المناخ، إلى حدٍّ ما، في الأزمنة والأوضاع المختلفة. لكنها ليست كلية وعامة. لقد كان للعامل الاقتصادي إلى الآن تأثيرٌ، لكن كما أن تسخير المرأة والأولاد أو بيع الأولاد هو عملٌ خاطئ، يمنع تعدد الزوجات إذا كان يهدف لأمر محرم. يمكن للعوامل 2 و3 و4 و6 و8 الناشئة عن الاختلافات الجنسية بين المرأة والرجل، أن تعتبر من الناحية الحقوقية مجوزاً لجعل تعدد الزوجات قانونياً.

---

147 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 365-356.
148 محمد تقي مصباح اليزدي: معارف القرآن، الجلسة 209، غير مطبوع، لقد ذكرت أغلب الموارد في هذا الصدد.

أما بالنسبة للعامل التاسع، فبالرغم من أن الرجال غالباً ما يسافرون، لكنه، على كل حال، يصبح الطرفان وحيدين، وفيما يتعلق بالمرأة، بما أن الحاجة إلى الزوج والرغبة الجنسية فيها أقل، مضافاً إلى المانع الأهم ألا وهو الاشتباه في النسل، لذا لا يمكن لهذا العامل أن يكون مجوزاً لتعدد الأزواج.

ولعل الحكمة الأهم في أصل تعدد الزوجات هو زيادة عدد النساء على الرجال. إذا كان عدد النساء البالغين سن الزواج أكثر من الرجال البالغين له[149]، فهذا الأمر يوجد "حقاً" للمرأة و"تكليفاً" في عهدة الرجل والمجتمع. بناءً على هذا، هذه المسألة هي، بخلاف ما قد يتبادر على الذهن في البدء، جزءٌ من حقوق المرأة. إن حق الزواج هو من الحقوق الأصلية والأولية للبشر، كحق العمل، الأكل، المسكن والحرية. ولا يمكن لأي شخص أن يحرم من حقوقه الطبيعية والولية تحت أي عنوان. بملاحظة هذه المقدمات، وفي حال زيادة عدد النساء المؤهلات للزواج على الرجال المؤهلين له يكون قانون انحصار الزواج بنظام الزوجة الواحدة مخالفاً لحق المرأة الطبيعي، وفي النتيجة يكون نظام الزوجة الواحدة منافياً لحق الإنسان (= المرأة) الطبيعي[150].

إن التواجد الأكبر للرجال في ميادين القتال وساحات الحروب وذهابهم وإيابهم، جعل منهم عرضة اكثر للخسائر والأخطار المختلفة مقايسة مع النساء. وإن نظرة في معدل خسائر وأضرار الحروب، المواجهات وسائر

---

149 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 372.

150 نفس المصدر، ص367.

الحوادث تؤيد هذا الأمر. من ناحية ثانية، إن مقاومة المرأة للأمراض أكثر من الرجل، ومتوسط عمر النساء أكثر من الرجال[151].

تضاف إلى هذه الظروف حاجة النساء الأكبر إلى الزواج. هذان وللنساء الحق الطبيعي في إشباع الغريزة الجنسية، اتخاذ الزوج، إنجاب الأولاد الشرعيين، وفي أن يكون لهن قيم وسند عاطفي، وفي هذه الحال، إن اختيار غير طريق الإسلام لا يؤدي إلا إلى الشيوعية الجنسية، المثلية الجنسية، والفساد والفحشاء.

يرى الإسلام، إنه إذا كان رجلٌ يتحلى بالشرائط والإمكانات المالية والأخلاقية والجسمية لإدارة عدة أسر ـ وهذا يشمل موارد محدودة جداً ـ فهو تجازٌ بأن يختار من الزوجات إلى أربع، ويوفر، من غير ظلم وتمييز، الظروف الملائمة لحياة زوجاته وأولاده.

بالالتفات إلى الظروف الواقعية للمجتمعات البشرية، سوف يصدق القارئ المنصف والمؤمن بأن تعدد الزوجات هو الحل والطريق المناسب وحتى اللازم.

هنا، ولإكمال البحث نشير على ملاحظات عدة:

أ. إن تعدد الزوجات يحفظ نظام الزوجة الواحدة. وإذا لم يُعطَ المجوز القانوني لنظام تعدد الزوجات فإن المصاحبة واتخاذ العشيقات سوف يقضي على جذر الأسرة، كما حصل في كثير من البلاد الغربية وألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية.

151 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 378-375.

ب. خلافاً لقول البعض الذين يعتبرون الرجل، ذاتاً، محباً للتعدد، فإن نفسية الرجل تتلاءم مع نظام الزوجة الواحدة. لكن في موارد كثيرة، يخلق المحيط الاجتماعي في الرجل عوامل الخيانة. إن حضور النساء المختلف والمتنوع وغير المحدود يؤدي إلى تهيئة الأرضية للشهوة.

لذا، فإن المنع القانوني لتعدد الزوجات والزواج المؤقت يفتح الطريق أمام خيانة الرجال ويجعلها مستدامة.

ج. لا شك في أفضلية وترجيع نظام الزوجة الواحدة. إن جسد وروح المرأة والرجل يتحدان عن طريق الزواج، لكن الكلام ليس عن سر اختيار نظام الزوجة الواحدة أو تعدد الزوجات، الكلام عن كون البشر على مفترق طريقين، عدة زوجات قانونيات، أو الفحشاء والعشيقات[152].

152 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 392-391.

ما هي الشرائط التي يجوز الإسلام معها تعدد الزوجات؟

كيف يمكن رفع إشكالاته وموانعه؟

لم يكن الإسلام هو الذي ابتدع نظام تعدد الزوجات ولم ينسخه، بل أصلحه وعدله.

هناك عدة شرائط لتعدد الزوجات، هذه هي:

1- يمكن اتخاذ أربع نساء كحد أقصى بشكل دائم وفي نفس الوقت.

2- يدعو الإسلام إلى الاكتفاء بالزوجة الواحدة في حال الخوف من عدم العدل[153]. وبالتأكيد على صفة العدالة واجتناب الحرام والظلم، يحال دون الاختلافات والتمييزات البعدية التي يمكن أن تحصل. وبهذه الطريقة، فبدل أن يكون تعدد الزوجات وسيلة لهوس الرجل، يتخذ شكل أداء الوظيفة والتكليف. لقد جاء الدين للسيطرة على الشهوات والحد منها، لا لترويج الهوى وتأكيده.

3- الشرائط المالية والقدرة الجسدية لتأمين وإرضاء الزوجات.

يقول الرسول الأكرم (ص) في مورد العدالة بين الزوجات:

إن من كانت له زوجتان ولم يعدل بينهما، وأظهر الحب لإحداهما أكثر من الأخرى، حشر يوم القيامة وشق من جسمه، يجرّ جراً على الأرض إلى

---

153 الشرط الأول والثاني وردا في سورة ، بالنسبة للأحكام المتعلقة بتعدد الزوجات انظر: روح الله الموسوي الخميني: تحرير الوسيلة، ج2، ص 305-303.

أن ينتهي إلى جهنم.

لقد ذكرت فيما يتعلق بتعدد الزوجات عدة إشكالات وموانع، نأتي على ذكرها والإجابة عليها بشكل مقتضب.

أ- من الناحية الروحية، نجد أن العاطفة والعشق هما الأساس في عقد الزواج. والعشق لا يقبل المنافس. لذا، فإن تعدد الزوجات لا يتلاءم مع أساس الزواج[154].

الجواب: القول إن العشق والعاطفة غير قابلين للتقسيم هو مغالطة كبرى وكلام شاعري. إن أماً وأباً يكون لهما عدة أولاد، ويحبانهم جميعاً حباً جماً من دون أن يحدث أي تعارضٍ في البين. من هنا، يمكن أن يحب عدة أشخاصٍ في عرض بعضهم البعض. وبالتأكيد إن العشق الإلهي كما أنه بعيد عن نظر العقل والعرف كذلك لا يقبل التقسيم.

ب- من الناحية التربوية والمسلكية، يحرض تعدد الزوجات، النساء على بعضهن البعض، وهذا ينسحب إلى الزوج، ومن ثم يسري على الأولاد[155].

الجواب: يمكن لنظام تعدد الزوجات أن يشكل أساساً للآثار المسلكية السيئة، لكن الكثير من المتاعب ليست معلولة لطبيعة تعدد الزوجات، بل هي ناشئة عن طريقة التطبيق السيئة أو عدم تحقق شرائطه. في صورة تعنت الرجل واتباعه لهواه، وتمييزه بين نسائه، وتحقيره لبعضهن، تنشأ آثارٌ سيئة. إذ في صورة التعاطي الصحيح والإسلامي للطرفين، سوف لن تحدث هكذا مشكلات.

154 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 403-401.
155 نفس المصدر، ص 405-403.

ج- من الناحية الأخلاقية. إن الإجازة بتعدد الزوجات يفسح المجال أمام إتباع الهوى، فيما يجب على الإنسان، من الناحية الأخلاقية، أن يحد قدر الإمكان من شهواته.

الجواب: إن الإسلام مخالف للإفراط في إتباع الشهوات، وليس لأصل الشهوات. وتعدد الزوجات ليس عملاً إفراطياً. وبالقيود التي وضعها الإسلام، تزول بالكلية إمكانية إتباع الهوى في الرجل. الإسلام مخالف للحرمان من النعم، وأيضاً للتفلل المطلق.

د- من الناحية الحقوقية، ترتبط بالزواج الأول، المصالح والمنافع الزوجية لكل من الرجل والمرأة كلا بالآخر. والزواج الثاني هو عقد فضولي وغير مشروع، يجب أن يكون مشروطاً بإجازة الزوجة الأولى[156].

الجواب: أولاً، هذا الإشكال يعتبر الزواج من الناحية الحقوقية تبادلاً للمنافع حيث يكون كل من الزوجين مالكاً لمنافع زوجية الطرف الآخر، لكن هذا الأمر غير صحيح. المرأة والرجل طبقاً لأساس عقد الزواج في إطار القوانين الدينية يجدان حقاً وتكليفاً فيما يخص بعضهما الآخر. والإسلام يمنح حق اختيار الزوجة الثانية طبق شرائط خاصة. ثانياً، على فرض الصحة، إذا لم يكن الزواج الثاني سعياً وراء التنوع، بل كان على أساس المجوزات والعلل السابقة التي ذكرت ضمن تسع بنود، فلا يمكن للزوجة الأولى أن تمنعه. ثالثاً، في حالة اقتضاء الضرورة الاجتماعية، كزيادة عدد النساء، فإن تعدد الزوجات يتحول إلى تكليف، ولا يمكن لحق الزوجة الأولى أن يمنع من أداء ذلك التكليف.

156 نفس المصدر، ص 411-408.

هـ- من الناحية الفلسفية، بموازاة أصل تساوي المرأة والرجل في الإنسانية، ينبغي أن تكون حقوقهما متساوية، أو يجب أن يكون كلا منهما مجازاً بتعدد الأزواج أو لإيجاز أي منهما[157].

الجواب: هذا الإشكال واهٍ من الأسباب. ينبغي أن لا يتصور أن المشكلة في الزواج المجدد تتلخص بهوى الرجل فقط. وبالتوضيح المتعلق بأسباب ومجوزات تعدد الزوجات، يظهر للمسألة وجه آخر. وضمناً، من أحكام الإسلام المتفاوتة في مسألة الديّة، الشهادة، الإرث، الزواج وأمثاله، يعلم جيداً أن الإسلام قد لاحظ في مسألة حقوق كل من المرأة والرجل أموراً أرقى وأسمى من التشابه الظاهري[158].

---

157 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 412-411.

158 في مسألة تعدد الزوجات، قام العلامة الطباطبائي ببحث كامل ومثمر. راجع: السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج4، ص 207-195. ويمكنك الرجوع في الأسئلة المتعلقة بهذه الموضوعات إلى الفصول السابقة.

ما الفرق بين الزواج المؤقت والزواج الدائم؟

وما الفرق بين الزواج المؤقت والزنا؟

إحدى قوانين الإسلام من وجهة نظر المذهب الجعفري أن الزواج يكون على شكلين: دائم ومؤقت.

يشترك الزواج الدائم والزواج المؤقت من جهات ويختلفان من جهات أخرى.

بعض وجوه اشتراكهما عبارة عن:

أ. إنهما يتشابهان في أصل الزواج والحاجة إلى العقد والإيجاب والقبول وشرائطهما.

ب. تحرم في كلا الزواجين أم وابنة الزوجة على الرجل، وأب وابن الزوج على المرأة.

ج. يحرم على الآخرين طلب يد الزوجة الدائمة والمؤقتة.

د. الزنا بزوجة الغير، الدائمة والمؤقتة، يوجب الحرمة الأبدية.

هـ. على غالب النساء في كلا العقدين أن تعتد لمدة بعد الطلاق. وهذه المدة هي ثلاث حيضات في العقد الدائم، وحيضتان في العقد المؤقت[159].

و. الجمع بين الأختين في كلا العقدين حرامٌ.

ز. على الرجل في كلا العقدين، دفع نصف المهر قبل التمكين، وتمامه بعده[160].

---

159 بعد الطلاق: ينبغي على المرأة أن تجتنب لمدة الزواج المجدد حيث يطلق على هذه الأيام اسم العدّة.

160 إذا كان عدم التمكين في العقد المؤقت شرطاً، فيلزم على الرجل المهر قهراً، بمجرد إجراء العقد.

ح. يلزم تعيين المهر في كلا العقدين.

ط. إذا نتج ولدٌ عن كلا الزواجين، فإن مسؤولية رعايته وتكاليفها هي في عهدة الأب.

ي. يشترط أغلب الفقهاء، في كلا العقدين، إجازة الأب أو الجد للأب ولو احتياطاً في حالة كون الفتاة بكراً.

عمدة اختلاف العقد المؤقت عن الدائم عبارة عن:

أ. لا محدودية للعقد الدائم من الناحية الزمنية، ولكن العقد المؤقت محدود بالمدة المتفق عليها بين الطرفين.

ب. تجب في العقد الدائم نفقة المرأة على الرجل، أما في العقد المؤقت فلا.

ج. يرث كل من الرجل والمرأة في العقد الدائم بعضهما الآخر، أما في العقد المؤقت فلا.

د. لا يستطيع أي من الرجل أو المرأة في العقد الدائم أن يحول دون الحمل من دون رضا الطرفين. ولكنهما يستطيعان ذلك في العقد المؤقت.

هـ. للمرأة في الزواج الدائم حق المبيت، أما في الزواج المؤقت فيمكن للمرأة أن تشترط عدم المقاربة. وهذه مرتبطة برضا الطرفين.

و. لا بد في العقد الدائم من إجراء صيغة الطلاق إذا ما أريد، أما في العقد المؤقت فيحصل الانفصال قهراً بانتهاء المدة أو برضا الرجل[161].

يمكن القول أن الزواج المؤقت يختلف عن الزواج الدائم من نواحٍ متعددة

---

161 لقد وردت الملاحظات المذكورة من الأحكام المتعلقة بالنكاح الدائم والمؤقت في الرسائل العملية للفقهاء.

ومؤثرة، وللمرأة والرجل الحرية في إدخال الشروط التي يرغبان فيها في العقد. وأساساً، عن الله الحكيم قد شرع هذا الزواج حتى لا يتلوث الأفراد الذين لا تتوفر - لديهم شرائط الحياة الدائمة بالقذارة والمعصية، وحتى يؤمنوا حاجاتهم الطبيعية والجنسية من خلال الطرق المشروعة.

بديهي أننا بهذه الخصوصيات نتعاطف مع هذا القانون - ذلك أنه ورد في الدين الإلهي صريحاً - وأن يستغل بعض الرجال والنساء هذا القانون، فهذا ليس له علاقة بالقانون. إن إلغاء هذا القانون لا يمنع هذه الاستغلالات، وإنما يغير فقط من شكلها. علاوة على هذا، بإلغاء القانون يستباح في الحقيقة كل شيء. إن مشكلة الجهل وانعدام التربية الصحيحة للأفراد، لا يمكن أن تحل من خلال تغيير القانون.

إن امتياز الزواج المؤقت الذي يمكن أن يمتد من ساعة إلى عدة سنوات عن الزنا والعلاقة غير المشروعة والمتفلتة لأي رجل مع أي امرأة، هو أن مسؤولية الزوجية، إجراء صيغة الزواج، إيجاد المحرمية بين بعض الأفراد، تحديد المهر وجعله على عاتق الرجل، محدودية الزواج ببعض الأفراد وفي بعض الأيام، تكليف العدة للنساء بين 9 سنوات إلى فترة المشروع متوفرة في العقد المؤقت الذي يمتاز ويختلف عن الزنا. النكاح المؤقت هو طريق سنّة الله وهو جائز شرعاً، وعلى الإنسان دائماً أن يسير في الطريق المجاز والسالم.

والآن، هل قدّم البشر حلاً أفضل من الزواج المؤقت والارتباط السالم والطبيعي بين المرأة والرجل[162].

162 في هذا المجال، راجع: مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ج4، ص 235-232.

ما هي الحكمة من الزواج المؤقت؟

ألا يتنافى الزواج المؤقت مع الحيثية الإنسانية للمرأة؟

ذكرنا في بحث تعدد الزوجات أموراً حيث ـ كما مرّ ـ كانت مؤثرة في تجويز هذا القانون.

بعض تلك النكات يوجب أيضاً إقرار الزواج المؤقت، حيث يمكن الإشارة إلى الموارد التالية:

أ. عدم جهوزية المرأة للعلاقة الزوجية في أيام الحيض بشكل دائم.

ب. قلة الرغبة الجنسية للمرأة في أيام الحمل والإرضاع وعدم إمكان الحمل المجدد في هذه الأيام.

ج. انفصال المرأة والرجل على امتداد الحياة لأسباب مختلفة منها السفر للعمل أو التعلم و....

د. عدم إمكانية دفع مخارج الحياة المشتركة والدائمة الباهظة لبعض الرجال والشباب.

هـ. قوة الغريزة الجنسية في بعض الرجال وعدم كفاية امرأة واحدة لإرضائها[163].

هذا، بالالتفات إلى المصالح الآنفة، وبالتوجه إلى أن الحاجة إلى إرضاء الغريزة الجنسية واحدة من الحاجات الأولية والعامة في جميع البشر، غريزة وقوة عظيمة يعتبرها كثيرون الأقوى من بين الغرائز واللذائذ

---

163 ـــ تقي مصباحا اليزدي: معارف القرآن، الدرس 209، غير مطبوع.

الحاصلة منها من أكبر اللذات المادية، فإذا لم تتوفر لشخص شرائط وإمكانيات الزواج الدائم، أو الإرضاء الكامل والمشروع، فماذا يفعل؟ في هذه الحال يقف الشخص على مفترق ثلاث طرق: الرهبانية[164]، الزواج المؤقت أو التحرر الجنسي.

عندما تضع الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية لمجتمعات اليوم – وأكثر من أي زمان مضى – فترة معينة ما بين البلوغ الطبيعي والبلوغ الاجتماعي، فماذا يفعل شبابنا في فترة البلوغ الجنسي والحاجة إلى تأمين الغريزة الجنسية حتى يبلغوا فترة الجهوزية الاجتماعية والاقتصادية والفكرية لتأسيس الحياة الدائمة. وماذا لدى الذين يشكلون على حكم العقد المؤقت من اقتراحات لحل هذه المعضلة الاجتماعية والعالمية؟ يمكن القول بجرأة أن لا أحد من المنتقدين إلا في موارد نادرة – يحبذ سواءً بالقول أم بالعمل، اختيار الرهبانية وترك الدنيا. وبالأساس أن هذا الطريق غير ميسور لكثير من الشباب، وعلى كل حال سوف يفصح الفساد عن نفسه بوجوه مختلفة وقبيحة. إذاً، يبقى فقط طريقان: الزواج المؤقت أو الزنا. هنا، يتجلى كلام الإمام علي(ع) القيم جداً حيث قال:

"لولا ما سبقني فيه بني الخطاب ما زنا إلا شقي"[165].

ما هو مسلّم أن أي شخص متدين ومسلم لا يمكنه اختيار الطريق غير المشروع والتحرر الجنسي والزنا. إذاً، لا المنتقدين المتدينين لديهم طريقاً

164 في حال لم يتزوج زواجاً دائماً بالأصل، أو لم تتوفر شرائطه عنده.

165 ر.ك: الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج14، أبواب المتعة، الباب الأول. لقد قال في زمان خلافته طبقاً لنقل الشيعة والسنة: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص)، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء. راجع أيضاً السيد محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، ج4، ص 309.

معقولاً ومشروعاً رائداً، ولا الأشخاص غير المتدينين. على كل حال، لا ترجح الحرية الجنسية، الزنا والعلاقات غير المشروعة، على الزواج المؤقت.

عن طريق العقد المؤقت، سوف تحل مشكلة: الشباب والجامعيين في أيام الدراسة أو أوائل البلوغ، الرجال الذين يبتعدون لمدة عن العائلة والزوجة، كثير من النساء اللواتي لا قيم عليهن، والأشخاص الذين لا تتوفر لديهم الشرائط المناسبة للزواج الدائم. كذلك سوف تحل مشكلة النساء والرجال عند بداية الزواج في التعرف أكثر على بعضهم البعض، وفي تحصيل الاطمئنان من توافقهما الأخلاقي والثقافي، وفي النهاية، سوف تزول مشكلة الفحشاء والفساد الجنسي عن دنيا اليوم الوحشية والمتفللة واقعاً.

إن بعض الملاحظات المذكورة في ابتداء الإجابة، بالرغم من أنها غير مختصة فقط بالرجال، وأنها تشمل عدداً من النساء، إلا أنه لا إمكانية لهن ـ وكما ذكر في بحث تعدد الزوجات ـ من إجراء هذا الحكم. بناءً عليه، فالمرأة المتزوجة التي تسافر أو التي تغلب عليها الشهوة، لا سبيل لها إلى الزواج الدائم أو المؤقت، أما غير المتزوجة فيمكنها اختيار أحد الزواجين كحلٍ لمشكلتها.

في دنيا اليوم، يقر مفكرون أمثال برتراند راسل أن الزواج الدائم لا يكفي جميع احتياجات المجتمع البشري، ويطرحون شكل زواج المصاحبة أو شيئاً نظير الزواج المؤقت[166].

166 ر.ك.: مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 30.

إذا كانت هناك فوائد للزواج المؤقت، لكن أليس له مشكلات وعواقب سلبية تحول دون تجويزه؟

بعد اتضاح حاجة المجتمع إلى النكاح المنقطع وفوائده، وبعد العلم بالاختلاف بينه وبين الزواج الدائم والزنا، خالف بعض الأشخاص هذا الحل الأصولي بسبب بعض الإشكالات والعواقب الاحتمالية. نورد بعض هذه الإشكالات مرفقة مع الأجوبة عليها بشكل مختصر.

1 - إن أساس الزواج والارتباط الزوجي ينبغي أن يكون على الدوام وتصور الطلاق يضرب هذا البنيان بقوة.

الجواب: إن بحثنا هو عندما لا تحل - فرضاً - مشكلة المجتمع عن طريق الزواج الدائم وحده، وللفرار من الشيوعية الجنسية نقتفي حلاً آخر يكون أسلم واقرب حل للطريق الأصلي. ثانياً، العقد المؤقت ليس بديلاً للعقد الدائم، وهو إلى جانبه ولتكميله، ضمن شرائط خاصة، المهرب الذي لا مفر منه[167].

2 - الزواج المؤقت من ناحية الأفكار العامة للشيعة غير مقبول ويعد نوعاً من التحقير والعمل القبيح[168].

الجواب: إن نفرة زواج المتعة بين نساء الشيعة ناشئ عن استغلال الرجال ذوي الهوى والمهملين لهن، بعد الزواج بنساء أخريات أو بزوجة دائمة، وكذا، السابقة التاريخية للقضية ودعايات المخالفين فيما يتعلق

167 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص32و33.
168 نفس المصدر، ص 33.

بهذا الأمر. الملاحظة الثانية، إن العقد المؤقت هو على كل حال الاختيار الثاني بعد الزواج الدائم، وهو غير مستساغ عند النساء بمقداره.

بالالتفات إلى التبعات والآثار السيئة لسد هذا الطريق، وبنظره إلى الوضع الحالي المؤسف للمجتمعات - بصرف النظر عن التبعات والعواقب الأخروية والعذاب الإلهي - سوف يستساغ قبول هذا الطريق. في هذا الموضوع، ليس الرجال وحدهم المنتفعين، بل إن النساء أيضاً مستفيدات بنفس القدر، وعلى الأشخاص الذين ليس هم بحاجة إلى الزواج أو تزوجوا زواجاً دائماً، أن لا يكونوا لا مبالين بالآخرين.

3 - الزواج المؤقت مخالف لحيثية المرأة وهو نوع من الكراية والتأجير للإنسان.

الجواب: أولاً، الزواج المؤقت والدائم متحدان في الماهية، والمهر موجود في كليهما، وإذا كان أحدهما توهيناً فسوف يكون الآخر كذلك. ثانياً: إن المهر ليس قيمة لدم المرأة وثمناً أبداً و-كما قيل في بحث المهر والصداق - علامة على صدق الرجل في ارتباط الزواج وإرادة الرجل لوصال وجمال وكمال المرأة. ثالثاً: هل ستعود حيثية المرأة من خلال عدم دفع المهر والرابطة غير المشروعة. وهل إن عدم دفع المهر هو أفضل من دفعه؟ رابعاً: متى أصبحت إجارة سائر الأفراد ممنوعة؟ جميع العمال، الموظفين، والأطباء الذين يتقاضون المال وسائر هؤلاء، كل واحد هو أجير ومورد إجارة نوعاً ما[169].

4 - العقد المؤقت يشكل أرضية مناسبة لظهور الأطفال المشردين

169 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 37-33.

والـ"بلا مأوى".

الجواب: قد مر سابقاً، أولاً: إن الهدف من الزواج المؤقت ليس تكثير النسل، ويمكن للطرفين الحؤول دون إنجاب الأطفال حتى ولو كان من دون إجازة الطرف الآخر ـ وتوجد اليوم وسائل متعددة ومطمئنة كذلك ـ بناءً عليه، إن إنجاب الأطفال مرتبط على حد كبير بإرادة الأب والأم، وإذا ما تحملوا هذه المسؤولية الإنجاب: في صورة انعقاد النطفة فإن مسؤولية رعاية وتأمين حاجيات الطفل هي بعهدة الأب، والرجل ملزم شرعاً وقانوناً بالعمل بوظيفته.

5 – إن تجويز الزواج المؤقت إضافة على السماح باتخاذ أربع زوجات دائمات مساوٍ للإقرار بتشكيل بيوت الحريم[170].

الجواب: أولاً إن الهدف من تشريع حكم الزواج المؤقت ليس لتوفير وسيلة لعبث وهوى الأفراد، ذلك أن الإسلام مخالف للعبث والهوى ويعتبرهما في مصاف عبادة الأصنام. كما أن الدين قد جاء للسيطرة على الشهوات والرغبات. فيما اعتبرت الروايات الإسلامية الإنسان "الذوّاق"، الذي يحب الاستمتاع بمختلف النساء على سبيل التذوق ملعوناً مبغوضاً عند الله.

إن هدف الإسلام هو تأمين الحاجة الجنسية للبشر عن أفضل طريق.

ثانياً: إن دنيا العالم المعاصر اليوم، بإغلاقه الطريق الشرعي وترك العلاقة الجنسية حرة، إنما هو في الحقيقة قد لوّث العالم، وشرع الطريق

170 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 47-42.

أمام الشهوات الحيوانية لكافة الرجال والنساء من دون تحمل أي أعباء مالية أو جهود مضنية، وبوسائل وأشكال متنوعة ومبتكرة.

ثالثاً: الرجل مختلف عن المرأة من حيث الغريزة الجنسية، هذا من جملة الاختلافات بين المرأة والرجل.

رابعاً: إن كثيراً من نساء المجتمع لا تتوفر لهن فرصة الزواج الدائم، لذا كان الزواج القصير المد هو الحل لأمثال هؤلاء النسوة.

خامساً: لقد هيأ الإسلام أرضية الإشباع المعقول والسالم للغرائز، ونهى الإنسان من ناحية ثانية عن الإفراط في النوم والمأكل والشهوة الجنسية. وسوف نشير إلى نموذج من الروايات حول هذا الموضوع فيما يلي من السطور. هذه التحذيرات بالإضافة إلى لزوم مراعاة شرط العدالة، الاعتداء بالعدة، تكليف المهر والنفقة والمحدوديات الجسمية والمالية، جميعها كوابح لرسن الشهوة الجنسية القابل للإنحلال.

في نهاية هذا البحث، نشير إلى ملاحظة ذكرها الأستاذ الشهيد مطهري حول روايات هذا الموضوع، ونقتطف منها زبدة الكلام.

إن حكم الزواج المؤقت قد شرع في أصل الدين ـ كما مر ـ ومنع من قبل الخليفة الثاني، وروايات باب المتعة من قبل الأئمة، بعضها ناظر إلى الحكم الأولي، وبعضها في صدد إحياء السنة الإسلامية المتروكة.

من جملة روايات المجموعة الأولى قول الإمام الكاظم(ع) لعلي بن يقطين ما مفاده: ما أنت ونكاح العبيد وقد أغناك الله عنه.

ويقول لآخر ما مفاده أن هذا الأمر جائزٌ لمن لم يغنه الله عنه بزوجة، وأما ن كانت له زوجة فلا يقدم على هذا إلا حين يكون بعيداً عن زوجته.

روايات النوع الثاني التي ترغّب عامة الناس بالمتعة، وبهذه الوسيلة أراد الإمام(ع) تعريف العقد المؤقت كسنة إسلامية مجازة ومشروعة وكجزء من منظومة الأحكام الإسلامية، كما كانت في صدر الإسلام وعهد الرسول (ص)[171].

وفي النهاية نشير على آية من القرآن الكريم في مسألة الزواج المؤقت والمتعة.

ورد في سورة النساء المباركة الآية 24:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾.

171 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 52-47. للاستيضاح أكثر يمكنك مراجعة نظام حقوق المرأة في الإسلام قسم الزواج المؤقت.

لماذا أعطى الإسلام والقرآن للرجل الإجازة في ضرب المرأة وتعنيفها.

ولماذا لم يعطيا للمرأة حق ضرب الرجل في حال نشوزه وعدم طواعيته.

محول البحث في الإجابة على هذا السؤال، الآيات 34 و35 من سورة النساء المباركة:

﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾.

يظنّ البعض أن الآية الكريمة تجيز للرجال ضرب المرأة بمجرد تحرك الشهوة وامتناع المرأة لأي سبب عن التلبية الجنسية وغيرها، في حال أن هذه الآيات تشير إلى نكات غاية في الدقة.

قبل أي شيء ينبغي الالتفات إلى أن الإسلام والقرآن يوصي في موارد متعددة بالتعامل الحسن والجميل مع سائر البشر والمؤمنين وخصوصاً النساء. وفي معاشرة المرأة، في أمر النفقة واللباس وسائر مسائل الحياة حتى عند الطلاق والانفصال، يأمر بالمعاشرة «بالمعروف»[172]. وإن ديناً لا يجيز التعاطي القبيح والمبتذل مع أعداء الإسلام[173]، حتماً لا يقبل القسوة والظلم ـ وبأي وجه ـ للزوجة وشريكة الحياة.

172

173 فصلية كتاب النقد. العدد 12. ص 46 و47.

فيما يتعلق بالآية الأولى ينبغي النظر في معنى النشوز والتمرد الجنسي فالنشوز لا يصدق بمجرد بروز حالة نفسية عابرة كفورة الغضب المؤقتة للمرأة، بل هو عند أهل اللغة إثارة الضغينة، الظلم، الجفاء والعصيان[174].

إذا امتنعت المرأة عن العلاقة الزوجية نتيجة اختلالات جنسية أو مرض فينبغي معالجتها ـ بلا شك ـ عند الطبيب، وهذا لا يعد من النشوز، فالعلاقة الجنسية ينبغي أن لا تلحق الضرر في بدن المرأة، أما إذا لم يكن للمرأة أي عذر مرضي وغيره، وامتنعت بدون سبب عن تلبية حاجة وحق زوجها المشروعين، بحيث يؤدي إلى مفاسد من جملتها الظلم للزوج وإغضابه. هنا، إذا لم يكن النشوز قابلاً للإصلاح في جو البيت من خلال تأديبات جزئية، وكان ناشئاً عن روح الانتقال والتشفي وباعثاً للاختلاف الشديد، ينبغي للزوج، دون التوسل بالقوة، اللجوء إلى الحاكم الشرعي حتى يحكم بناء على تشخيص الوضع النفسي للطرفين، ومصالح الأسرة، وينفذ حكم الطلاق. أما إذا كان النشوز نوعاً من الانتقام الخفيف وكانت المرأة من خلاله تسعى لتحطيم شخصية الرجل وتحقيره، فتقول الآية: فعظوهن، حيث يأتي الوعظ وتقديم النصح في المرحلة الأولى، ولعل ذلك يؤثر في عودة الحياة الزوجية إلى مسارها الطبيعي[175]. فالكلام اللين واللطيف والذي تكون العاطفة وحب الخير منشؤهن أو الذي يكون قائماً على المنطق والإنصاف غالباً ما يكون فعالاً ومؤثراً. فإذا نجح هذا العلاج كان به، يأتي دور «واهرجوهن في المضاجع»، وبالالتفات إلى شخصية المرأة الحساسة

174 مراجعة المعجم (الراغب)، معنى النشوز.
175 فصلية كتاب النقد، العدد 12، ص 264 و265.

والعاطفية يوصي بالاغضاب والابتعاد وهجر الفراش بشكل مؤقت. ولعل إظهار هذا الانزعاج يكون مؤثراً، لأنه قد يتحول إلى سبب لإطفاء نار الغضب وإيداع أسباب الاختلاف طي النسيان. ولا ينبغي ـ بالطبع ـ لهذا التصرف أن يترك أثراً سيئاً على تعامل الوالدين مع الأولاد الآخرين. كما لا ينبغي للهجر في الفراش أن يكون ظالماً، يقول الإمام الباقر(ع): يحول ظهره إليها[176].

في المرحلة الثالثة، إذا لم تحل المشكلة وبقي الخصام والتمرد، يأتي دور التأديب. «واضربوهن» هذا الضرب هو بمثابة تحذير، ومن دون تسبيب الرجل بالجرح والخدش للمرأة الموجب للدية وضمان القصاص ـ يعلن لها عن اعتراضه. وإذا استمر الخصام، يوكل الأمر إلى المحكمة والحاكم الشرعي. في رواية عن الإمام الباقر(ع) فسر الضرب بضرب السواك[177]. وكما نلاحظ أن الأئمة عليهم السلام الذين هم المفسرون الحقيقيون للقرآن حددوا «حددوا الهجر» و«الضرب» حتى لا يؤدي ذلك إلى التعدي والاستغلال. إن مسألة التأديب والضرب تطرح بعد النصيحة وترك المعاشرة والعقاب النفسي. وفي هكذا حال، إذا لم تمكن الزوجة من نفسها أيضاً فأمام الزوج ثلاث طرق لا غير[178].

أ. الاستمرار في الحياة المشتركة والتغاضي عن أكثر حقوقه طبيعية، وهذا الطريق عادة غير مرغوب ولا ميسور.

---

176 تفسير مجمع البيان، ذيل الآية 34 من سورة النساء. السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج 4، ص 371.

177 السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج 3، ص 371، نقلاً عن مجمع البيان.

178 محمد تقي المصباح اليزدي: معارف القرآن، الدرس 211، الحقوق والسياسة في القرآن الكريم، لم ينشر.

ب. الانفصال عن زوجته والزواج بأخرى، وهذا يستلزم تشتت العائلة وعواقب سيئة أخرى.

ج. التأديب البدني كحل أخير.

الظاهر أن الحل الثالث، مع رعاية الشرائط القانونية هو أقل الطرق تبعات. ولا ينبغي للاختلاف في العلاقة الزوجية والعلاقات الخاصة المتلازمة مع الحياء والسرية، أن تنجر من البداية إلى المحاكم العامة وتذهب بماء وجه المرأة والرجل، بل ينبغي أن يسعى على حلها في البيت. إن هذا الحكم هو في بمثابة تقويم للمرأة وإصلاح لتعنتها واستبدادها وإجراء العدالة. ولا ينبغي أن يكون نفسه مادة لإستغلال الرجل في ظلم المرأة. يفتي الفقيه الكبير صاحب الجواهر أن هذه الأمور (الإغضاب والهجر في الفراش والضرب) مخصوصة في مورد امتناع المرأة - ومن دون عذر - عن أداء حق الزوجية، ولا يشمل سائر الأمور. وليس للرجل حق إعمال القوة في أي مورد، وفي حال اللزوم ينبغي الرجوع إلى الحاكم الشرعي[179].

لا أحد من الفقهاء يجوز إعمال العنف والضرب والإضرار بحق المرأة الناشر. والمؤكد أن المقصود من "واضربوهن" ليس جواز الضرب والتعذيب والقسوة بحق النساء، بل هو صرف تحذير واعتراض على المرأة الجاهلة لتكليفها، وهو يصب في مصلحة الطرفين، ليس لإشباع حس الانتقام الذي يعتبره الفقهاء الكبار أمثال الشهيد الثاني صاحب شرح اللمعة حراماً بشكل صريح[180]. إن ضرب المرأة ولطمها هو جرم وفعل حرام، لذا يشترط

---

179 ــ حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج31، ص320.
180 نفس المصدر، ص207.

الفقهاء في الضرب بأن لا ينجر إلى أي نوع من الجرح والخدش أو الإدماء، لأن ذلك موجب للدية.

يقول الرسول الأكرم (ص):

"أيضرب أحدكم المرأة ثم يظل يعانقها"[181].

كما مرّ سابقاً، إن تطبيق طرق الحل التدريجية الثلاثة، مشروط باحتمال التأثير، واذا ما أيقن الرجل من البداية أن لا أثر لهذه الطرق في تصرف المرأة، وأنها مصممة على رأيها، ينبغي طبقاً للآية 35 من سورة النساء إيلاء الأمر إلى حكم المعتمدين من الطرفين.

يتضح، من البيانات السابقة أن حكم الإسلام هذا، قبل أن يكون مروّجاً للضرب والعنف، هو في الحقيقة عامل حد لسلوك الرجل القاسي، ذلك أن الرجل بسبب القدرة البدنية الكبرى والتسلط على المرأة خاصة، إذا لم يصل إلى ما يريد ـ فإنه حتماً سوف يتوسل في بعض الموارد بهكذا نوعٍ من الأعمال ـ لذا، ينبغي بنحو ما أن يسيطر على هذا الإحساس. النكتة الأخرى هي أن هذا الضرب يعمل به في وقت لا يبقى فيه طريق لاحقاق حق الرجل سوى الطلاق. ومن المؤكد أن "الضرب" أفضل من الطلاق.

أما فيما يتعلق بإعراض الرجل، فالآية 128 من سورة النساء قد لاحظت حق المرأة[182]. فإذا كان إعراض الرجل وعدم رغبته الجنسية

181 الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج14، ص119. السيد محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، ج4، ص 373.

182 للاطلاع أكثر راجع: مقالة "الأستاذ الجعفري والشخصية الإسلامية للمرأة" ومقالة "العنف ضد المرأة" في فصلية كتاب النقد، العدد 12.

طبيعياً وناشئاً عن مرض، مشكلة أو موانع لا إرادية، فهو ليس تخلف، وعلى المرأة أن تساعد الرجل حتى تتحقق فيه الصحة النفسية والجسدية، وعليه أيضاً أن يسعى في علاج نفسه حتى يؤدي حق المرأة. أما إذا كان يفعل ذلك على نحو التوهين والأذية وإشباع حس الانتقال وسائر الصفات الخسيسة، فهو مجرم، والإسلام يخالف كل جرم، وكما يؤنب الرجل من قبل الحاكم الشرعي، إذا ما رفعت المرأة أمرها إليه.

هنا، لا تكفي طرق الحل السابقة أي هجر الفراش والضرب الخفيف تحذيراً للرجل. وبالأصل، أن الروحية الجنسية والوضع النفسي والبدني للمرأة والرجل مختلفة، وفعل أحدهم وقبول الآخر، سوف يحدث وضعيف مختلفين من الناحية الجنسية والنفسية. هذا بالإضافة أو بالإلتفات إلى الوضع البدني للمرأة وقواها، لم يعطها الإجازة بالضرب. إذا قيل للنساء أيضاً "إضربوهم" لما كان هذا الحكم قابلاً للتطبيق. وأحياناً أيضاً ينجر إلى التضارب الشديد ولا يترك أثراً في الرجل.

في النهاية، نذكر أن الضرب المذكور في الآية وكما مرّ - بالالتفات إلى شرائط وحدود الضرب - هو في الواقع إعلاناً للنفور والمخالفة العملية أكثر منه. والضرب على كل حال وكيفما كان قبيح، ذلك أنه قد ورد في مكانه وفي بحث الحسن والقبح أن الضرب إذا صدق عليه الظلم والتعدي، فهو قبيح من باب الظلم، أما إذا كان للحؤول دون الظلم والتعدي والقبح، فسوف لن يكون مرفوضاً.

بما أن الطلاق مبغوض شرعاً وعقلاً، فلماذا لم يحرمه الإسلام بل أجازه؟

كما تعلمون، الطلاق في الإسلام هو واحد من الإيقاعات (بمعنى أنه عمل حقوقي يقع من طرف واحد ولا يحتاج إلى طرفين)، وضمن الشرائط الطبيعية، جعل الإسلام عهدة الطلاق بيد الرجل.

تعريف الطلاق.

كلمة الطلاق في الفارسية تعني عدم الرغبة والانفصال التام[183]، وفي العربية هي بمعنى تحرير وقطع القيد والرابطة[184]. أما في اصطلاح الشريعة فهو يفيد ذلك المفهوم العرفي الرائج بين العقلاء الذي أمضاه الشارع المقدس ضمن شرائط خاصة، وبمعنى قطع الرابطة الزوجية عن طريق عبارة خاصة أو إشارة أو كتابة تنوب مكانها، سواءً كان قطع بعد عقد الزواج مباشرة أو بعد مدة معينة[185].

لقد كان حق الطلاق قديماً وفي أكثر المجتمعات بيد الرجل، وفي الموارد التي كانت المرأة تطلب فيها الطلاق أو تقترف ذنباً، كانت تدان حتى بالموت.

بمقدار ما هو عقد النكاح والعلاقة الزوجية مقدس ومحترم ومورد تشجيع، حيث يقول الرسول (ص): [186] **بمقدار ما الطلاق هو مورد بغض ونفور ومنع من قبل الدين.**

---

183 علي أكبر دهخدا: المعجم، كلمة الطلاق.

184 ابن منظور: لسان العرب، مادة طلاق.

185 الشيخ الطوسي: الخلاف، ج2، ص 98.

186 الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج14، أبواب مقدمات النكاح، الباب 1، كتاب أبواب مقدمات الطلاق، الباب الأول.

يقول (ص): وينقل الإمام الصادق(ع) عن رسول الله (ص) أنه قال:
ليس أحب إلى الله عز وجل من بيت يعقد فيه الزواج، وليس أبغض إليه من بيت يقع فيه الطلاق[187].

وينقل المرحوم الطبرسي في مكارم الأخلاق عن رسول الله (ص) أنه قال: **تزوجوا، ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز فيه العرش**[188].

ويقول الإمام الصادق(ع):

إن أبغض الحلال على الله الطلاق. إن المطلقين أعداء الله[189].

هنا، يمكن لشخص أن يطرح هذا السؤال، وهو إذا كان الطلاق مبغوضاً ومنفوراً إلى هذا الحد، فلماذا لم يحرمه الإسلام؟ الإجابة المختصرة هي، أن الله سبحانه أحكم من أن يسد باب الطلاق على المرأة والرجل، ومن أن يحبسهما للأبد ويعذبهما في الموارد التي تنعدم فيها شرائط الحياة والتفاهم المشترك. نفس هذا الطلاق المنفور، يكون في بعض الموارد رحمة ونعمة. إن عقد الزواج مختلف عن جميع العقود الاجتماعية الأخرى أمثال البيع والإجارة والوكالة. هذه الرابطة قد قامت على أساس رغبة وميل طبيعي وينبغي أن تنظم بآلية خاصة.

لقد جعل نظام الخلقة أساس الزواج قائماً على المحبة والوحدة والعشق، وليس على أساس الزمالة والرفقة المحضة. إن عهداً قائماً على المحبة والإلفة

---

187 مرتضى مطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 272، انظر: الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج 15، أبواب مقدمات الطلاق، الباب الأول.

[redacted] نفس المصدر.

189 نفس المصدر.

لا على الزمالة والعدالة، لا يمكن أن يكون إجبارياً وإلزامياً. يمكن لشخصين أن يلزما بشدة على التعاون مع بعضهما بقوة القانون، لكن لا يمكن أن يجبرا على حب بعضهما وعلى أن يفديا ويؤثرا بعضهما البعض[190].

إن منتهى الإهانة والتحقير بالنسبة للمرأة من وجهة نظر الإسلام هو أن يقول لها الرجل: "أنا لا أحبك وأكرهك، ثم يجبرها القانون بالقوة على العيش في كنف ذلك الرجل. من هذه الناحية، متى ما خمدت شعلة ومحبة وعشق الرجل فإن الزواج يعلن عن موته من الوجهة الطبيعية. كذلك إذا لم يستطع الرجل أن يجذب إليه قلب المرأة، فإنه لا معنى ولا روح للحياة معها[191].

إن الإسلام يسعى بكل جهده على أن لا ينطفئ جذوة المحبة، التي إذا ما خمدت، لم يعد لقوة القانون فائدة تثبيت الزواج. ولهذا، بالرغم من مبغوضية الطلاق عند الله، فإنه تعالى لم يسد بابه.

يوصي الإسلام بأن تتزين المرأة لزوجها، وتظهر فتونها له في مظاهر متنوعة، كما يؤكد عليها أن تشبع رغباته الجنسية، وأن لا توجد فيه عقداً نفسية وإنزعاجاً روحياً من خلال الاستجابة السلبية لتطلباته، ومن ناحية أخرى يوصي الرجل بأن يحب ويعطف على زوجته وأن يظهر لها عشقه ومحبته، وهكذا إن تدابير الإسلام قائمة على أن تكون اللذات الجنسية محدودة بمحيط الأسرة وبين الزوجين، وعلى المرأة والرجل أن يظهرا في المجتمع بعفة كاملة، فلا تبدي المرأة زينتها أمام الأجانب، ولا يكون

---

190 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 281و282.

191 ـــــ تقي مصباح اليزدي: معارف القرآن، الدرس 211، غير مطبوع.

هناك مشاركات غير لازمة واختلاط بين المرأة والرجل في العمل والمصنع والجامعة وغيرها. ينبغي للمجتمع أن يكون محيطاً للعمل والنشاط، لا اللذات الشهوانية، وما أحكام النظر، والحجاب، والتكلم والسماع والعلاقة بالمحرم وغير المحرم، جميعاً، إلا لكي تبقى المجتمعات الأسرية مصونة ومحفوظة من خطر الخمود والجمود والانهيار، وإلا ليكون محيط المجتمع أيضاً نظيفاً وطاهراً[192].

192 مترضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص282و283.

هل حق الطلاق في الإسلام مخصوص بالرجال[193].

لقد طرحت فيما يتعلق بالطلاق، خمس نظريات[194]. بشكل إجمالي.

1 – إن الأشخاص الذين ينظرون إلى الزواج على أنه مجرد تلبية لرغبة ولذة أكبر، ولا يعيرون اهتماماً برابطة الزواج المقدسة ومؤسسة الأسرة وتربية جيل سالم، فإنهم مدافعون عن حرية الطلاق المطلقة. إن شخصاً مثل سامي كوهن الذي يقول: "العشق الثاني أكثر جاذبية"[195]، لا يقول بقيد ولا بشرط للطلاق. هذه النظرية هي أكثر النظريات، لا عقلانيةً، في هذا المجال وهي مردودة.

2 – رؤية الكنيسة الكاثوليكية التي تقول إن الزواج عقد مقدس، وأن وحدة القلب والروح ينبغي أن تكون ثابتة وأبدية، ولا شيء غير الموت يفصلهما. إن المنادين بممنوعية الطلاق مطلقاً قليلون في عالم اليوم، إذ لم تخلف هذه النظرية في مجتمعات مثل إيطاليا وأسبانيا سوى تزايد المعصية والعلاقات غير المشروعة. وهي أيضاً مرفوضة من وجهة نظر الإسلام.

3 – حرية الطلاق بالنسبة للرجل وممنوعيته للمرأة. لقد كان لهذه النظرية في العالم القديم مناصروها، وقد كان معمولاً بها، إلا أنها هذه الأيام متروكة عملياً ومفروشة.

4 – إمكانية الطلاق لكل من المرأة والرجل على حدٍّ سواء. والمنادون بهذه النظرية هم مدعو تشابه حقوق المرأة والرجل فيما يتعلق بحقوق

193 محسن سعيد زاده: مجلة رسالة هاجر، فروردين 1378، المرأة والرجل متساويان في إعطائهما حق الطلاق، والفقه والتشريعات الحديثة والمبتكرة تقتضي هكذا حكم.

194 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 267-266.

195 نقلاً عن نفس المصدر، ص 285.

سرة. الذي يعبرون عنه اشتباهاً ـ بتساوي الحقوق. هذه المجموعة رغم
ا تعتبر الزواج مقدساً ومؤسسة الأسرة ذات شأنٍ عندها، تقول أن قيد
للاق ووثاقة ينبغي أن يكون واحداً بالنسبة للرجل والمرأة، وإلا فهو ظلم
بيز. هذه النظرية مرفوضة من وجهة نظر الإسلام، ولها تبعات سيئة
ف تتبين من خلال ذكر جميع الملاحظات المهمة.

5 - آخر نظرية ترى إن إمكانية الطلاق للرجال هي من طريق وللنساء
ِ من طريق آخر. يعتبر الإسلام الزواج مقدساً، ومؤسسة الأسرة
حترمة. والطلاق بنظر، مبغوض، ينبغي إزالة العوامل والأسباب التي
ي إلى بروزه وتزايده، لكن لا ينبغي في الوقت نفسه سدّ طريق الطلاق
ام الزيجات الفاشلة. إن طريق الخروج من قيد الزواج ينبغي أن يكون
توحاً أمام الرجل والمرأة سواء، لكن الطريق الذي المرسوم لخروج الرجل
ء مختلف عن طريق خروج المرأة. إن باب الطلاق هو من جملة الموارد
ي لا تتشابه فيها حقوق المرأة والرجل، هذا، بالإضافة أيضاً إلى أن أي
م لا يلحق بأي منهما.

رغم أن الإسلام أبقى طريق الطلاق مشرعاً أمام الرجل والمرأة ـ
لافاً للإدعاء القائل بأن الإسلام يعتبر حق الطلاق مختصاً بالرجل ـ
ه يعتبر الطلاق أبغض وآخر حلٍ لمشاكل الخلاف.

وها نحن نقوم بعرض الحالات المختلفة التي يمكن أن تحدث بعد الزواج
البيت والأسرة، ومجالات الحؤول دون الطلاق، وموانع الإقدام عليه،
خيارات المتاحة أمام كل من الرجل والمرأة.

يمكن أن تطرق بعد عقد الزواج عقلاً وعملاً أربع حالات:

أ. أن تكون المرأة والرجل متفقين فيما بينهما. ويتابعان حياتهما من دون مشكلة أساسية.

ب. أن لا يكون الزوجين متفقين فيما بينهما، ويعتبر كلّ منهما الطلاق وحده الحل الممكن ويرضيان به. في هذا الفرض، الطريق الشرعي والقانوني هو بطلب الطلاق حتى يحصل الانفصال بينهما.

ج. أن يكون الرجل غير راضٍ عن حياته الزوجية ويعتبر استمرار الزواج غير قابل للتحمل ومكروه لديه. في هذا الفرض، يكون طريق الطلاق مفتوحاً أمام الرجل، شرعاً وقانوناً، ويمكنه التخلص من قيد الزواج بقيود وشرائط، ومع تحمل الخسارات.

د. أن تكون المرأة غير راضية عن الحياة والوضع الراهن، وأن يكون استمرار الحياة الزوجية، بسبب هذه الأوضاع الراهنة، مشكلاً بالنسبة لها، هنا، تنبأ الشرع والقانون أيضاً لهذه المسألة حلولاً ـ كأخذ الوكالة بشكل مباشر من أجل الطلاق، أو إرضاء الزوج بالطلاق بوسائل مختلفة أو اللجوء إلى المحكمة وتدخل الحاكم الشرعي ـ حيث يمكن لها عن طريق ذلك التخلص من رابطة الزواج. على أساس هذا التصور لا يحدث أي مشكلة في مسألة الطلاق لكل من الطرفين.

إن برنامج الإسلام للحؤول دون بروز حالات الطلاق، والموانع التي

وضعها في طريقه واسعة وشاملة نشير ههنا إلى بعضها:

قد مر سابقاً أن الإسلام أراد لمحيط البيت أن يكون دافئاً ومكاناً للذات المشروعة، ومنع من انتشار الأمور المثيرة والمحركة للشهوة في محيط المجتمع. إن التوصيات الأخلاقية والحقوقية المختلفة للمرأة والرجل في تعاملهما مع بعضهما البعض[196]، فلسفة الحجاب في المجتمع ومحدودية التعامل بين المحرم وغير المحرم، التوصية بالحضور المدروس والسالم والأقل للنساء في التجمعات المختلفة، وكثير من الأحكام الأخرى هي في صدد تقوية البنيان الأصيل والمبارك للأسرة. من جانب آخر، يرحب الإسلام بكل أمرٍ يصرف الرجل عن الطلاق. لقد وضع الإسلام عمداً شرائط وقيود للطلاق توجب بالطبع تأخيره، وفي كثير من الأوقات تؤدي إلى الرجوع عنه. ويوصي القرآن الرجل في حال عدم كونه راضياً عن زوجته، بالتعامل معها بإحسان، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[197] في موضع آخر عندما تتمرد المرأة في أمر العلاقة الزوجية، يوصي القرآن أولاً بالنصيحة والموعظة، وإذا لم تحل المشكلة بالكلام اللتين والعذب، يوصي بهجر الفراش، وإذا لم يكن للأمر فائدة، يعتبر التأديب المؤدي إلى صحوة وإفاقة المرأة من غفلتها لازماً، وإذا لم يستطع المرأة والرجل أن يحلا مشاكلها بنفسيهما، يدعو القرآن إلى انتقاء حكم من أهل الرجل وحكم من أهل المرأة فيسعيان في حلّ الخلاف[198]. في المرحلة التالية، إذا توصلا إلى إيقاع الطلاق، فمن

196 محمد تقي مصباح اليزدي: معارف القرآن. الدرس 211، غير مطبوع.
197 النساء (4): 19.
198 النساء (4): 34 و35.

جملة شرائطه أن ينجز في أيام طهر المرأة. هذا التأخير هو فرصة لإطفاء نار الغضب وهدوئه وليعمل طرفا الدعوى بعقلانية أكثر[199].

الشرط الثاني للطلاق هو، ينبغي أن ينجز الطلاق بحضور شاهدين عدل. إن حضور المؤمنين العدلين، هو نفسه حجة ووسيلة حتى يسعيا أيضاً في حل الخلاف[200].

بعد إتمام مراسم الطلاق اتخذت أيضاً تدابير هي في بعض الأوقات مؤدية للعودة عنه إلى الحياة المشتركة:

أولاً: تعتبر مسألة العدة في الطلاق الرجعي لمدة ثلاثة أشهر و10 أيام مدة يجوز فيها للرجل الرجوع عن طلاقه. هذه المدة هي فرصة للتفكر أكثر، إذ من الممكن أن يتراجع الرجل، فيمكنه في هذه الصورة العودة إلى حياته السابقة من دون مهر وعقد ومراسم جديدة[201].

ثانياً وثالثاً بقاء المرأة في بيت الزوج إلى نهاية أيام العدة وجواز التزين والتجمل للزوج، إذ يمكن عن هذا الطريق أيضاً أن يصرف النظر عن هذا الطلاق المبغوض والضّار.

لقد أعطى الإسلام في البدء حق الطلاق للرجل، هذا الحق الطبيعي ناشئ عن دور الرجل الخاص في مسألة الحب والزواج، ليس بسبب مالكيته للمرأة، وليس بسبب أنه لا يعتبر المرأة صاحبة رغبة وإرادة. وكون الرجل أقل عاطفة وإحساساً من المرأة، فقلما يتخذ في المنازعات العائلية قرارات

---

199 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 299، روح الله الموسوي الخميني: رسالة توضيح المسائل، المسألة 2499.

200 نفس المصدر، ص 299، المسألة: 2508.

201 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص 300.

قائمة على أحاسيسه، ومن ناحية ثانية، إن المشكلات التي يحدثها الطلاق بالنسبة للرجل، هي نفسها مانعة له، حتى لا يفكر كثيراً به. تلك المشاكل والمسؤوليات هي أن مخارج الزواج، المهر ونفقة المرأة في أيام العدة وميزانية حضانة الأولاد ومسؤولية إعالتهما، جميعاً في عهدة الرجل. والرجل الذي يريد أن يطلق زوجته، عليه إضافة إلى مخارج الزواج السابق، دفع ميزانية أخرى للزواج اللاحق. في المقابل، لو كان حق الطلاق الأولي بيد المرأة ـ كما حصل في الغرب حيث زادت نسبة الطلاق بشدة بإعطاء حق الطلاق للمرأة كما الرجل ـ يمكن بمجرد أي حادث ومنازعة أو ميل للعبث، أن تبطل المرأة الزواج، من دون أن يمنعها أو يحجزها شيء، وأن تلقي عن هذا الطريق على عاتق الرجل أعباءً ومصاريف كثيرة. وفي الواقع، يقوم شخص بالعمل ويتحمل الآخر تبعاته، وهذا ظلم عظيم.

على كل حال، إن أمر الطلاق في الإسلام هو بيد الرجل أولاً، ويمكن للمرأة أيضاً طبق الشرائط الموضوعة أن تحرر نفسها. هنا، توجد عدة إشكالات أساسية يجب إزالتها وحلها بنحو ما.

فما هو تدبير الإسلام إذاً، إذا ما أراد رجل أن يستغل حق الطلاق وصمم عليه لسبب واهٍ، ومن دون حدوث أي مشكلة في الحياة الزوجية ومن دون أن تكون المرأة مقصرة؟

أولاً: لقد جعل هكذا أفراد في الروايات مورد لعن وغضب الله تعالى.

ثانياً: إن الإسلام يسعى عن طريق السياسات المذكورة إلى الحؤول دون هذا الأمر، ويعتبر الطلاق مكروهاً وأمراً مبغوضاً على الإطلاق.

ثالثاً: يسعى الإسلام إلى تربية أفراد ملتزمين، لا خسيسين وعبثيين، وإذا ما أصبح شخص كذلك فإن الإسلام لا يجبره على الاحتفاظ بالمرأة. هكذا تعهد مغاير لقانون حياة الأسرة الطبيعي، وفيه إهانة للمرأة[202]. يضيف الغربيون، يوماً فيوماً، أسباباً إلى أسباب خسّة وعدم وفاء وعبث الرجل، ويوفرون من خلال كافة الوسائل المثيرة للشهوة السلوك المشين، وبعدها يطالبون بمنع الطلاق، أوليس هذا أعظم ظلم للبشرية؟!

إذا امتنع رجل عن طلاق زوجته بدافع الحقد، فما الذي ينبغي فعله؟ وإذا كان الزواج فاشلاً ولم يكن من تفاهم في البيت، وقد جعل الرجل البيت للمرأة، بسبب عدم أداء وظائفه الشرعية وعدم محبته، بمثابة سجن، وبعد ذلك لم يكن مستعداً للطلاق وأجهد نفسه لأذية المرأة وتعذيبها، فما هو الحل في هذه الصورة؟

هنا، تنبغي الإشارة إلى الموارد التي يمكن فيها للمرأة أن تحصل على الطلاق. لا يوجد في الإسلام طريقاً قانونياً مسدوداً، والله العادل الحكيم لم يضع أبداً أي حكم ظالم. هناك حكمٌ كلي في مجال الزواج والطلاق، ورد في القرآن والروايات وهو أن على كل رجل أن يختار في الحياة الأسرية أحد طريقين لا ثالث لهما، إما أن يؤدي كافة الحقوق والتكاليف بشكل تام - إمساك بمعروف - أو أن يحلّ الرابطة الزوجية ويطلّق المرأة بإحسان - أو تسريح بإحسان....[203]

---

202 مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ص324، نقلاً عن رسالة حقوق الزوجية للمرحوم آية.... الحلي، من مراجع الشيعة المعاصرين.

203 البقرة: (2): 229.

في هكذا صورة عندما لا يعمل الرجل بتكاليفه الزوجية، ولا يطلّق المرأة على الحاكم الشرعي إحضاره، وتكليفه بالطلاق أولاً، وإذا لم يطلق يطلقها منه الحاكم الشرعي بنفسه. يقول الإمام الصادق(ع) في رواية ينقلها عنه أبو بصير: من كانت له امرأة لا يكسوها ولا ينفق عليها، فعلى إمام المسلمين أن يفرّق بينهما[204].

إذاً، الطلاق القضائي هو أحد طرق خلاص المرأة. الطريق الآخر الذي يذكر في الفقه هو الحصول على الطلاق عن طريق الخلع والمباراة[205]. طريق آخر يمكن أن يحل مشكلة النساء عند عدم التوافق الجدي في الحياة، هو الاستفادة من حق الوكالة لطلاق أنفسهن. تشهد اليوم أيضاً في القانون المدني أن المرأة يمكنها حال الزواج أخذ الوكالة، وبصورة شرط ضمن عقد لازم، مباشرة من الزوج حتى تطلق نفسها في موارد خاصة يتفق عليها الطرفان. بالرغم من الشرائط والبنود المقررة في مكاتب الزواج في السنوات الأخيرة في خطوة من هذه المكاتب للتقليل من الضغوط والمشاكل العائلية والمالية والاجتماعية، إلا أنه للأسف، وبسبب رسوخ الثقافة الغربية في مجتمعنا الإسلامي والفساد، يرتفع عاماً فعاماً متوسط سنّ الزواج وتتدنى نسبة الزواج، ومن جانب آخر، تزداد مرافعات الطلاق والحالات المسجلة منه[206].

في الطلاقات الناقمة، فضلاً عن تفكك وتشتت الأسرة، يحلّ الضياع

204 نفس المصدر، ص 315.

205 راجع بحث أنواع الطلاق والأسئلة المتعلقة به.

206 أعلن في استطلاع للرأي أجرته دائرة الأحوال الشخصية بتاريخ 18/6/ 1380 أن من بين كل خمس زيجات تؤول واحدة منها إلى الطلاق.

وتذهب عناءات وخدمات المرأة التي كانت تعمل في محيط الأسرة لمدة دون تعنّت. لقد فصل الإسلام بين مسألة الطلاق ومسألة البيت وتأمين حياة المرأة، ووضع لكل منها أحكاماً خاصة. بالنسبة لمشكلة المرأة الاقتصادية يعتبر الإسلام أولاً أن المرأة مستقلة اقتصادياً، ثانياً، لقد وضع نفقة المرأة والأبناء في عهدة الرجل. ثالثاً، فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية والاستمتاع الجنسي، المرأة ليست عبدة وأجيرة ومأمورة للرجل. وأعمالها في البيت هي من قبيل المحبة والمودة والتفضل من المرأة عليه، ويمكنها أن تأخذ مقابل ذلك أجراً يضمن مستقبلها. رابعاً، من خلال المهر والجهود التي تجهدها المرأة في المنزل، وأيضاً بسبب عدم التزام المرأة بنفقات الأسرة، أعطى الإسلام للمرأة فرصة كافية وكاملة لتستغني عن الرجل من الناحية المالية، ولتحيا حياة كريمة، بنحو لا يثير الطلاق بالنسبة لها أي قلق. لذا يمكن للنساء اللواتي يحتملن أن تكون لديهن حاجة مالية في المستقبل أن يزلن قلقهن عن طريق عملهن وجهدهن ولقاءاته المادية. والنساء الراضيات عن حياتهن وأزواجهن يراعون شركاءهن معرفة وإنصافاً، هؤلاء يصبحن أردن أم لا، صاحبات مال وملك متناسب ومستوى معيشتهن من خلال أزواجهن الأوفياء، ويمكنهن أن يكن مرتاحات البال ولا يشعرن أنهن سوف يبقين يوماً وحيدات وبلا مأوى. ومعهود دائماً من الرجال الأوفياء أن يقدموا مقابل تضحيات وخدمات المرأة الصادقة أشياء ثمينة، أو بيتاً أو ملكاً آخر لها كعربون وفاء.

الخلاصة، إن مشكلة ضياع المرأة بعد الطلاق ليس مرتبطاً بقانون الطلاق. وعلى كل حال، سواءً وقع الطلاق من قبل المرأة أو من قبل

الرجل، سوف يكون لكل منهما مشاكله. وهذه المشكلة مرتبطة بالاستقلال الاقتصادي للمرأة وعدمه، والإسلام قد حلّها. وبمعرفة النساء المسلمات للقوانين الإسلامية، وبقليل من الفطنة والدقة يتخلصن من هكذا أنواع من المشاكل[207].

207 للاستيضاح أكثر راجع مرتضى مطهري: نظام حقوق المرأة في الإسلام، فصلية كتاب النقد، العدد 12.

ما هي أنواع الطلاق في الفقه الإسلامي بشكل مختصر.

الطلاق في الأحكام الإسلامية على نوعين: طلاق رجعي وطلاق بائن.

الطلاق الرجعي هو طلاق يمكن للزوج فيه استرجاع المرأة ما دامت في العدة، وذلك من خلال قولٍ أو عملٍ يظهر رجوعه عن قراره في الطلاق. ويحرم على الرجل في هذا الطلاق إخراج المرأة من البيت. في فترة العدة، إلا في بعض الموارد المستثناة.

الطلاق البائن هو الذي لا يحق للرجل فيه بعد الطلاق الرجوع إلى زوجته، واتخاذها زوجة من دون عقد جديد. وهو على ستة أقسام:

1- طلاق المرأة التي لم تتجاوز التسع سنوات.

2- طلاق المرأة اليائس.

3- طلاق المرأة غير المدخول بها.

4- الطلاق الثالث للمرأة التي طلّقها زوجها للمرة الثالثة.

5- طلاق الخلع.

6- طلاق المباراة.

يطلق طلاق الخلع على الطلاق التي تكون فيه المرأة كارهة للرجل فتدفع إليه مهرها أو مالاً آخر ليطلقها.

يطلق طلاق المباراة على الطلاق الذي يكون كلا الزوجين كارهين لبعضهما، وتدفع فيه المرأة مالاً للرجل ليطلقها.

للإطلاع أكثر على أنواع الطلاق وأحكامه، راجع الرسائل العملية للمراجع العظام وتحرير الوسيلة للإمام الخميني(ره).

لماذا لم يجع الإسلام حق الحضانة ورعاية الطفل متساوياً بين المرأة والرجل؟

لماذا وبالرغم من أن الأم تجهد أكثر من أي شخص تجاه الأولاد إلا أن حق الحضانة وتربية الأولاد يعهد في النهاية إلى الأب؟

أليس في هذا الحكم دلالة على الاستهانة بالمرأة (= الأم) وتفضيل الرجل (= الأب)[208]؟

الحضانة في الاصطلاح الفقهي عبارة عن الولاية والسلطة في تربية الطفل والإشراف على أموره الخاصة كرعايته والاهتمام بمطعمه ومشربه وملبسه وصحته النفسية والجسدية[209].

كما هو واضح من التعريف، تختلف الحضانة عن الولاية على الطفل المتعلقة بالأموال والحقوق المالية. كذلك لا تشمل الحضانة إرضاع الأم لطفلها.

ولقد شرع حكم الحضانة في الإسلام على أساس مصلحة العباد، والملاك في هذه المسألة هو مصالح الطفل وتربيته وحفظه في المجتمع أكثر من أي شيء آخر. من جهة أخرى، لقد راعى الإسلام مشاعر الأمومة وحاجة الطفل إلى أمه، والتفت إلى اختلاف الأولاد ذكوراً وإناثاً في مقدار التعلق بالأب والأم وأيضاً على ثقل مسؤولية رعاية الطفل ونفقاتها المالية وسائر الأمور. ولقد جرت أبحاث كثيرة في الماهية الحقوقية للحضانة،

---

208 رضا أنصاري راد وموسوي بجنوردي: مجلة المرأة، شهريور 1377. "حق الحضانة خاص على الإطلاق بالأم، ويوكل الولد إلى الأب فقط في موارد خاصة واستثنائية".

ـــــ حسين النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج31، ص 381.

وأنها حق أم تكليف، وفي حكمها وآثارها، وردت في المباحث المطولة، ولا حاجة هنا للخوض في هذه الجزئيات. المهم أن نشير إلى أن الإسلام راعى في الدرجة الأولى مصالح الطفل بعناية، ومن ثم لاحظ منافع أبيه وأمه.

حكم الحضانة

أ- الحضانة إلى السنتين: للأم في مدة رضاع الطفل - في صورة انفصال المرأة والرجل - الأولوية في حضانته. وهذا هو إجماع الفقهاء، وتدل عليه أيضاً الروايات[210]. وتجدر الإشارة إلى أن حكم الحضانة والإرضاع ليس واحداً. الحضانة هي للأم لمدة سنتين، سواءً كانت ترضع بنفسها أم كان المرضع غيرها، وسواءً تقاضت أجراً على الإرضاع أم لا، ففي هذه المدة أكثر ما تكون حاجة وتعلق الأم والولد ببعضهما.

ب- الحضانة من السنتين إلى السبع سنوات: اختلف آراء العلماء فيما يتعلق بفترة ما بعد الرّضاع[211]. وفتوى العلماء المشهورة ومن جملتهم الإمام الخميني[212] هي أن حضانة الولد الذكر بعد السنتين لوالده وحضانة البنت هي بعهدة أمها إلى السبع سنوات وبعدها تلقى إلى الوالد.

إلى هنا، اتضح أصل حكم الحضانة. بالالتفات إلى أصل الحكم وعدة ملاحظات آتية، سوف تتضح المسألة أكثر وتتم.

أولاً: لقد ذكرت في الفتاوى والقوانين المدنية ضوابط لرعاية حق الطفل وسلامته الجسمية والروحية. فبعضهم اعتبر الأمانة وعدم الفسق

---

210 محمد حسين النجفي: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج31، ص258. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 15، أبواب أحكام الأولاد، الباب 81.

211 فصلية كتاب النقد، العدد 12، ص 136.

212 روح الله الموسوي الخميني: تحرير الوسيلة، ج2، ص312.

شرطاً للحضانة. كما ذكر القانون المدني أيضاً التحلي بالسلوك الحسن والمتعارف وعدم الانحطاط الأخلاقي للأبوين شرطاً للحضانة. جميع هذه الملاحظات والتوجيهات لرعاية حق الطفل هي بسبب كونه إنساناً[213].

ثانياً: لا حق للأب والأم شرعاً وقانوناً بالتقلل من وظيفة الحضانة. وبالرغم من أنه قد يختلف أحياناً على أصل الحضانة، وأنه قد يكون عدم قبول الحضانة موضوعاً للخلاف، إلا أن أي واحد منهما غير مقبول.

ثالثاً: إن تكليف الحضانة هو أحد عوامل السيطرة على الطلاق - وكما ذكر في بحث الطلاق - إذا كان رجلٌ مطمئناً من أن مسؤولية رعاية الأطفال والمسؤوليات الناشئة عنها تلقى بعد الطلاق بكل سهولة على عاتق الأم، وأنه سيعود ثانية إلى أيام العزوبة والتحرر من قيود المسؤولية، فإنه يقدم على طلاق زوجته بسهولة. لكن مع وجود مسؤولية تربية ورعاية الأولاد يُسدُّ باب الطغيان أمام هكذا نوعٍ من الأفراد[214].

رابعاً: إن مسؤولية رعاية الأطفال عملٌ صعب وعليها مترتبات مختلفة من جملتها تأمين نفقات الحياة التي بالإلتفات إلى سياسات الإسلام فيما يتعلق بالمرأة والرجل، ووظائفهما المختلفة في المجتمع، يلقى هذا الأمر عن كاهل المرأة، وإذا لم يكن كذلك، فإن مشكلات كثيرة سوف تظهر في حياة السيدات.

إذا درسنا القضية بإنصاف وعقلانية، سوف تلقى المسؤولية، على كل حال، على عاتق الرجال، وهذا من الألطاف الكبرى بالمرأة. خاصة أن

213 فصلية كتاب النقد، العدد 12، ص130 و131.

214 نفس المصدر، ص 137.

بقاء المرأة مع الولد أو الأولاد يشكل عائقاً كبيراً أمام زواجها مجدداً[215]. في حال أن الرجل يستطيع بسهولة أن يتزوج من جديد، ويترك المرأة بعد فترة، برفقة ولد أم بدونه.

خامساً: بالالتفات إلى موارد سقوط حق الحضانة من جهة، وشرائط تحققه من جهة ثانية لكل من الأب والأم، نرى أن حياة الطفل ومصالحه هي محط اهتمام الإسلام. لهذا السبب هناك شرائط وقيود وضعت لأصحاب الحق إذا ما تخلفا عنها يسقط حقهما بنفسه. وينبغي، بالطبع، أن يكون إحراز هذه الشرائط والقيود مسلماً لدى المحكمة حتى يمكنها إصدار الحكم[216].

في النهاية، إن التذكير بهذه النكات ليس بلا جدوى، إذ أن استغلال الحق والفهم الخاطئ له، وتأدية العمل بغية الإضرار بالآخر، موجود في جميع الأنظمة الحقوقية، وإن التفسير والتبيين الواضحين والتنفيذ الصحيح للقوانين يساعدان في الحد من الاستغلال، وإلا فإن تغيير الأحكام واستغلال عواطف وأحاسيس الأمهات النقية لتحمل المسؤولية والتكليف التي يعتبرونها امتيازاً للمرأة، في حال لا طاقة لهن بحملها، لا يساعد في حل هكذا نوع من المشاكل.

215 روح الله الموسوي الخميني: تحرير الوسيلة، ج 2، ص 313، مسألة 16 يقول: "فلو تزوجت (المرأة) سقط حقها عن الذكر والأنثى وكانت الحضانة للأب".

216 فصلية كتاب النقد، العدد 12، مرتضى مطهري: مقالة المرأة في حقوق الأسرة، ص 138.

الفصل الرابع

السلاح
ومسائل أخرى

ما هي فلسفة حجاب المرأة في الإسلام؟

يقول البعض أن الحجاب أساس التأخر[217]، وهو مرتبط بالأزمان الغابرة والأناس البدائيين. ويقول بعضٌ آخر، لمعرفة مدى اعتبار قبول الحجاب، من الأفضل أن يعرض على الاستفتاء العام[218].

لدارسة هذه الآراء واثبات مدى أهمية وقيمة الحجاب، نشير أولاً إلى معناه اللغوي، ومن ثم نذكر بعضاً من مصالحه وفوائده.

كلمة "الحجاب" في اللغة العربية هي بمعنى الستر وأيضاً بمعنى السِّتار والحاجب، وغالباً ما تستعمل بالمعنى الثاني. لعله يمكن القول أنه بحسب أصل اللغة، ليس كل ستر حجاب، يسمى الستر حجاباً عندما يكون محققاً خلف السِّتار. وفي اصطلاح الفقهاء تستعمل كلمة الستر بمعنى الغطاء[219].

إن أحكام الستر والحجاب للنساء لم تكن لحبس النساء في البيوت، ذلك أن سجن النساء وحبسهن غير وارد في الإسلام.

---

217 نوشين أحمدي خراساني: نشرية المجتمع السالم، شهرتير 1377: "المظاهر الدينية كالحجاب وحياء المرأة، مثالٌ على التأخر".

218 أكرم مصوري منش: نشرية يا لثارات، العدد 75. اعرضوا الحجاب على الاستفتاء العام.

219 مرتضى مطهري: مسألة الحجاب، ص 72، بتصرف.

ليس الكلام في أن الأفضل للمرأة أن تظهر في المجتمع محجبّة أو عارية؟ وانما زبدته هي هل أن استمتاعات الرجل بالمرأة – عدا الزنا المحرّم صريحاً – ينبغي أن تكون مطلقة ومجانية أم لا؟ إن روح المسألة هي حد اللذة الجنسية بالعائلة والأزواج الشرعيين أو إطلاق العنان للرغبات حتى في محيط المجتمع. الإسلام يدعو إلى الحد من الشهوة الجنسية والسيطرة عليها، ومسألة الحجاب تلقى أهميتها من هذا الأمر. لحجاب المرأة في الإسلام حِكَم وأسرار متعددة، ولكن ينبغي العلم أننا لا يمكننا أبداً، الإحاطة بجميع مصالح أو مفاسد الأحكام الإلهية. المصالح التي سوف يشار إليها ونكات أخرى جميعها أوجبت وضع قانون الحجاب من قبل الله المتعال والحكيم، وعلى العباد أن يتقبلوا الأمر الإلهي بعقولهم وقلوبهم.

حكمة الحجاب:

الآثار المعنوية والقرب من الله تعالى: للإنسان بعدان: مادي ومعنوي. والغاية من خلق الإنسان هي الامتحان، العبادة، والوصول إلى الكمال[220]. بالالتفات إلى أن جميع الأوامر والنواهي الإلهية هي على أساس المصالح والمفاسد الواقعية وأنها مؤثرة حتماً في وصول الإنسان إلى السعادة والكمال الأبدي، فإن رعاية الحجاب المبين في الدين وسيلة ضرورية ليبقي الإنسان روحه طاهرة ونورانية ويصل إلى الله تعالى. من ناحية ثانية إن عدم رعاية الحجاب اللازم، يشكل مانعاً من الوصول إلى الهدف ويجعل الروح ظلمانية. ويمكن الوصول إلى هذا المقصد المهم من بعض الوصايا الدينية

220 الملك (67): 2. العنكبوت (29): 22. الذاريات (51): 56.

والأحكام والآداب الشرعية[221].

ب- الراحة النفسية[222]: إن عدم وجود الحرمة بين المرأة والرجل وحرية المعاشرات المطلقة وغير المقيدة، تزيد من الإثارات والفورات الجنسية وتحول الرغبة الجنسية إلى حالة عطش روحي ورغبة لا تروى. الغريزة الجنسية ـ كبعض الصفات الروحية الأخرى ـ غريزة قوية، عميقة كالبحر، كلما لبّت ازدادت طغياناً. إن وجود أرباب بيوت الحريم ـ أمثال خسرو برويز وهارون الرشيد ـ إلى جانب جمّاع المال وعبدة المناصب في التاريخ، وارتفاع معدّل الفحشاء والاعتداءات الجنسية في المجتمعات المتمدنة والحرّة اليوم، شاهد على هذا القول.

ولقد التفت الإسلام إلى القدرة الهائلة لهذه الغريزة الطاغية إلتفاتاً تاماً. ولقد وردت روايات كثيرة حول خطورة "النظر"، "الخلوة بغير المحرم" و"الغريزة الجنسية"[223] لهذا السبب ومن أجل تعديل وترويض هذه الغريزة في روابط المرأة والرجل، جاء الإسلام بتدابير كأحكام النظر، الحجاب، وحرمة؟؟

إن الشهوة الجنسية كشهوة المال والمنصب لا تعرف الشبع. وخيالٌ محضٌ وكذبة كبيرة إذا ظن شخص أن رجلاً قد يشبع من امتلاك الحسناوات أو

---

221 بالجملة، انظر استحباب تغطية الرأس حتى بالنسبة للرجال، كراهية الدخول إلى الحمام برأس عارٍ، لزوم ستر العورة على الرجل حال الصلاة، وستر تمام البدن، عدا الوجه والكفين والقدمين للمصليات حتى ولو لم يكن هناك ناظر إليهن، أوامر متعددة متعلقة بعدم الاختلاط بين المرأة والرجل وعدم اختلاء الرجل بالمرأة غير المحرم، الحد من الخضوع في القول وغيرها، كلها حاكية عن غرض الشارع المهم في الفصل أكثر بين الجنسين وحفظ حريمهما. انظر في هذا المجال الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج14، الباب 24، 97، 99، 104، 106 و132 من أبواب مقدمات النكاح.

222 مرتضى مطهري: مسألة الحجاب، ص 80.

223 الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج14، الباب 104، 106 و132 من أبواب مقدمات النكاح.

أن الرجل والمرأة يشبعان تدريجياً من بعضهما عبر إقامة العلاقات الحرة وتوفير الأسباب المحركة للشهوة. عندما يطلق العنان للميول والشهوات فسوف لن يرتويا وهذه المحرومية سوف تؤدي إلى اختلالات نفسية. ومن هنا تنشأ أهمية الحجاب للنساء في الإسلام:

أولاً: عن الرجل يثار من أقل حركة حتى ولو من نظرة.

ثانياً: إن صبره وتحمله في مواجهة الغريزة الجنسية هو أقل من تحمل المرأة.

ثالثاً: المرأة بحسب الطبيعة، ألطف وأجمل وأكثر رغبة.

رابعاً: إن الرغبة بالتظاهر والتجمل وسحر القلوب في المرأة أقوى بكثير من الرجل.

ج- تقوية الرابطة العائلية[224]: لا شك أن أي شيء يؤدي إلى تقوية الرابطة العائلية، ويزيد من المودة بين الزوجين، هو مفيد لمؤسسة الأسرة وينبغي السعي في تحقيقه وحفظه إلى أقصى الحدود، وكلما يؤدي إلى إضعاف هذه المؤسسة ينبغي إزالته من الوجود. ومن المؤكد أن حصر الاستمتاعات والالتذاذات الجنسية بمحيط العائلة وفي إطار الزواج يوثق الرابطة الزوجية. إن العلاقات الجنسية الحرة وغير المقيدة للفتيان والفتيات، يحوّل الزواج لصورة وظيفة ومحدودية، حيث ينبغي حمل الشباب عليه إما من خلال النصيحة أو بالقوة. في نظام العلاقات الجنسية الحرة، ينهي عقد الزواج فترة تحرر الفتاة والشاب، ويجبرهما على الوفاء

224 الحر العاملي: وسائل الشيعة، ص 86. عفاف الحريم. الفصل الأول. السيد ــــ باقر الموسوي الهمداني، الإجابة على الأسئلة الدينية، ج 2. أسئلة الحجاب.

لبعضهما البعض. في حال أنه في النظام الإسلامي ينهي فترة الحرمان والانتظار. من هنا، كان للزواج قديماً لوناً وطعماً خاصاً، وكان يلي فترة انتظار وأمنية، وكان يقاس بمملكة وسلطنة. إن توفير الظروف للاستفادة واللذة عن طريق النظر، الكلام، الضحك، اللمس وأمثالها، يجعل الإنسان بلا رغبة تجاه زوجه القانوني، ويبعث في الروح عطشاً لا ترويه الجرعة والجرعتين.

د- ثبات المجتمع: إن جرّ الاستمتاعات الجنسية من محيط البيت إلى المجتمع يضعف قوة العمل والنشاط في المجتمع.

خلافاً لما يقوله مخالفو حجاب المرأة: "الحجاب يؤدي إلى عدم الاستفادة من طاقة نصف أفراد المجتمع"، فإن السفور والعلاقات الجنسية الحرة، يؤديان إلى تفتت وضعف قوة كل المجتمع. الحجاب الإسلامي يهدي ويضمن طاقة الرجل والمرأة، وكل واحد منهما سوف يحصل، في الأمور المتعلقة به، على كامل حقوقه، دون أن تتلف كل هذه القوى والطاقات والوقت من قبل الطرفين.

إن الإسلام لا يخالف أصل خروج المرأة من البيت، ولا يخالف تعلم المرأة وأنشطتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، حتى أنه يوصي ببعض هذه الأمور، كتعلم العلم، لكن جميع هذه ينبغي أن تكون في إطار القوانين والمعايير الإسلامية.

هنا، في صورة التعارض بين بعض الأعمال خارج المنزل والأغراض والتكاليف الدينية، كالزوجية، وتربية الأطفال، وعدم تلوث المجتمع وترك

المعصية بأي شكل، ينبغي التأكيد على رعاية الأحكام والأهداف الإلهية. وللأسف أن حضور النساء الإفراطي وغير المدروس في كثير من الموارد، في الجامعات، الإدارات، المصانع، والمجتمع كان له ولا يزال تبعاتٌ سيئة[225].

إن ما يوقف حركة المجتمع والأنشطة الفعالة في الأبعاد الاجتماعية المختلفة، ليس هو ستر النساء، بل إن المانع الحقيقي هو، اللباس غير اللائق، ظهور النساء شبه عاريات، التبرّج، جذب الجنس الآخر، المحادثة والضحك والاختلاط في محيط العمل والدرس والسوق.

هـ - قيمة واحترام المرأة[226]: إن حفظ المرأة لحرمتها فيما بينها وبين الرجل، هي إحدى الوسائل الخفية التي تستفيد منها المرأة في البداية، لحفظ مقامها وموقعيتها في مقابله.

لقد أكد الإسلام على أن المرأة كلما تصرفت بصلابة ووقار أكثر، ولم تجعل نفسها في معرض الظهور والمخالطة والمعروفية من قبل الجميع، كلما زادت احتراماً.

الحجاب خلافاً لمقولة بعض الأفراد مسألة اجتماعية ـ علاوة على الجهة الفردية والحق الإلهي[227] - ومؤثر مباشرة في علاقات المجتمع. إن الوضع الظاهري للأفراد مؤثر في عين الناظرين وأرواحهم. هذا الوضع الظاهر، كما إنه يحقق أعلى اللذات والمتاع لأهل الدنيا والشهوة، فإن له

225 نفس المصدر، ص 94. أيضاً حريم العفاف، الفصل الأول، السيد محمد باقر الموسوي الهمداني: الإجابة على الأسئلة الدينية، ج2، أسئلة الحجاب.

226 نفس المصدر، ص 94، أيضاً حريم العفاف، الفصل الأول، السيد محمد باقر الموسوي الهمداني: الإجابة على الأسئلة الدينية، ج2، أسئلة الحجاب.

227 عبد الله جوادي الآملي: المرأة في مرآة الجلال والجمال، ص 424، 426، "حجاب المرأة في الدرجة الأولى حق إلهي".

بالنسبة لأهل الدين والأخلاق الإلهية أشد الأضرار المعنوية. إذاً، عدم رعاية الحجاب والأوامر الشرعية اللازمة، هو في الحقيقة تجاوز لحقوق الحرية المعنوية والروحية للناظرين. هذا المر أفضل دليل على ضرورة رعاية الحجاب الكامل من قبل النساء، والمطالبة بهذا الحق من قبل الناظرين.

إلى أي حدَ يكون نظر الرجل والمرأة كلٍ إلى الآخر جائزاً؟

وما هو الحدّ اللازم لستر كل منهما؟

إليكم رأي الإمام الخميني(ره)، الفقيه المعاصر الكبير، وكثير من المراجع الآخرين[228]:

المسألة 2433 من توضيح المسائل ـ "نظر الرجل إلى بدن المرأة الأجنبية[229] (غير المحرم) حرام سواءً كان بقصد أو بدون قصد. والنظر إلى الوجه واليدين إذا كان بقصد اللذة فهو حرام، وإذا لم يكن بقصد اللذة فلا مانع منه، وأيضاً يحرم نظر المرأة إلى بدن الرجل غير المحرم، والنظر إلى وجه وبدن وشعر الفتاة غير البالغة إذا لم يكن بقصد اللذة ولم يخف معه الوقوع في الحرام لا إشكال فيه. لكن ينبغي رعاية الاحتياط في

228 فتاوى حضرات آيات الله العظام هي على هذا النحو على اختلاف بسيط في بعض الجزئيات، انظر آراء المراجع الحاليين الخامنئي، بهجت، التبريزي، الوحيد الخراساني، الفاضل اللنكراني وغيرهم في توضيح المسائل.

229 إن بعض الأفراد في الدين الإسلامي هم محارم على الإنسان ـ رجلاً كان أم امرأة ـ يحرم الزواج منهم. وقد وردت مثل هذه المسائل في الرسائل العملية للمراجع في بحث النكاح. التحريم يتحقق من ثلاث طرق: النسب والرضاع× والسبب. ولأن المحارم عن طريق الرضاع نادرون اليوم وتجنباً للإطالة، نشير فقط إلى المحارم النّسبيين والسّببيين.

1- المحارم النسبيين للرجل: -1 الأم والجدات. -2 البنت وبنات الأبناء. -3 الأخوات. -4 بنات الأخوات. -5 بنات الأخوة. -6 العمة وعمة الأب أو الأم. -7 الخالة وخالة الأب أو الأم.

2- المحارم السببيين للرجل: -1 أم الزوجة وجداتها. -2 ابنة الزوجة المدخول بها. -3 زوجة الأب. -4 زوجة الابن.

1- المحارم النسبيين للمرأة: -1 الأب والأجداد. -2 الابن وأبناء الابن. -3 الأخوة. -4 أبناء الأخوات. -5 أبناء الإخوة. -6 العم وعم الأب أو الأم. الخال وخال الأب أو الأم.

2- المحارم السببيين للمرأة: -1 أب الزوج وأجداده. -2 ابن الزوج. -3 زوج الأم (المدخول بها). -4 زوج البنت (الصهر).

ما عدا المحارم النسبيين والسببيين والرّضاعيين، يعتبر سائر الأفراد أجانب أي غير محارم. وتلزم عندها رعاية أحكام الحجاب وحدود علاقة المرأة والرجل. لقد ذكره في القرآن الكريم في سورة النور، بشكل كامل تقريباً. الرجال المحارم على المرأة عن طريق النسب والسبب. وطبقاً للأحكام الإسلامية تعد ابنة الخالة أو زوجة الخال وزوجة الأخ وأخت الزوجة وأمثالهن أو ابن الخالة وابن العم وزوج الخالة، وزوج الأخت وأخ الزوج وغيرهم غير محارم، ولا يختلفون من هذه الناحية عن الآخرين.

للإطلاع أكثر راجع في هذا المجال رسائل توضيح المسائل للمراجع المختلفين، أحكام النكاح، النساء اللاتي يحرم الزواج منهن. أيضاً انظر: روح الله الموسوي الخميني، تحرير الوسيلة، ج2، ص262، كتاب النكاح، فصل في أسباب التحريم، محمد حسين فلاح زاده: تعليم الفقه، أحكام (السطوح العالية) الدرس 62، أحمد مجتهدي طهراني، رسالة المحرم واللامحرم.

× إذا أرضعت الأم مضافاً إلى وليدها طفلاً آخر ـ بشرائطه خاصة ـ يطلق على هذين الطفلين أخوين رضاعيين أو أختين رضاعيين.

النظر إلى الأماكن التي تستر عادة كالفخذ والبطن.

مسألة: 2434 ـ "لا إشكال في النظر إلى وجوه وأيدي نساء أهل الكتاب كنساء اليهود والنصارى مع عدم قصد اللذة، ومع عدم خوف الوقوع في الحرام.

مسألة 2435 ـ "يجب على المرأة ستر بدنها وشعرها عن الرجل الأجنبي، بل يجب الاحتياط في ستر بدنها وشعرها عن الصبي غير البالغ، والمميز للخطأ والصواب".

مسألة 2437 ـ "يجوز للرجل والمرأة المحرمين النظر إلى تمام بدن الآخر ـ ما عدا العورة ـ بدون قصد اللذة".

مسألة 2438 ـ "يحرم نظر الرجل إلى بدن رجل آخر مع قصد اللذة، وكذا يحرم نظر المرأة إلى بدن أخرى معه (مع قصد اللذة).

مسألة ـ لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي كالعكس، والأقرب استثناء الوجه والكفين230.

مسألة ـ كم يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبية يجب عليها التستر من الأجانب، ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدا ما استثني، وإن علموا بأن النساء يتممدن النظر إليهم فالأحوط التستر منهن وإن كان الأقوى عدم وجوبه"231.

ولقد وردت مسائل أخرى متعلقة بحكم النظر والستر في الرسائل

230 كتاب النكاح، المسألة 19، روح الله الموسوي الخميني: تحرير الوسيلة.
231 كتاب النكاح، المسألة 23، روح الله الموسوي الخميني: تحرير الوسيلة.

العلمية للفقهاء، أعرضنا عن ذكرها تجنباً للإطالة.

تطرح في بحث النظر وحدود الستر عدة ملاحظات:

أ- إن أوامر الإسلام فيما يتعلق بـ "غض النظر" والسيطرة عليه وعدم مدّ الأعين إلى ما لا يحل النظر إليه متعلق بالرجال والنساء سواء.

ب- إن الأمر بالستر شامل للرجال والنساء، لكن الاختلاف هو في مقداره.

ج- قد يكون ستر جزءٍ من البدن بالنسبة للرجل والمرأة غير واجب بالحكم الأولي، لكنه قد يصبح واجباً في ظرف ومكانٍ خاصين. على سبيل المثال في صورة كون الوجه مبرجاً يكون الستر لازماً، أو إذا كان عدم الستر موجب للمعونة على المعصية. هنا، يعتبر بعض العلماء ستر العضو أو البدن لازماً من جهة النهي عن المعونة على المعصية والظلم.

د- إن حدود ستر وزينة المرأة يختلف من محيط لآخر وباختلاف الأفراد حسبما ورد في بعض الروايات[232]. فأمام الزوج تباح جميع أنواع الزينة والتبرّج، أما أمام الأجنبي وغير المحرم، فلا يجوز إظهار سوى الوجه والكفين إلى المعصم ومن دون أي زينة خاصة وإضافية. وأما أمام سائر المحارم فينبغي مراعاة الحد المتوسط كما ذكر ضمن المسائل.

وتجدر الإشارة، أنه طبقاً لأحكام الإسلام المختلفة وطبيعة الإنسان، كلما روعي الستر أكثر فهو أفضل وأحسن. على السيدات المحترمات

232 وردت في هذا المجال روايات متعددة في الكتب الروائية كالكافي. أورد بعضها الأستاذ الشهيد مطهري في كتاب مسألة الحجاب في بحث زينة المرأة. انظر الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج14. أبواب مقدمات وآداب النكاح، الباب 109.

الاعتناء أكثر بسترهن، نظراً لقوة الغريزة الجنسية وتعقدها العجيب، سواءً أمام غير المحارم، أو حتى في حضور الرجال المحارم، ذلك أنه قد يكون عدة أشخاص من المحارم، لكن المحرمية ليست بمعنى انتفاء ملاك الستر وانعدام الغريزة الجنسية مع وجود مثل تلك الروابط والنسب. إن الميل الجنسي إذا انعدم أو قل بين الأخ والأخت والابن والأم والأب والعمة والخالة والعم والخال، فإنه ليس كذلك في موارد أخرى. وعلى سبيل المثال زوجة الأب. وعلى كل حال، لا ينبغي الغفلة عن فورة وهيجان الشهوة الجنسية. ينبغي اليوم، وبالأخص مع انتشار وسائل الزينة المتنوعة، والألبسة المختلفة والطرازات الجديدة والمحركة للشهوة غالباً، رعاية المسلك واللباس والمظهر ـ عدا عن علاقة المرأة بزوجها ـ كثيراً، بحيث يكون مترافقاً مع البساطة والقوة والرصانة وبعيداً عن العوامل المحركة للشهوة.

هـ - إن الإفتاء بجواز النظر إلى الوجه والكفين، لا يتنافى مع حسن الاحتياط، بل إن الاحتياط دائماً وفي كل حال هو سبيل النجاة. ومن هنا، على رغم رأي كثير من الفقهاء بجواز النظر، فإنهم يقولون بالاحتياط في هذه المسألة، ولا يفتون صريحاً بالجواز، والمتدينون أيضاً في مقام العمل يكتفون بالحد الأقل.

و- إذا أراد رجلٌ الزواج والخطبة، لا إشكال له في النظر إلى محاسنها شرط أن لا يكون مصحوباً باللذة، ذلك أنه بتعبير بعض الروايات سوف يمضي عمراً إلى جانبها.

ز- ينبغي أن لا يكون اللباس والستر رقياً مظهراً للبدن، وفضلاً عن لون جلد البدن، ينبغي حجب حجم هيكل البدن، علاوة على هذا، ينبغي الاجتناب عن ارتداء ملابس الشهرة، أو المثيرة واللافتة للنظر. وإن إثارة شهوة الأجنبي سواءً كانت عن طريق اللباس الخاص، أو عن طرق أخرى كاستعمال بعض العطور هي محط إشكال على كل حال.

ح- قد تخطر هذه الشبهة في ذهن البعض، وهي أنه كان من الأفضل تحريم النظر على الوجه أكثر منه إلى بعض الأعضاء الأخرى، ذلك أن الكثير من المحاسن قد جمعت في الوجه، فضلاً عن أن العين هي أهم وسيلة لتبادل رسائل المحبة والغضب.

كما ذكر بعض العلماء والمفسرون المتقدمون، إن استثناء الوجه والكفين ليس لأن ملاك وفلسفة الحجاب غير متوفرين فيهما، بل لأن وجوب غطائهما موجب للحرج والمشقة وعدم إمكان الفعالية العادية للمرأة. وباصطلاح الفقهاء، عن استثناء اليدين والوجه من حكم الحجاب، أو استثناء بعض المحارم أو جواز حكم الطلاق هو من المباحات الاقتضائية، أي بالرغم من المفسدة فيها، لكن الله قد أباحها مراعاة لمصلحة أهم[233].

233 للإطلاع أكثر حول هذا الموضوع، راجع: مرتضى مطهري: مسألة الحجاب. ص 237-229.

أليس محدودية النساء في المشاركة في الجمعة والجماعة والحج والجهاد وأمثالها يعني المحرومية من الثواب والكمال والقرب الإلهي؟

ورد في التاريخ أن أسماء بنت يزيد الأنصارية أتت النبي صلى الله عليه وآله وهو بين أصحابه ـ فقالت بأبي أنت وأمي إني وافدة النساء إليك، وأعلم نفسي لك الفداء، إنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب، سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي، إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فأمنا بك وبإلهك الذي أرسلك، وانا معشر النساء محصورات مقسورات ـ قواعد بيوتكم ومقتضى شهواتكم ـ وحاملات أولادكم[234]، وانكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى وشهود الجنائز، والحج بعد الحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجّاً أو معتمراً أو مرابطاً، حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أموالكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله. فالتفت الرسول (ص) إلى أصحابه بوجهه كله، ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط. أحسن من مساءلتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي صلى الله عليه وآله وسلّم إليها ثم قال لها انصرفي أيتها المرأة، واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته، واتباعها

234 هذا النوع من الكلام كان على أساس نظرية وتفكير كانا رائجين قديماً ـ وخلافاً لرأي القرآن والعلم المعاصر ـ كانوا يعتبرون المرأة بلا تأثير في خلقة وشخصية الولد. في الماضي كانوا يعتقدون أن المرأة ما هي إلا وعاء لحفظ الولد، وليس لها أي دخالة في تكوين صفات وشخصية الطفل.

وموافقتها يعدل ذلك كله، فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً[235].

توضيح: بالتأمل في هذه الرواية المباركة وكثير من الروايات في هذا المجال التي ذكرت في كتب أحاديث الشيعة والسنّة، من جملتها كلام الإمام موسى بن جعفر(ع): "جهاد المرأة حسن التبعّل"، وكلام الإمام علي(ع): "المرأة ريحانة وليست بقرمانة"[236]، وأمثالها، نستنتج الملاحظات التالية:

أ- لم تكن النساء في صدر الإسلام سجينات وحبيسات البيوت، وكنّ يترددن على المجالس، وفي عين مراعاة الأحكام الشرعية كناً يُجَبْنَ على مسائلهن الدينية والاجتماعية.

ب- نفهم من أمثال هذا الحديث أن الأمر الذي هو مورد رضى النساء من وجهة نظر الإسلام هو العمل الداخلي في المنزل وتربية الأولاد وإرضاء الزوج، وإن لم تكن هذه الوظائف واجبة شرعاً، لكنها مورد تأكيد وتشجيع وإصرار الدين. يقول الإمام الخميني (ره) في هذا المجال: أشرف عمر في العالم، تربية طفل وتقديم إنسان إلى المجتمع[237].

ج- إن ظاهرة تستر النساء عن الرجال هذه وعدم اختلاطهم استمرت من صدر الإسلام إلى القرن الأخير، لكن مع فاجعة خلع الحجاب ونفوذ الثقافة الألحادية، بهتت شيئاً فشيئاً، بنحو أن شبابنا المسلم اليوم وبناتنا وبنونا ليس لهم، وللأسف، أي إطلاع على هذه الثقافة الأصيلة[238].

---

235 ر.ك: السيد محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير ، ج 4، ص 372، نقلاً عن الدر المنثور، عبد الله جوادي الأملي: المرأة في مرآة الجلال والجمال، ص 394 ـ 398.

236 نهج البلاغة، الرسالة 31.

237 روح الله الموسوي الخميني: صحيفة النور، ص 261.

238 السيد ـــ حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، ج4، ص374و373.

د- كل مخلوق وعبد هو طرف تجارة مع ربه، إذا كان الهدف الفوز بالآخرة ورضا الخالق، فلا بدّ له أن يعمل بأوامره ويتبع هذه، هو أيضاً قد جعل لكل من الرجل والمرأة طريقاً مختلفاً. وقيمة الإنسان بإتباع المعبود، بناء عليه، فالشخص الذي يعمل بتكليفه أكثر قرباً وفلاحاً.

هـ - إن النساء العظيمات والمتدينات يلاحظن حتماً أن أسماء عندما ذكرت ما امتاز به الرجال، ذكرت في البين كلاماً عن صلاة الجمعة والجماعة وتشييع الجنازة والحج والجهاد، في حال أن النساء يشاركن أيضاً في كثير من هذه الأمور، لكن نساء اليوم يسعين عن غير وعي لإثبات وجودهن عن طريق خلع الحجاب والتزيّ بلباس الرجل والتلبس بلبوسه وبعض الرياضات والمشاغل والرئاسات الاجتماعية، غافلات عن أن أفضل البشر، أكثرهم إيماناً وأتقاهم.

ما هي حدود علاقة المرأة والرجل في الإسلام.

هل إن الوضع الراهن في الجامعات، مراكز العمل، المصانع والمجامع الأخرى وطريقة تعاطي النساء مع الرجال مورد رضا الدين الإلهي؟

بعد بحث ودراسة القضايا المتعددة التي كانت مرتبطة بالمرأة والرجل، واختلافاتهما من الناحية التكوينية والحقوقية وعملهما الاجتماعي والاقتصادي، حكمة الحجاب وحدوده، يتضح المشهد العام للمجتمع الإسلامي ووجهة نظر الدين بشكل أفضل.

إن نظرة في المباحث الماضية والملاحظات الكثيرة الأخرى التي لم تطرح، تشير إلى أن طريقة حضور الكثير من النساء والرجال في الميادين الاجتماعية ليس سليماً، ولا يخلو من ضرر. إن أكثر الاختلاطات في الجامعات، الإدارات، المصانع، المحلات والأسواق، والمحادثات غير الطائلة والتي لا حدود لها، والنظرات السامة وأمثالها، مخالفة لقوانين الدين الواضحة والصريحة.

الإسلام مخالف للإختلاط، لا لمشاركة المرأة في المجامع مع حفظ الحرمة والحدود الشرعية. وهذا ما كانت عليه سنّة وسيرة المسلمين الجارية منذ صدر الإسلام إلى اليوم، حيث لم تمنع النساء من المشاركة في المجالس والمجامع، لكن كان يوصى دائماً برعاية أصل الحشمة والعفاف. لم تكن النساء تتخالط مع الرجال في المساجد والمجامع وحتى في الزقاقات والمعابر. إن المشاركة المختلطة للنساء والرجال في بعض المجامع - حتى في

المشاهد الشريفة ـ هي مخالفة لرضى الشارع المقدس[239] ـ والإسلام يعي تماماً الأخطار الناشئة عن العلاقات المصطلح عليها بالحرية الجنسية، كما يعي أيضاً الرغبة الجنسية القوية للرجل التي تستجيب لأقل محرِّك حتى التخيل، وأيضاً برغبة المرأة الشديدة في التزين والتبرج، لهذا السبب كان للإسلام مراقبة قصوى لتعاطي النساء والرجال الأجانب، إنه يدعو إلى فصل النساء عن الرجال بشدة، وذلك حتى لا يؤدي ذلك إلى شل وتعطيل حركة المجتمع. إن الإسلام يريد لمحل اجتماع وورود وخروج النساء والرجال أن يكون منفصلاً. وينقل عن رسول الله (ص) أنه أمر بفصل مكان ورود وخروج النساء عن ورود وخروج الرجال[240].

ويروى أيضاً عنه (ص) أنه أمر عند إتمام الصلاة ليلاً بخروج النساء أولاً ومن ثم الرجال.

لم يكن الرسول (ص) يستحسن خروج النساء والرجال بشكل مختلط من المسجد، لأن الفتنة تسود من خلال هكذا اختلاطات. وحتى لا يحد أي تماس واحتكاك كان يأمر الرجال بعبور الطريق من الوسط والنساء من جانبه[241].

لذا، يفتي فقهاء الإسلام المظام بكراهة اختلاط الرجال والنساء[242]، إلا في مورد العجائز. وقد يتساءل البعض، أليس محصلّة القوانين الإسلامية، هي محدودية حضور المرأة في المجتمع؟ الجواب، إن الأحكام

239 ر.ك: مرتضى مطهري: مسألة الحجاب، ص 225.
240 أبو داوود: السنن، ج 1، ص 109، نقلاً عن مرتضى مطهري: مسألة الحجاب، ص 218.
241 الكليني، الكافي، ج 5، ص 518، نقلاً عن مرتضى مطهري: مسألة الحجاب، ص 218.
242 العروة الوثقى، الفصل الأول، النكاح، المسألة 49.

والأهداف الإسلامية قد ألقت ـ بالطبع ـ تكاليف خاصة على عاتق المرأة والرجل، ولا يمكن إنكار محدودية حضور النساء في المجتمع الديني مقارنة مع المجتمعات الغربية والمعاصرة وكتمانها. المهم هو أن الإسلام غير مخالف لأصل الحضور، ولا يحبس المرأة في بيتها، ويوفر إمكانية ظهور استعدادات المرأة، لكن إجازة هذا الحضور والنشاط مشروطة بمراعاة كافة الموازين الشرعية. وينبغي للنظام الديني أن يمهد طريق هكذا حضور، لا أن ينجز كل نشاط اجتماعي، ثقافي، واقتصادي حتى من دون مراعاة الموازين الشرعية، إذ في هذه الصورة يكون ضرره وخسارته على الأهداف والمثل الدينية أشد وأكثر من نفعه.

إن التمعن في الأوامـر الدينية والوصايا الأخلاقية في مجال علاقة المرأة والرجل والمسائل المتعلقة بهما، يوضح البحث أكثر. للمثال، وبغية الاختصار، نشير فقط على بعض الموارد[243]:

يجب على المرأة ستر تمام البدن ـ عدا الوجه والكفين إلى المعصم ـ عن غير المحارم، وإذا كانت متبرجة ينبغي ستر حتى هذين، خاصة مع وجود الأفراد الذين يحدقون كثيراً ويطيلون النظر إلى النساء.

إن المماسة البدنية بين المرأة والرجل حرام بأي وجه، واللمس غير جائز، إلا إذا كان من وراء القفازات ولا يشتمل على الغمز باليد.

لا يجوز للمرأة أن تخضع في قولها وتليّنه.

243 انظر: أحكام المرأة والرجل في رسالة توضيح المسائل للمراجع العظام، من جملتها بحث نظر صلاة الجماعة وآداب الصلاة.

المحادثة التي لا طائل منها مع غير المحرم والضحك معه في الخلوة وفي مكان لا يتردد إليه أحد ممنوعة.

تخالط النساء والرجال في الميادين المختلفة غير مستحسن في الشرع.

تبرج المرأة لغير المحرم وإظهار نفسها ـ رغم ميلها الشديد لذلك ـ حرام.

يوصي الإمام علي(ع) في نهج البلاغة ولده الإمام الحسن(ع): واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك إياهن، فإن شدة الحجاب خيرٌ لك ولهن من الارتياب، وليس خروجهن بأشد من دخول من لا يوثق به عليهن، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل[244].

وتقول الزهراء(ع):

خير للنساء أن لا يرين الرجال، ولا يراهن الرجال[245].

من مجموع الموارد المذكورة، وبعض الأدلة والشواهد الأخرى الموجودة في معارفنا الإسلامية، يتحدد مذاق الإسلام وهدف الدين. وبالرغم من أن أمثال هاتين الروايتين تحمل على التوصية الأخلاقية، ولا تشير إلى حرمة تواصل المرأة بالرجل، لكن فهم علماء الدين من أمثال هذه الوصايا هو أن مثل هذه العبارات هو إرشاد إلى حقيقة روحية ونفسية في روابط الجنسين، ولا شك أنها تبين حقيقة. إن علاقة المرأة والرجل الأجنبيين خطرة جداً. وههنا زلّة ومسقط العظماء ومعظم الناس. ما يوصي به الإسلام على نحو أمر أخلاقي هو أن يخلو المجتمع المدني قدر الإمكان من الاختلاط. وها

244 الحر العاملي: وسائل الشيعة، ج14، أبواب مقدمات النكاح، الباب 24، الحديث 2، نهج البلاغة، الرسالة 31.
245 نفس المصدر، الباب 24، الحديث 7.

هو اليوم المجتمع المعاصر يرى بأم عينه أضرار الاختلاط. فغالباً ما تبتدأ العلاقات غير المشروعة بالسلام والسؤال عن الصحة والأحوال، وبسؤال درسي هنا، وبعملي هناك، وبعدها تنجرُّ إلى مواضيع جانبية وغير ضرورية لتنتهي، من ثم، بالأعمال المحرمة. ما الضرورة في أن تنجز النساء أعمالها كما هو مصطلح عليه اليوم "كتفاً إلى كتف" الرجال؟ وهل إذا ما قاما بأعمالهما منفصلين يحدث نقص في فعالية ونتيجة العمل؟

إن نتيجة "المكاتفة" هذه والزمالة تمنعهم من العمل، وبدل أن يلتفت كل إلى عمله، ينشغل بشريكه وزميله على أن تنتهي هذه الزمالة غالباً إلى ارتكاب المحرمات، وأحياناً إلى الارتماء في أحضان الآخر. على كل حال، إن هدف دين الإسلام المقدس هو السلامة الروحية والجسدية للفرد والمجتمع. وكل برنامج وطرح يخالف هذا الهدف، هو غير ديني. ولكما روعي تستر المرأة والرجل أكثر فهو أفضل. كما ينبغي مراعاة، الفصل بين النساء والرجال، الحجاب، غضّ البصر، وكل شيء آخر يبعد الإنسان عن جو الأمور الجنسية، ذلك أنه لا غريزة بطغيان وبحساسية الغريزة الجنسية[246].

إن جرّ المرأة إلى خارج البيت بسبب وبدون سبب وإظهارها إلى جانب الرجال، في المقاعد الدراسية أو في المعامل، المصانع، الشركات والمؤسسات الرسمية والخاصة، في حال أنه لا الرجل والمرأة قد تربوا على مراعاة الحدود الشرعية بالكامل، ولا مجتمعاتنا سالمة ومانعة عن ارتكاب المعصية، ليس له مبرر شرعي أبداً. إن عدة سنوات من جلوس الطلبة، الموظفين والعمال،

246 ر.ك: مرتضى مطهري: مسألة الحجاب، ص 223-217.

من الجنسين، إلى جانب بعضهم، والعلاقة الجبرية والطبيعية بينهم ـ لا العلاقة المحترمة والمشوبة بالمعصية ـ سوف تنتج شيئاً فشيئاً أوضاعاً مثل التي نشاهدها اليوم. إن استمرار الأوضاع غير الملائمة لهذه المراكز والتي نشأت على أساس الأهداف والرؤى غير الإلهية والنموذج الغربي، سوف لن يُنتج سوى تزايد المعصية، العلاقات غير المشروعة على المستويات المختلفة والأبعاد المتنوعة، زيادة نسبة الطلاق، تأخير سن الزواج، فتور الروابط العائلية، تدني نسبة الأجور وعدم الاعتناء بالتشريعات الدينية.

حقوق المرأة

إن الساحة الفطرية للعالم في الأيام المعاصرة بحاجة إلى شمس الديانة الساطعة أكثر من أي زمان مضى. ذلك أن أعاصير طاغية وعاتية تهب في غير وقتها، تذرُ الرماد في عيون البشر، وتلوّث الأجواء بغبارها، بحيث تجعل كل الجلي من الحقائق مخفياً وفي البين يسعى ذهن الشباب المتسائل إلى مقارنة الأفكار والآراء، ويقصد الينابيع الزلالة بغية جرعة معرفة. هذا وتوجد في أذهان النسل الجديد أسئلة حية، تتطلب الإجابة عنها سبر الأغوار العميقة أكثر فأكثر.

دار الولاء

لبنان - بيروت - برج البراجنة - الرويس - شارع الرويس
تلفاكس: 00961 1 545133 - 00961 3 689496 - ص.ب. 307/25
www.daralwalaa.com - info@daralwalaa.com
E-mail daralwalaa@yahoo.com